



جامعة بنغازي

إدارة الدراسات العليا والتدريب

اللائحة الداخلية للدراسات العليا

2022

# المحتويات

رقم الصفحة	الباب الاول	
3	تعريفات عامة	الفصل الاول
5	الدرجات العلمية	الفصل الثاني
6	اهداف الدراسات العليا	الفصل الثالث
7	متطلبات اللغة الاجنبية	الفصل الرابع
8	اللجنة الجامعية للدراسات العليا	الفصل الخامس
10	نظام القبول والتسجيل	الفصل السادس
12	نظام الدراسة و الامتحانات	الفصل السابع
17	مواصفات الرسائل والاطروحات	الفصل الثامن
23	الرسوم الدراسية	الفصل التاسع
24	المكافآت المالية	الفصل العاشر
27	الإشراف المشترك	الفصل الحادي عشر
29	الإنذار والفصل من الدراسة والتأديب	الفصل الثاني العاشر
	<b>الباب الثاني</b>	
	<b>لوائح الكليات الداخلية</b>	
	كلية التربية البدنية و علوم الرياضة	الفصل الاول
	كلية طب و الجراحة الفم و الاسنان	الفصل الثاني
	كلية الاعلام	الفصل الثالث
	كلية الطب البشري	الفصل الرابع
	كلية الصحة العامة	الفصل الخامس
	كلية الصيدلة	الفصل السادس

## تعريفات عامة

### المادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على الدراسات العليا بالجامعة وفيما لا يتعارض مع لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010.

### المادة (2)

تدل العبارات التالية، أينما وردت في هذه اللائحة، على المدلولات المبينة قرين كلٍ منها :-

جامعة بنغازي	الجامعة
جامعة أو كلية	المؤسسة التعليمية
مؤسسة تعليم عالي من ضمن مكونات جامعة بنغازي.	الكلية
القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.	القسم العلمي
مكتب ضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية	مكتب الجودة
لجنة الدراسات العليا بالجامعة.	اللجنة الجامعية للدراسات العليا
لجنة الدراسات العليا بالكلية.	لجنة الدراسات العليا
إحدى إجازات الدراسات العليا.	الإجازة العلمية
درجة الماجستير .	الإجازة العالية
درجة الدكتوراه.	الإجازة الدقيقة
البحث الذي يجريه الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة " الدكتوراه " .	الأطروحة
البحث الذي يجريه الطالب لنيل درجة الإجازة العالية " الماجستير " .	الرسالة
ساعة تدريسية نظرية أو ساعتين زمنيّتين عمليّتين أسبوعياً طيلة الفصل أو العام الدراسي.	الوحدة الدراسية
الأستاذ المكلف بالإشراف على رسالة أو أطروحة.	المشرف
الأستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة.	الممتحن
طالب الدراسات العليا.	الطالب
طالب دراسات عليا موفد للدراسة بالداخل.	الموفد
مجموع البرامج العلمية والبحثية فوق الجامعية .	الدراسات العليا

## الدرجات العلمية

### المادة (3)

تنظم أحكام هذه اللائحة منح الدرجات العلمية التالية :-

- 1- الدبلوم العالي للدراسات العليا
- 2- درجة الإجازة العالية ( الماجستير )
- 3- درجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه)

### المادة (4)

تهدف الدراسات العليا إلى إنتاج وتعميق العلم والمعرفة والارتقاء بالمستوى الثقافي والحضاري لمجتمع الليبي والإسهام في تقدمه وازدهاره وذلك عن طريق ما يلي :-

- 1- تفعيل حركة البحث العلمي وخلق المناخ المناسب للإبداع والاختراع.
- 2- تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم التنمية وتطوير المجتمع.
- 3- مواكبة التطورات العلمية والتقنية العالمية.
- 4- تأكيد القيم الحضارية العربية والإسلامية للمجتمع الليبي.
- 5- إعداد الأطر من الأساتذة والباحثين وتأهيلهم تأهيلاً عالياً للمساهمة في النهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- 6- المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتقنية والمشاكل العلمية التي تواجه المجتمع والعمل على إيجاد الحلول لها.
- 7- توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية داخلياً وخارجياً.
- 8- اعداد كوادر بشرية مؤهلة للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

## متطلبات اللغة الاجنبية

### المادة (5)

يجوز استعمال إحدى اللغات الحية لطلاب الدراسات العليا بهدف ربطهم بتسارع البحث العلمي واطلاعهم على ما ينشر من الإنتاج العلمي، وعلى طلاب الدراسات العليا الإلمام بأساسيات إحدى اللغات الحية، وعلى الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية وإتقانها قبل انخراطهم في الدراسات العليا

متطلبات اللغة الانجليزية للحصول على درجة معينة في احدى الاختبارات الاتية:

1- اختبار اللغة الانجليزية المعد من مركز اللغات بجامعة بنغازي (BUPT).

2- اختبار TOEFL

3- اختبار IELTS

وهذه المتطلبات مبينة لدى ادارات الدراسات العليا بالكليات وادارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

## لجان الدراسات العليا بالجامعة

### المادة (6)

تنشأ بالجامعة لجنة تسمى ( لجنة الدراسات العليا بالجامعة ) يصدر بتشكيلها قرار من مجلس رئاسة الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للشؤون العلمية وعضوية وكلاء الكليات التي بها برامج للدراسات العليا بالجامعة

ويكون مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة عضواً فيها ومقرراً لها، وتتولى الإشراف على شؤون الدراسات العليا بالجامعة ومتابعتها ووضع خطط الدراسات العليا وبرامجها والعمل على تطويرها، ورصد الموارد المالية اللازمة لها، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة نظام عملها.

ولا يجوز البدء ببرامج الدراسات العليا إلا بإذن مكتوب من مركز ضمان الجودة بالوزارة ويُمنح للقسم العلمي الذي يستوفي شروط هذه البرامج وفقاً لمعايير الجودة الواردة بدليل ضمان الجودة.

وتتولى لجنة الدراسات العليا بوزارة التعليم وضع شروط بدء الدراسات العليا ولها ان توقف بصورة مؤقتة او نهائية الدراسات العليا بأي قسم يفقد احدي هذه الشروط دون المساس بأوضاع الطلاب المسجلين قبل ذلك.

## المادة (7)

تنشأ بكل كلية لجنة تسمى ( لجنة الدراسات العليا ) يصدر بتشكيلها قرار من رئاسة الجامعة برئاسة وكيل الكلية وعضوية منسقي الدراسات العليا بالأقسام العلمية بالكلية و مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية، تتولي الإشراف على شؤون الدراسات العليا ولها على الأخص :-

- تنظيم القبول والتسجيل والانتقال.
  - تنظيم الدراسة والامتحانات.
  - إجراءات المعادلة وتحديد التقديرات.
  - تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات بناءً على اقتراح رئيس القسم ومنسق الدراسات العليا.
- وتتولى اللجنة وضع شروط بدء الدراسات العليا ولها أن توقف الدراسات العليا بأي قسم يفقد إحدى هذه الشروط وذلك دون المساس بأوضاع الطلاب المسجلين قبل ذلك.

## نظام القبول والتسجيل والانتقال

### المادة (8)

يُشترط للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة لقبول الطلاب ما يلي :-

1- أن يكون الطالب متحصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو (ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية)، ويجوز قبول طلاب من حملة الدبلوم العالي بشرط تحميلهم بمواد استدرابية أو مكملة على النحو الذي يحددها القسم المختص.

2- أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل – بالنسبة للعاملين- للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً .

3- أن يجتاز الطالب امتحانات القبول التي تقررها الكلية.

وتُعطى أولوية القبول للمعيدين والمرشحين من الجهات العامة، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في المرحلة الجامعية الأولى، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب المتحصلين على منح دراسية تنفيذاً لاتفاقيات مبرمة بين ليبيا وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.

### المادة (9)

يُشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة لقبول الطلاب ما يلي :-

1- أن يكون الطالب متحصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية.

2- أن تعطي أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في مرحلتي الدراسة الجامعية والإجازة العالية، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب



الممنوحين للدراسة وفق اتفاقيات مبرمة بين ليبيا وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.

3- أن يجتاز الطالب امتحان قبول وفقاً لما تقررته لجنة الدراسات العليا بالكلية للتأكد من مقدرته على

مواصلة الدراسة في هذه المرحلة. وتنظم اللوائح الداخلية كيفية إجراء هذا الامتحان.

4- أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل – بالنسبة للعاملين- للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً.

### المادة (10)

يُعلن عن افتتاح باب القبول بالكلية مع بداية شهر أبريل ويقفل مع نهاية شهر مايو ومن كل عام، وتتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية بعد قفل باب القبول التحقق من شروط القبول وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات، وعليها أن تعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة.

### المادة (11)

يجوز الانتقال من مؤسسة تعليمية إلى أخرى مناظرة لها. وتحدد لجنة الدراسات العليا بالكلية إجراءات المعادلة وحساب التقديرات والمواد الاستدراكية أو المكملة التي يتعين على الطالب دراستها وغير ذلك من الشروط التي يتطلبها الانتقال، ويشترط عند قبول الطالب ان يدرس نصف المقررات الدراسية كحد أدنى المقررة من القسم المختص.

ويتم الانتقال بقرار من مجلس بالكلية ، بناء على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالكلية.

### المادة (12)

يجوز للطالب ان يوقف قيده لمدة لا تتجاوز سنة واحدة بالنسبة للنظام الدراسي السنوي وفصلين دراسيين بالنسبة للنظام الدراسي الفصلي خلال دراسته بالكلية بحيث يتقدم الطالب بطلب كتابي الى مكتب الدراسات العليا بالكلية قبل بدء الدراسة.

## نظام الدراسة والامتحانات

### المادة (13)

تبدأ السنة الجامعية للدراسات العليا وفقاً لما تحدده لجنة الدراسات العليا بالجامعة وبما يتناسب مع كل تخصص أثناء السنة الجامعية.

### المادة (14)

تمنح درجة الإجازة العالية " الماجستير " بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية، بحيث لا يقل عدد وحداتها عن (24) وحدة دراسية بالإضافة إلى انجاز رسالة تقبلها الكلية ، وتجزئها لجنة المناقشة، أو دراسة عدد (40) وحدة دراسية بنجاح وذلك وفق ما تقرره لجنة الدراسات العليا بالكلية للحصول على إجازة الماجستير بنظام دراسة مواد فقط.

### المادة (15)

يتم تحديد العدد الأدنى والأقصى لعدد الساعات الفعلية المسجلة للنظام الفصلي أو النظام السنوي من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية.  
يتم تحديد موعد للطالب للانسحاب من بعض المواد المسجل بها أو اضافة مواد دراسية جديدة اثناء الفصل الدراسي وفقاً لما تحدده لجنة الدراسات العليا بالكلية.

### المادة (16)

تمنح درجة الإجازة الدقيقة " الدكتوراه " بعد اجتياز الطالب لمقررات دراسية لا تزيد عن (24) وحدة واجتيازه لامتحان الشامل تحريرياً وشفوياً ثم إنجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص يقبلها القسم المختص وتجزئها لجنة المناقشة ، مع استيفاء المتطلبات السريرية لطلبة الطب البشري وطب الأسنان.

ويجوز للكليات التي لا تستلزم طبيعة الدراسة فيها دراسة مقررات دراسية الاكتفاء بالامتحان الشامل والأطروحة

(تلغى)

لا يجوز للطالب ان يتقدم للامتحان الشامل الا بعد انجازه لجميع المقررات الدراسية المطلوبة لنيل الدرجة العلمية ويقوم القسم العلمي بتشكيل لجنة لكل طالب يتقدم للامتحان الشامل من ثلاثة اعضاء هيئة التدريس لا تقل درجاتهم عن استاذ مشارك وعلى ان تدون قرارها بالنجاح او الرسوب وتقدمه للقسم خلال اسبوع من تاريخ اجراء الامتحان .  
اذا رسب الطالب في الامتحان الشامل في المرة الاولى يمنح فرصة ثانية واخيرة لتقديم الامتحان في مد اقصاه ستة اشهر .

### المادة (17)

يجب على الكليات عند قبول طلاب الدراسات العليا مراعاة إلا تقل المدة التي يقضيها الطالب في الكليات منذ التحاقه وتسجيله بها والتخرج منها عن (18) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالية "الماجستير" و(36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" وأن لا تزيد المدة على (36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالية "الماجستير" و(60) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه"، ويجوز لعميد الكلية تمديد المدة ستة أشهر أخرى ولمرة واحدة فقط.

### المادة (18)

بالنسبة لنظام الفصل الدراسي يجوز للطالب ان ينسحب من جميع مقررات الفصل الدراسي التي سجل بها لفصلين دراسيين خلال دراسته بالكلية في موعد اقصاه شهر واحد قبل نهاية الفصل الدراسي وبعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ويحسب الانسحاب ضمن مدة الدراسة المذكورة في المادة (17).

### المادة (19)

يتولى التدريس بالدراسات العليا أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي :

1- يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الماجستير أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجاتهم عن درجة أستاذ مساعد.

2- يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجاتهم عن درجة أستاذ مشارك.

ويجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه المتقاعدون أو المعارون

لجهاتٍ أخرى لمدة مؤقتة وفي أجزاء محددة من مقررات دراسية، مع مراعات الفقرتين (1،2) من هذه المادة.

## المادة (20)

يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على

النحو التالي :

1- يتولى الإشراف على رسائل الإجازة العالية "الماجستير" أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجة كلٌ منهم عن درجة أستاذ مساعد.

2- يتولى الإشراف على أطروحات الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجة كلٌ منهم عن درجة أستاذ مشارك.

ويجوز أن يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات أعضاء هيئة تدريس المتقاعدين أو المعارون لجهاتٍ أخرى لمدة مؤقتة وذلك بمراعاة الفقرتين ( 1،2 ) من هذه المادة.

ويجوز التعاون في التدريس والإشراف من كليات وجامعات أخرى بعد موافقة القسم المختص وذلك بمراعاة الفقرتين ( 1،2 ) من هذه المادة.

## المادة ( 21 )

يحسب تقدير المقررات الدراسية وفق ما يلي:-

1- الكليات التي تعتمد نظام السنوي.

ر.م	الدرجة	التقدير
1.	من 85 % - 100 %	ممتاز
2.	من 75 % إلى أقل من 84 %	جيد جداً
3.	من 64 % إلى أقل من 75 %	جيد
4.	أقل من 64 %	ضعيف

2- جميع الكليات التي تعتمد نظام الفصل الدراسي.

ر.م	التقدير	GRADE
.1	أ+	A+
.2	أ	A
.3	أ-	A-
.4	ب+	B+
5	ب	B
6	س+	C+
7	س	C
8	د+	D+
9	د	D
	ف	F

ويتم حساب التقديرات لنظام الدراسة السنوي و المعدل العام (CGPA) والمعدل الفصلي (GPA) لنظام الدراسة الفصلي وفقا لمنظومة الدراسة والامتحانات الصادرة من قبل إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

وعلى جميع الكليات التقيد باستخدام هذه المنظومة المعدة للنظام الدراسة السنوي والفصلي اعتبارا من السنة الدراسية

2018/2017.

**ملاحظة:** على الطالب إعادة المادة في النظام السنوي أو النظام الفصلي إذا تحصل على درجة نهائية فيها اقل 65%.

## مواصفات الرسائل والأطروحات

### المادة (24)

تسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة، بعد موافقة القسم العلمي، علي أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة وخطة البحث واسم الأستاذ المشرف ودرجته ومساعدته إن وجد وتاريخ التسجيل وفقاً للنماذج المعدة من إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة، ولا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل علي العنوان إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا بالجامعة، ويتم التعديل بناءً علي كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية.

ولا يجوز تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز ثلثي المقررات وبمعدل عام لا يقل عن (75%) والنجاح في المرحلة التمهيدية أو النجاح في الامتحان الشامل بحسب الأحوال، ولا يعد تسجيل الرسائل أو الأطروحات نهائياً إلا بعد تسجيلها في الجهة المختصة بالإشراف على شؤون التعليم العالي عن طريق إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

### المادة (25)

تتم مناقشة الرسائل والأطروحات بعد تقويم الرسالة أو الأطروحة من أحد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع وذلك بصورة سرية، ويقدم عضو هيئة التدريس تقريره من حيث صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمه، وعلى القسم تقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية خلال شهر من إحالة الرسالة أو الأطروحة إليه، وإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة بناءً على تقرير المقيّم، وجب على لجنة الدراسات العليا بالكلية إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب إليهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة، ولا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من

تاريخ الإعادة، ولا يجوز إعادة الإحالة للقسم للتقييم مرة أخرى، ويتم اعتماد ما ينتهي إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية في شأن الرسالة دون اتخاذ أية إجراءات أخرى بالخصوص.

### المادة (26)

تناقش الرسائل والأطروحات بصورة علنية، ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا بالكلية غير ذلك، لأسباب وجيهة، بعد الإعلان عنها بوقت كاف في مقر الكلية وذلك خلال السنة الجامعية للدراسات العليا، وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة وعلى رئيس لجنة المناقشة منع تدخل الحضور في المناقشة الأمر الذي يتم معه ارباك سير المناقشة والطالب الممتحن.

### المادة (27)

تتكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف أو أربعة في حال وجود مشرف مساعد، ويكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل، ويتم تشكيل اللجنة بعد تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لرسائله واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد بالمادة (25) من هذه اللائحة.

وتشكل لجنة المناقشة بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه بذلك - بحسب الأحوال - بناءً على اقتراح القسم العلمي، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من اقتراح القسم، أما المناقشة فتكون في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة يتوجب على القسم ان يقترح بديلاً عنه ويوافق عليه لجنة الدراسات العليا بالكلية وتقره ادارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

### المادة (28)

تتكون لجنة مناقشة الأطروحة من خمسة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف، وستة في حال وجود مشرف مساعد على أن يكونوا من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل، وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة.

وتشكل لجنة المناقشة بقرار من رئيس الجامعة أو ممن يفوضه بذلك - بحسب الأحوال - بناءً على اقتراح القسم العلمي، وذلك بعد أن يقدم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لأطروحته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد في المادة (25) من هذه اللائحة، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من التوصية بتشكيلها، أما المناقشة فيجب ألا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة جاز مناقشتها ببقية الأعضاء.

### المادة (29)

استثناءً من أحكام المادتين ( 19-20 ) من هذه اللائحة، يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس، لغرض التدريس بالدراسات العليا والإشراف على الرسائل والأطروحات ومناقشتها شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن (10) عشر سنوات بعد الحصول على درجة الإجازة الدقيقة وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية .

### المادة (30)

تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بالتوافق بين أعضائها وعلى اللجنة أن تدون قرارها على النموذج المعد لذلك وتقدمه للقسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.

### المادة (31)

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بإجازة الرسالة أو الأطروحة أو عدم إجازتها أو إجازتها بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات، وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات، ولا يجوز اعتماد الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة، وعند انتهاء الطالب من ذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة مرفقاً بالرسالة أو الأطروحة المعدلة.

ويجاز الطالب بصورة نهائية بعد اعتماد لجنة المناقشة، دون حاجة إلى مناقشة جديدة وتحسب الإجازة من هذا التاريخ الأخير.



### المادة (32)

يجوز للجنة المناقشة أن توصي بنشر الرسائل والأطروحات المتميزة على حساب الجامعة.

### المادة (33)

إذا لم تجاز الرسالة أو الأطروحة، يجوز للكلية منح فرصة أخرى للطالب لاستكمالها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر للإجازة العالية وسنة للإجازة الدقيقة ، وإذا رُفضت الرسالة للمرة الثانية يعد رفضها نهائياً.

### المادة (34)

يفصل الطالب نهائياً إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة أو الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية ويعد من صور انعدام الأمانة العلمية ما يلي :-

- النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعماله أو أفكاره.
- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.
- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين.
- إثارة الفوضى والتحريض والاعتداء على اللجنة أو أحد أعضائها وممارسة أية أفعال مشينة أخرى.

### المادة (35)

يُمنح الطالب شهادة بإجازته العلمية مبيناً فيه نوعها والتخصص العام والتخصص الدقيق.

### المادة (36)

تعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة وواضحة وفقاً لقواعد الكتابة لرسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه المعدة من قبل إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

ويعتمد اللون الأزرق للغلاف الخارجي لرسائل الماجستير واللون الأسود لأطروحات الدكتوراه

ويحتوى الغلاف الخارجي على الآتي:

1- شعار الجامعة

2- عنوان الرسالة أو الأطروحة

3- اسم الطالب

4- اسم الكلية

5- الشهر والسنة

ولا تجاز الرسالة أو الأطروحة إلا بإتباع قواعد الكتابة والطباعة بالمواصفات الخاصة بإدارة الدراسات العليا والتدريب بجامعة بنغازي .

### المادة (37)

على الطالب تسليم اربع نسخ مطبوعة وخمس نسخ إلكترونية من كل رسالة أو أطروحة، موزعة كالاتي :

1- نسختان للقسم العلمي المختص.

2- نسخة للكلية.

3- نسخة للمكتبة المركزية بالجامعة.

4- نسخة إلكترونية لإدارة الدراسات العليا والتدريب

بالجامعة.

وعلى الطلبة الموفدين للدراسة على حساب الدولة، تسليم نسختين إضافيتين لكلٍ من :-

1- جهة عمل الطالب.

2- الجهة التي رشحته للدراسة العليا بالداخل.

## الرسوم الدراسية

### المادة (38)

تحدد رسوم الدراسات العليا بالداخل بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويحدد القرار مقدار هذه الرسوم في التخصصات المختلفة آخذاً في الاعتبار تكاليف الدراسة، ولا يجوز للكليات النزول عن الحد الأدنى من الرسوم المقررة.

### المادة (39)

تدفع الرسوم الدراسية المقررة سنوياً إلى خزينة الجامعة ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم، ويجوز للجامعة تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب ذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء العام الدراسي الأول، وفي حال تعذر ذلك يجب دفع نصفها، وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع الرسوم كاملة قبل مناقشة الرسالة أو الأطروحة

### المادة (40)

تعاد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى الجامعة المسجل بها، وتعاد للطالب نسبة (80%) من قيمة الرسوم إذا انسحب الطالب من الدراسة خلال أسبوعين من بدئها، ولا تعاد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ، ولا يجوز إرجاع الرسوم الدراسية إذا تم فصل الطالب من الدراسة.

## المكافآت المالية

### المادة (41)

يسري نظام المكافآت المالية على الفئات التالية :-

- 1- الأساتذة المكلفين بتدريس المقررات الدراسية.
- 2- الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات.
- 3- الأساتذة المقيمين للرسائل والأطروحات.
- 4- رؤساء وأعضاء لجان مناقشة الرسائل والأطروحات.

### المادة (42)

يمنح عضو هيئة التدريس بالدراسات العليا مكافأة مالية قيمتها (50) خمسون ديناراً عن كل ساعة تدريس واحدة على ألا تزيد الساعات التدريسية على (6) ست ساعات أسبوعياً.

### المادة (43)

يمنح الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات مكافأة مالية مقطوعة غير مشروطة بنجاح

الطالب وذلك على النحو التالي :

- 1- (3000) ثلاثة آلاف دينار نظير الإشراف على أطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- 2- (2000) ألفا دينار نظير الإشراف على رسالة الإجازة العالية (الماجستير).

وإذا لم تناقش الرسالة أو الأطروحة التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس بسبب عدم انتظام الطالب أو انقطاعه أو في حالة إخفاقه، منح المشرف مبلغاً من المكافأة بنسبة المدة التي قضاها في الإشراف محسوبة على أساس الحد الأدنى للمدة اللازمة لنيل الدرجة وفق هذه اللائحة.

- 3- عند وجود مشرف مساعد يمنح نسبة (40%) من المكافأة تستقطع من مكافأة

المشرف.

4- يمنح لكلٍ من رئيس وأعضاء لجنة المناقشة والأستاذ المقيم مبلغ صاف قدره (500) خمسمائة دينار مقابل مناقشة رسالة الماجستير ومبلغ قدره (1000) ألف دينار مقابل مناقشة أطروحة الدكتوراه.

#### المادة (44)

لا يجوز للمشرف الواحد أن يتولى الإشراف على أكثر من (7) رسائل أو أطروحات في آن واحد في الجامعة. كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس تولي الإشراف على الرسائل خارج مؤسسته التعليمية إلا بإذن منها .  
وتتكفل الجامعة نفقات الإقامة والتنقل والإعاشة للجان المناقشة وللأعضاء المكافئين بالمناقشة من خارجها.

#### المادة (45)

تصرف لأعضاء هيئة التدريس الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الإجازة الدقيقة " الدكتوراه " مرتباتهم كاملة ومقابل ساعات التدريس ويُمنح المعيد الموفد للدراسة بالداخل مرتبه مضاعفاً. أما غيرهم من الموفدين من الجهات العامة فتصرف لهم مرتباتهم كاملة، وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف، وإذا كانت إقامة المعيد أو الموفد من الجهة العامة تبعد مسافة تزيد عن 100 مائة كيلومتر عن الجامعة الموفد إليها تصرف له علاوة سكن قدرها (115%) من مرتبه الأساسي

#### المادة (46)

يمنح الموفد للدراسة بالداخل بدل كتب وأدوات علمية ومقابل مصاريف التجارب العلمية أو الدراسات الحقلية بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار لطلاب العلوم التطبيقية ومبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار لطلاب العلوم الإنسانية، تقسم على سنوات الدراسة، وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف.

## الإشراف المشترك

### المادة (47)

يجوز للجامعة أن تعقد اتفاقات مع المؤسسات العلمية الأجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك، ولا تعد هذه الاتفاقات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من وزارة التعليم والبحث العلمي.

### المادة (48)

يكون الإشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في الجامعة ( أ المؤسسة العلمية الليبية) أو في المؤسسة العلمية الأجنبية ويكون الإشراف الرئيسي من المؤسسة العلمية التي تُسجل فيها الرسالة أو الأطروحة ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

### المادة (49)

تصدر الشهادة الممنوحة للطالب المسجل ضمن برنامج الإشراف المشترك باسم المؤسسة العلمية المسجل بها الرسالة أو الأطروحة، ويشار في الشهادة إلى تعاون المؤسسة العلمية الأخرى .

## المادة (50)

يجوز للجامعة بعد موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إيفاد طلاب الدراسات العليا الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الماجستير لاستكمال الدراسة بالخارج لمدة ستة أشهر على الأكثر، كما يجوز لها إيفاد الطلاب الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الدكتوراه بالخارج لمدة سنة واحدة على الأكثر، وذلك لتنمية معارفهم اللغوية والعلمية وتمكينهم من الحصول على المصادر والمراجع وإجراء التحاليل والأبحاث اللازمة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإيفاد للخارج إلا بعد نجاح الطالب في اجتياز المقررات الدراسية المؤهلة للرسالة أو الأطروحة واجتياز الامتحان الشامل وفق أحكام هذه اللائحة.

وتسري في شأن الموفدين في هذه الحالة أحكام لائحة الإيفاد للدراسة بالخارج وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع المصاريف كافة.

## الإنذار والفصل من الدراسة والتأديب

### المادة (51)

يجوز للكليات أن تفرض حضور الطالب للمحاضرات النظرية والتجارب العملية، ولها عند الإخلال بنسبة الحضور المطلوبة حرمان الطالب من أداء الامتحانات المقررة بـ 25% من كامل المحاضرات.

### المادة (52)

يوجه للطالب إنذار بالفصل في إحدى الحالات التالية :

- 1- إذا رسب في مقررین دراسيين، أو تكرر رسوبه في المادة واحدة أكثر من مرة.
- 2- إذا تحصل علي معدل عام اقل من 75%
- 3- إذا أخفق في اجتياز امتحان الجزء الأول في التخصصات الطبية.
- 4- إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية ويخطر القسم كتابيا بذلك.
- 5- إذا رسب في الامتحان الشامل إن وجد.
- 6- إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد بدون عذر يقبله القسم المختص.
- 7- إذا تجاوزت مدة دراسته ستة وثلاثون (36) شهرا .



### المادة (53)

يفصل الطالب في إحدى الحالات التالية :

- 1- إذا رسب سنتين متتاليتين إذا كانت الكلية تعتمد النظام السنوي.
- 2- إذا تحصل على ثلاثة إنذارات في النظام الفصلي.
- 3- إذا ثبتت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.
- 4- إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.
- 5- إذا أنقطع عن الدراسة لفصلين دراسيين متتالين دون عذر يقبله القسم المختص.
- 6- إذا أنقطع عن الدراسة لسنة دراسية إذا كانت الكلية تعتمد النظام السنوي دون عذر يقبله القسم المختص.

### المادة (54)

تسري في شأن طلاب الدراسات العليا أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات والمنصوص عليها في الفصل الأول من الفصل الثاني في لائحة تنظيم التعليم العالي (501) لسنة 2010.

# الباب الثاني

## اللائحة الداخلية لكليات الجامعة

الباب الثاني  
اللائحة الداخلية لكليات الجامعة

# اولاً:- اللائحة الداخلية

لكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة



2022 م

## أحكام تمهيدية

### المادة (1)

اسم الكلية :

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة بنغازي

### المادة (2)

رسالة ورؤية وأهداف الكلية :

\*رسالة الكلية :

1. الالتزام بالأعراف الجامعية والمحافظة عليها
2. إعداد كوادر مؤهلة في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة بتخصصاتها المختلفة (تدريب، تدريس، تأهيل).
3. تقديم مناخ تعليمي متطور يساعد على إبداع الطالب في المجالات الرياضية المختلفة لضمان خريج قادر على المنافسة الميدانية ويلبي احتياجات سوق العمل.
4. تعزيز دور البحث العلمي وتوظيفه في تحقيق تنمية وعي الطلاب من خلال المواءمة بين الدراسة والمعايير العلمية في مجال فنون الرياضة وأنشطتها المختلفة.
5. تقديم المشورة والخبرة العلمية للهيئات والمؤسسات المختلفة التابعة للمجتمع لنشر الوعي الثقافي الرياضي لجميع الفئات.
6. تبادل الخبرات والاستشارات مع كليات وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية.

7. الإسهام في تطوير برامج النشاط الرياضي لطلاب الجامعة ،وتقديم الدراسات والخدمات اللازمة لصقل وتأهيل العاملين في مجالات النشاط الرياضي بالجامعة .

• الرؤية المستقبلية **Future vision**:

تمركز رائد وقادر على المنافسة الأكاديمية على مستوى كليات وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة المحلية والإقليمية .

• أهداف الكلية **college goals** :

تهدف الكلية الى تحقيق الوظائف والأغراض التالية :

إعداد الكوادر في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة للعمل في مؤسسات المجتمع المختلفة في إحدى المجالات التالية :

1. التدريب الرياضي وعلوم الحركة .

2. المناهج وطرق تدريس التربية الرياضية.

3. الإصابات والتأهيل الحركي .

4. الإسهام في تهيئة المناخ الأكاديمي للطلبة بصورة واضحة بحيث تسمح لهم بالإبداع والتفكير الابتكاري والتطور العلمي والمهني وفق معايير الجودة لكي نحصل على خريج جيد .

5. مواكبة التطورات العالمية في شئون البحث العلمي باستحداث برامج تعليمية متميزة جديدة .

6. تقديم المشورة والخبرة العلمية للهيئات العاملة في المجالات الرياضية المتعددة.

عقد وحضور المؤتمرات والندوات العلمية للرفع من ثقافة الرياضة داخل المجتمع وخارجة .

## نظام الدراسات العليا

### المادة (3)

تسرى أحكام هذه اللائحة الداخلية لكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة على الدراسات العليا بالكلية وفيما لا يتعارض مع لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501).

#### تعريفات عامه:

تدل العبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة ،على المدلولات المبينة قرين كل منها :

\*الجامعة : جامعة بنغازي.

\*المؤسسة التعليمية : كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة.

\*القسم العلمي : القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا .

\*مكتب الجودة : مكتب ضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية .

\*اللجنة الجامعية للدراسات العليا : لجنة الدراسات العليا بالجامعة .

\*لجنة الدراسات العليا : لجنة الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة.

\*الإجازة العلم : إحدى إجازات الدراسات العليا .

\*الإجازة العالية : درجة الماجستير .

\*الإجازة الدقيقة : درجة الدكتوراه .

\*الأطروحة : البحث الذي يجريه الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) .

\*الرسالة : البحث الذي يجريه الطالب لنيل الإجازة العالية درجة (الماجستير).

\*الوحدة الدراسية : ساعة تدريسية نظريه أو ساعتين عمليتين أسبوعيا طيلة العام

الدراسي .

\*المشرف : الأستاذ المكلف بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة .

\***الممتحن** : الأستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة .

\***الطالب** : طالب الدراسات العليا بالكلية .

\***الموفد** : طالب الدراسات العليا الموفد للدراسة بالداخل .

\***الدراسات العليا**: مجموع البرامج العلمية والبحثية فوق الجامعية .

\***اللوائح الداخلية**: اللوائح المنظمة لشؤون الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم

الرياضة

## الدرجات العلمية

### المادة (4)

تنظم أحكام هذه اللائحة منح الدرجات العلمية بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة التالية:

1- درجة الإجازة العالية (الماجستير).

2- درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

## أهداف الدراسات العليا بالكلية

### المادة (5)

تهدف الدراسات العليا الى إنتاج وتعميق العلم والمعرفة والارتقاء بالمستوى الثقافي

والحضاري للمجتمع الليبي والإسهام في تقدمه وازدهاره وذلك عن طريق ما يلي :

1- تفعيل حركة البحث العلمي وخلق المناخ المناسب للإبداع والاختراع .

2- تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم التنمية وتطوير المجتمع .

3- مواكبة التطورات العلمية والتقنية العالمية في التربية البدنية وعلوم الرياضة .

4- تأكيد القيم الحضارية العربية الإسلامية .

5- إعداد الأطر من الأساتذة والباحثين وتأهيلهم تأهيلا عاليا للمساهمة في النهوض

بالتعليم العالي والبحث العلمي .

6- المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتقنية والمشاكل العملية التي تواجه المجتمع والعمل على إيجاد الحلول لها .

7- توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية داخليا وخارجيا .

## متطلبات اللغة الأجنبية

المادة (6)

متطلبات اللغة الانجليزية للحصول على درجة معينه في إحدى الاختبارات الآتية تطبيقا  
للمادة 110 لائحة (501) :

1- اختبار اللغة الانجليزية المعد من مركز اللغات بجامعة بنغازي ( BUPT ).

2- اختبار (TOEFL).

3- اختبار (IELTS).

وهذه المتطلبات مبينة لدى الدراسات العليا بالكليات وإدارة الدراسات العليا والتدريب  
بالجامعة.

## لجنة الدراسات العليا بالكلية

المادة ( 7 )

تطبيقا للائحة 501 المادة (115) تنشأ بموجب هذه اللائحة لجنة تسمى

( لجنة الدراسات العليا بالكلية ).

وتتكون من :

1- وكيل الكلية للشؤون العلمية رئيسا .

2- مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية مقرا ونائب للرئيس

3- منسق للدراسات العليا بكل قسم معتمد يتم ترشيحه من قبل مجلس القسم المختص .

على أن يتم ترشيح الأعضاء من قبل الأقسام المعتمدة بالكلية والتي لديها دراسات عليا  
وهذه الأقسام هي:

1- قسم التدريب وعلم الحركة .



2-قسم المناهج وطرق التدريس .

3-قسم الإصابات والتأهيل الحركي.

**\*\*لمجلس الكلية بالتنسيق مع الأقسام المعنية دمج أو استحداث أقسام أو تخصصات أخرى وإعادة تنظيمها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويعمل بها بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وفقا لما نصت عليه المادة (116من اللائحة 501)**

يكون رئيس اللجنة (وكيل الكلية للشؤون العلمية) عضواً في لجنة الدراسات العليا بالجامعة برئاسة وكيل الجامعة للشؤون العلمية وعضوية وكلاء الكليات التي بها برامج الدراسات العليا .

## اختصاصات لجنة الدراسات العليا بالكلية

### المادة(8)

بالإضافة الى ما جاء من اختصاصات للجنة الجامعية للدراسات العليا في المادة (113،114) من اللائحة (501) وتطبيقها على الكلية .

تختص اللجنة بالكلية متابعة شؤون الدراسات العليا بالكلية والتنسيق بين الأقسام واقتراح الخطط ووضع البرامج المنظمة لها والعمل على تطويرها ولها على الأخص ما يلي :

- 1- إجراءات القبول والتسجيل والانتقال بالتواصل الأقسام العلمية
- 2- تنظيم الدراسة والامتحانات وإعداد الخطط الدراسية .
- 3- إجراءات المعادلة وتحديد التقديرات .
- 4- عرض المقترحات المقدمة من الأقسام ودراساتها لاعتمادها بناء على محضر اجتماع القسم على ان تكون مرفقه بمحاضر اجتماعات القسم .
- 5- تسجيل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا بالكلية بعد موافقة القسم العلمي على أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة وخطة البحث

واسم الأستاذ المشرف ودرجته ومساعدة أن وجد بالإضافة الى ( CV ) لكل منهما  
ومحضر الاعتماد من القسم .

6- اعتماد الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات ولجان المناقشة والحكم بناء  
على اقتراح القسم العلمي المختص .

7- يتم إحالة محاضر اجتماعات لجنة الدراسات العليا الى مجلس الكلية لاعتماد.

8- يمكن للجنة الدراسات العليا قبول أو ارفض أو إعادة المقترح للقسم في حالة  
ظهور أخطاء جوهريه سواء شكلية أو منهجية .

9- تجتمع لجنة الدراسات بالكلية مرة واحدة في الشهر وتكون قبل اجتماع مجلس  
الكلية مباشرة ولها الحق في اجتماع طارئ حسب الظروف والمستجدات الطارئة  
بناء على دعوة رئيس اللجنة .

10- يتم عرض ومناقشة المقترحات المقدمة من الأقسام بحضور منسق الدراسات  
العليا المكلف من القسم المختص أو من ينوب عنه وفي حالة غياب منسق الدراسات  
العليا بالقسم المختص لا يتم مناقشة المقترحات الخاصة بالقسم المختص ويؤجل  
للاجتماع الشهري الآخر .

11- يتم توجيه رسائل الى كل من : المشرف (أو أكثر) المعتمد وكذلك توجه رسالة  
للطالب وأخرى للقسم المختص بتاريخ الاعتماد من مجلس الكلية ثم توجه رسالة  
الى مدير إدارة الدراسات العليا بالجامعة مرفقه بمحضر الاجتماع لاتخاذ  
الإجراءات اللازمة لاعتماد العنوان للطالب والإجراءات المالية للمشرف.

12- متابعة تقارير أعضاء هيئة التدريس المشرفين على الرسائل بواقع كل ثلاثة  
أشهر تقرير بمعدل أربعة تقارير سنوية لكل طالب .

13- يتم عرض التقارير في اجتماعات لجنة الدراسات العليا بالكلية .

14- للجنة الدراسات العليا الحق في التواصل الطالب أو المشرف في حالة تأخر انجاز الرسالة أو وجود عراقيل قدمها الطالب أو المشرف في التقارير الربع سنوية للمساعدة وتقديم الحلول المطلوبة .

15 - لا يجوز إدخال أي تغيير على العنوان إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا ويتم التعديل بناء على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المطلوبة .

## اختصاصات منسقي الدراسات العليا بالأقسام العلمية

### المادة (9)

\*يتم ترشيح منسق للدراسات العليا بكل قسم به دراسات عليا ويكون عضوا في لجنة الدراسات العليا بالكلية وهو الشخص المسئول أمام القسم بكل ما يتعلق بأمر الدراسات العليا ويجب أن يكون المرشح بدرجة أستاذ مساعد .

وتتحدد مهام واختصاصات منسق الدراسات العليا في الآتي :

### \*أولا: خطوات اعتماد مقترح الرسالة :

1. توفير الوقت والجهد يقدم الطالب (المقترح المبدئي للعنوان) لعرضه ومناقشته حسب النموذج المعد من قبل مكتب الدراسات العليا بالكلية.
2. يتم توزيع (المقترح المبدئي للعنوان) قبل المناقشة بعشرة أيام على جميع أعضاء هيئة التدريس بجميع الأقسام على أن يحدد موعد المناقشة بالتاريخ والوقت والمكان .

3. تشكل لجنة المناقشة من منسق الدراسات العليا بالقسم ويكون مقررا لها ورئيس القسم .

4. في حالة الموافقة على العنوان من المناقشين يتم إبلاغ الطالب بالموافقة فورا حسب التخصص من قبل القسم ويخطر بذلك مكتب الدراسات العليا بالكلية .

5. بعد الموافقة يتم تحديد موعد للطلاب لمناقشة المقترح بالكامل لاعتماده على أن تسلم نسخ المقترح للقسم وتوزع على باقي الأقسام قبل المناقشة ب15 يوم.

6. بعد إجراء المناقشة يقدم للطلاب تقرير مفصل عن التعديلات أن وجدت على أن تتم التعديلات بفترة زمنية تحددها اللجنة وتقدم للقسم لاعتمادها ويحال للجنة الدراسات العليا لاعتمادها ويحال بمحضر اجتماع القسم .

### ثانيا :خطوات مناقشة الرسالة :

\* في حالة الانتهاء من الرسالة نهائيا يقدم المشرف تقرير كتابي للقسم باستكمال الطالب لرسالته واستعداده لمناقشتها .

\*يتم تعيين مقيم سرى للرسالة من قبل مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية ويفضل أن يكون في نفس التخصص .

\*تتم مناقشة الرسائل أو الأطروحة بعد تقويمها من احد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع وذلك بصورة سرية على أن يقدم المقيم السري تقريره من حيث صلاحية الرسالة للمناقشة من عدمه الى مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية خلال شهر من إحالة الرسالة أو الأطروحة إليه ،وإذا أفادت لجنة الدراسات العليا بعدم صلاحية الرسالة للمناقشة بناء على تقرير المقيم ،وجب على لجنة الدراسات العليا بالكلية إبلاغ القسم المختص و الأساتذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب إليهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة ،ولا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعادة ولا يجوز

إعادة إحالة الرسالة للدراسات العليا للتقييم مرة أخرى ، ويتم اعتماد ما ينتهي إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية في شأن الرسالة دون اتخاذ أيه إجراءات أخرى بالخصوص .

\*يعتمد القسم الرسالة في محضر رسمي ويشكل لجنة مناقشة وحكم مرفق بعدد سبع نسخ من الرسالة الى القسم المختص تتكون اللجنة

( للماجستير) من ثلاثة أسماء أو (أربعة) في حالة وجود مشرف مساعد وهم :المشرف (المشرف المساعد إن جد ) ومناقش داخلي ومناقش خارجي يتم أبلغاه عن طريق القسم مع إرفاق السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء اللجنة على أن يكونوا في نفس التخصص .

\*-تتكون لجنة الأطروحة من خمسة أعضاء من بينهم المشرف على أن يكونوا من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل وان يكون منهم اثنان على الأقل من خارج الجامعة تطبق لائحة (501) المادة (134)

\*- يحيل رئيس القسم محضر الاجتماع الذي تم فيه اعتماد المقترح و تحديد المشرفين وكذلك النسخ السبع من الرسالة الى لجنة الدراسات العليا بالكلية .

\*يتم عرض رسالة القسم على لجنة الدراسات العليا بالكلية في أول اجتماع لها ويتم عرض ملف الطالب لمعرفة الإجراءات الإدارية والمالية لإبداء الملاحظات

\*بعد الاعتماد من لجنة الدراسات العليا ثم يتم إحالة ملف الطالب لمجلس الكلية لاعتماد لجنة المناقشة والحكم وبالتالي إحالة أسماء لجنة المناقشة للجامعة لإصدار قرار بتشكيل لجنة المناقشة في حالة تعذر اشتراك احد أعضاء اللجنة يتوجب على القسم أن يقترح بديلا عنة وتوافق عليه لجنة الدراسات العليا بالكلية وتقره إدارة الدراسات العليا بالجامعة .

\* يشترط قبل الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة العلمية أن يكون الطالب قد اجتاز دورات اللغة الانجليزية طبقا للمستوى الذي تقرره الجامعة تطبيق المادة (52) من هذه اللائحة تطبيق المادة (110) من اللائحة (50).

\* يتم تحديد موعد المناقشة بحيث لا يقل عن شهر من صدور قرار تشكيل لجنة المناقشة من الجامعة .

\* تناقش الرسالة علانية أمام لجنة المناقشة والحكم بعد سنه على الأقل من اعتماد المقترح من مجلس الكلية .

\* بعد الانتهاء من المناقشة يتم تعبئة النماذج الخاصة بالمناقشة من لجنة المناقشة ويتم تسليمها الى لجنة الدراسات العليا عن طريق منسق الدراسات العليا بالقسم .

\* في حالة وجود تعديلات يكون المشرف على الرسالة هو المسئول عن متابعة الطالب حتى الانتهاء من إجراء التعديلات أو استكمال النواقص المطلوبة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر ويتم إحالتها برسالة رسمية من القسم الى مكتب الدراسات العليا بناء على تقرير الأستاذ المشرف للاعتماد بشكل نهائي مرفقا بالرسالة المعدلة ثم عرضها على مجلس الكلية وإحالتها للجامعة لإصدار قرار الاعتماد .

\* اذا لم تجاز الرسالة أو الأطروحة يجوز للكلية منح فرصة أخرى للطالب لاستكمالها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر للإجازة العالية وسنه للإجازة الدقيقة وإذا رفضت للمرة الثانية يعد رفضها نهائيا .

\* يجوز للجنة المناقشة أن توصي بنشر الرسائل أو الأطروحات المتميزة على حساب الجامعة.

## نظام القبول والتسجيل والانتقال

### المادة (10)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في اللائحة ( 501) المادة (17) لقبول الطلاب ما يلي :

1- أن يكون الطالب متحصلا على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية ،ويجوز قبول طلاب من حملة الدبلوم العالي بشرط تحميلهم بمواد استدرأكيه أو مكمله على النحو الذي يحدده القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا ومن ثم اعتمادها مجلس الكلية .

2- أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة سواء جزئيا أو كليا .

3- أن يجتاز الطالب امتحانات القبول التي تقررها مجلس الدراسات العليا على أن يضع كل قسم الامتحان الخاص به ويتم إبلاغ مكتب الدراسات العليا بالكلية بنتائج الامتحانات وأسماء الطلاب الذين تم اختيارهم في كل قسم.

4- تعطى الأولوية للمعيدين والمرشحين من الجهات العامة وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في المرحلة الجامعية وذلك باستثناء الطلاب الأجانب الحاصلين على منح دراسية تنفيذا لاتفاقيات مبرمه بين ليبيا وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية والدولية .

5- يتم توجيه الطلاب للدراسة بالماجستير حسب تخصصاتهم في الدراسة الجامعية وليس لهم الحق في الانتقال الى أي قسم آخر أو تغيير التخصص في الماجستير .

6- الطالب الذي درس في المرحلة الجامعية (دراسة عامة) يحق له اختيار القسم الذي يرغب التخصص فيه (في مرحلة الماجستير) على أن يدرس الطالب المقررات العامة والمقررات الاختيارية حسب التخصص الذي يرغب فيه الطالب .

7- يتم تعبئة النموذج الخاص باختيارات الأقسام أثناء تقديم الأوراق المطلوبة .

8- الا يكون قد صدر ضد الطالب قرار تأديبيا من الجامعة التي درس بها

## المادة (11)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالإضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في لائحة ( 501) المادة 118 ما يلي :

1- أن يكون الطالب متحصلا على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية .

2- أن تعطى أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في مرحلتي الدراسة الجامعية والإجازة العليا وذلك باستثناء الطلاب الأجانب الممنوحين للدراسة وفق اتفاقيات مبرمه بين ليبيا وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية .

3- أن يجتاز الطالب امتحان قبول وفقا لما تقرره لجنة الدراسات العليا بالكلية

للتأكد من مقدراته على مواصلة الدراسة في هذه المرحلة (مع مراعاة إعفاء أعضاء هيئة التدريس الجامعي من امتحان القبول) .

4- أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة جزئيا أو كليا .



## المادة (12)

بالإضافة الى ما جاء في اللائحة ( 501 المادة 121 ) بشأن قبول الطلاب بالكلية وفقا لما يلي :

\*يعلن عن افتتاح باب القبول بالكلية قبل 3 اشهر على الأقل من تاريخ بدء ألسنه الدراسية (بداية شهر ابريل ) ويقفل بعد شهر من افتتاحه (بداية شهر مايو ) .

\*تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية بعد قفل باب القبول التحقق من شروط القبول وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات وعليها أن تعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة .

## المادة (13)

يجوز الانتقال من مؤسسه تعليمية الى أخرى مناظرة لها . ويتم إجراء المعادلات للطالب المنتقل وحساب التقديرات والمواد الاستدراكية و المكلمة التي يتعين على الطالب دراستها وغير ذلك من الشروط التي يتطلبها الانتقال ويشترط عند قبول الطالب أن يدرس نصف المقررات الدراسية كحد أدنى المقررة من القسم المختص  
\*يتم الانتقال بقرار من مجلس الكلية بناء على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالكلية.

## المادة (14)

\*يجوز للطالب إيقاف قيده لمره واحده طيلة مدة دراسته في النظام السنوي (سنة واحده فقط ) .

## نظام الدراسة والامتحانات

### المادة (15)

\*تبدأ السنة الجامعية للدراسات العليا اعتباراً من 11/1 الى 7/15 او وفقاً لما تحدده لجنة الدراسات العليا بالجامعة .

### المادة (16)

\*تمنح الكلية الإجازة العليا (الماجستير) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية بحيث لا يقل عدد وحداتها عن (24) وحدة دراسية بالإضافة الى انجاز رسالة تقبلها الكلية وتجزئها لجنة المناقشة.

### خطة الدراسة بالكلية :

1-المقررات الإلزامية لجميع الأقسام العلمية بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) :

م	اسم المقرر	عدد الساعات أسبوعياً	أعمال سنه	تحريري	المجموع	درجة النجاح
1	المناهج وطرق البحث العلمي	4	40	60	100	65%
2	الاختبارات والمقاييس والتقويم في المجال الرياضي	4	40	60	100	65%
3	الإحصاء الاستدلالي	4	40	60	100	65%
4	الميكانيكا الحيوية والتحليل الحركي	4	40	60	100	65%
5	التغذية وصحة الرياضي	4	40	60	100	65%

يختار الطالب مقررين فقط من تخصص واحد :

م	اسم المقرر	التخصص	عدد الساعات أسبوعياً	أعمال سنه	تحريري	المجموع	درجة النجاح
1.	فسيولوجيا التدريب الرياضي	تدريب رياضي	4	40	60	100	65%
2.	تخطيط التدريب		4	40	60	100	65%
3.	التقنيات التربوية	المناهج وطرق التدريس	4	40	60	100	65%
4.	المناهج وطرق التدريس		4	40	60	100	65%
5.	الإصابات الرياضية وبرامج الوقاية ببرامج والإسعاف	الإصابات والتأهيل الحركي	4	40	60	100	65%
6.	برامج العلاج والتأهيل الحركي للإصابة		4	40	60	100	65%

\*تقوم لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي باقتراح وإضافة مواد أو مفردات جديدة أو إلغائها أو استبدالها بالقسم وتتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية الموافقة على ذلك وتعتمد من مجلس الكلية .

\*سيتم وضع خطه للدراسة بخصوص المقررات الدراسية للدكتوراه في حينها.

\* يجب أن لأتزيد المدة التي يقضيها الطالب في الكلية عن 36 شهرا

( ثلاث سنوات) للماجستير ويجوز لمجلس الكلية تمديدها لمدة ستة أشهر أخرى ولمرة واحد فقط بناء على مقترح من مكتب الدراسات العليا بالكلية ولا تقل المدة عن 18 شهر منذ التحاقه وتسجيله بالكلية

### المادة (17)

مع مراعاة اللائحة (501) (المادة 127، 128) يتولى التدريس بالدراسات العليا أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوى الخبرة والاختصاص على النحو التالي :

\*يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الماجستير أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد .

\*يتولى الإشراف على رسائل الإجازة العالية "الماجستير" أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مساعد .

\*لمجلس الكلية بالتنسيق مع الأقسام المعنية ولجنة الدراسات بالكلية توحيد جهود الأقسام العلمية في مجال الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة وتخصصاتها المختلفة (التدريب الرياضي وعلوم الحركة، المناهج وطرق التدريس، والإصابات والتأهيل هي وحدة واحدة يكمل بعضها البعض للوصول الى أهدافها الأكاديمية وعلية فيمكن لأعضاء هيئة التدريس بأقسام الكلية المختلفة التعاون فيما بينهم لتغطية مختلف المقررات والاختيارية في جميع مراحل الدراسات العليا بالإضافة الى الإشراف وتقييم ومناقشة الرسائل والأطروحات .

\*يتولى الأشراف على أطروحات الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه الذين لا تقل درجة كل منهم عن أستاذ مشارك .

\*يجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا والإشراف على الرسائل والأطروحات أعضاء هيئة تدريس المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وفي أجزاء محددة

من المقررات الدراسية مع مراعاة إلا تقل درجاتهم العلمية عن أستاذ مساعد للمجستير وأستاذ مشارك للدكتوراه .

### المادة (18)

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة تعتمد النظام السنوي في الدراسة فتحسب تقديرات المقررات الدراسية وفق الجدول التالي :

رقم	الدرجة	التقدير
1	من 85% - 100%	ممتاز
2	من 75% - أقل من 85%	جيد جدا
3	من 65% - الى أقل من 75%	جيد
4	أقل من 65%	ضعيف

## مواصفات الرسائل والأطروحات

### المادة (19)

بناء على (المادة 142، 143) لائحة (501) تعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة وواضحة وفقاً لقواعد الكتابة لرسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه المعدة من قبل إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة ويرفق بها ملخص باللغة العربية لا يزيد عن سبعمائة كلمة وملخص باللغة الانجليزية .

- يجب أن تحتوى صفحة الغلاف (الغلاف الخارجي) على البيانات التالية:

ا- شعار الجامعة .

ب- اسم الكلية .

ج- عنوان الرسالة أو الأطروحة .

د- اسم الطالب .

هـ- اسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية.

و- الشهر والسنة .

- قدمت هذه الرسالة أو الأطروحة ،استكمالاً لمتطلبات الإجازة .....

بتاريخ .... الموافق .....بقسم .....كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة جامعة  
بنغازي.

\*يجب أن تحتوى صفحة الغلاف الداخلية على ما جاء في البنود (ا، ب، ج، د، هـ) من المادة السابقة بالإضافة الى أسماء أعضاء لجنة المناقشة والحكم وتوقيعاتهم واعتماد عميد الكلية أو من ينوب عنه .

\* تطبع الرسالة أو الأطروحة طباعة واضحة وخالية من الأخطاء اللغوية والمطبعية وعلى وجه واحد من ورق ابيض من المقاس المعتاد وترقم جميع الصفحات في منتصف أسفل الصفحة ،وفي حال وجود إيه مرفقات أخرى ينبغي استعمال ورق مواد خاصة تكفل لها البقاء في حالة جيدة.

\* التوثيق وكتابة المراجع تكون موحدة لجميع الأقسام داخل الكلية و بطريقة هارفارد

( HARVARD ) .

\*يعتمد اللون الأزرق للغلاف الخارجي لرسائل الماجستير واللون الأسود لأطروحات الدكتوراه .

\*على الطالب تسليم سبع نسخ مطبوعة وسبع نسخ الكترونية (CD)

من كل رسالة أو أطروحة موزعة كالآتي :

\*-نسخه للقسم العلمي المختص .

\*نسخة لمكتبة الكلية .

\*نسخة للدراسات العليا بالكلية .

\*نسخة للجامعة .

\*نسخة للجهة المختصة بالإشراف على التعليم العالي .

\*نسخة للمشرف الأول (وللمشرف الثاني أن وجد) .

## الرسوم الدراسية

### المادة (20)

تطبق اللائحة (501) المواد (147، 148، 149) كما هي .

### المادة (21)

\*لا يجوز للمشرف الواحد أن يتولى الإشراف على أكثر من سبع رسائل أو أطروحات في أن واحد .

\*كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس تولى الإشراف على الرسائل خارج الكلية إلا بأذن كتابي منها .

\*تتكفل الجامعة نفقات الإقامة والتنقل والإعاشة للجان المناقشة ولأعضاء المكلفين بالمناقشة من خارجها .



## الإشراف المشترك

### المادة (22)

تطبق اللائحة (501) المادة (159،158،157،156) أهمها :

- يجوز للكليات أن تعقد اتفاقات فيما بينها أو مع المؤسسات العلمية الأجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك ولا تعد هذه الاتفاقات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من الجامعة ثم وزارة التعليم العالي .
- يكون الإشراف المشترك بتسجيل الرسالة أو الأطروحة في الكلية أو المؤسسة الأجنبية، ويكون الإشراف الرئيسي من المؤسسة العلمية التي تسجل فيها الرسالة أو الأطروحة ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك .
- تصدر الشهادة الممنوحة للطالب المسجل ضمن برنامج الإشراف المشترك باسم الكلية المسجل بها الرسالة أو الأطروحة ويشار في الشهادة الى تعاون المؤسسة العلمية الأخرى

## المكافآت المالية

المادة (23)

تطبق اللائحة 501 (المادة 151، 150، 152)

## الإنذار والفصل من الدراسة والتأديب

### المادة (24)

\*أن يكون الطالب مستوفياً نسبة حضور لا تقل عن 75% من عدد ساعات المقرر الدراسي (ما يعادل 25% من غياب مجموع المحاضرات في المادة).

\*الطالب الذي يفقد نسبة الحضور في مقرر دراسي أو أكثر يحرم من دخول الامتحانات في المقرر الذي فقد فيه النسبة فقط .

### المادة (25)

يوجه للطالب إنذار بالفصل في الحالات التالية :

- ا- اذا رسب في مقررين دراسيين أو تكرر رسوبه في المادة واحدة أكثر من مرة .
- ب- اذا تحصل على معدل عام يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللوائح الداخلية .
- ج- اذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية .

### المادة (26)

يفصل الطالب في الحالات التالية :

- ا- اذا رسب سنتين متتاليتين
- ب- اذا ثبت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة اذا كانت قد منحت له .
- ج- اذا اخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية .

## المادة (27)

تسرى في شأن طلاب الدراسات العليا أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات والمنصوص عليها في الفصل الأول من الفصل الثاني في لائحة تنظيم التعليم العالي (501) لسنة 2010م .

## أحكام ختامية

## المادة (28)

أساتذة الشرف والأساتذة الزائرون والمتعاونون

يعد أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أساتذة شرف بالجامعة فور تقاعدهم تطبيق اللائحة

(501) المادة (237) ويشترط لذلك ما يلي :

\*أن يكون المعنى حاصلًا على الإجازة الدقيقة في مجال تخصصه.

\*إلا تقل درجته العلمية قبل تقاعده عن أستاذ مشارك .

\*أن تقتصر الاستعانة بهم على القيام بالأعمال الوقتية والعارضة التي تتفق وأحكام القانون

رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ولأساتذة الشرف أسوة بزملائهم استخدام إمكانيات الجامعة، كالمكاتب والمكتبات

والمعامل والورش وغير ذلك مما تقدمه الجامعة من تسهيلات لأعضاء هيئة التدريس .

إدارة الدراسات العليا

وكيل الكلية للشؤون العلمية

مجلس الكلية

ثانياً:- اللائحة الداخلية

للدراستات العليا  
بكلية طب وجراحة الفم والاسنان



جامعة بنغازي

2022 م

## الأحكام العامة

### المادة (1)

برنامج الدراسات العليا بكلية طب وجراحة الفم والاسنان -جامعة بنغازي يهدف إلى تحقيق الآتي: -

1. تطوير وترسيخ قاعدة البحث العلمي وخلق أطر وإمكانيات بشرية وطنية مؤهلة علميا وعمليا وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصص في جميع فروع ومجالات طب وجراحة الفم والاسنان.
2. تنمية وتفعيل حركة وروح البحث والدراسة بالكلية ولدى طلاب الدراسات العليا وتدريبهم على أساليب ومنهجية البحوث العلمية اللازمة لتطوير وتقديم المجتمع.
3. مساعدة المؤسسات التعليمية والاكاديمية والخدمية-الصحية وغيرها من مؤسسات المجتمع في تحقيق الاكتفاء من العناصر البشرية الوطنية المؤهلة والمتخصص في مختلف فروع طب وجراحة الفم والاسنان.
4. دراسة المشاكل الصحية ذات العلاقة بصحة الفم والاسنان التي يعاني منها أفراد المجتمع والمساهمة في إيجاد الحلول الناجعة لها.
5. توثيق التفاعل وخلق صلات علمية في مجالات الدراسات العليا والبحث العلمي الجامعي مع سائر الكليات والجامعات والهيئات المماثلة ومراكز البحث العلمي في داخل ليبيا وخارجها.

## المادة (20)

تمنح كلية طب وجراحة الفم والأسنان-جامعة بنغازي الدرجات العلمية التالية: -

1. الإجازة العالية (الماجستير) MSc.

2. الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) PhD.

وذلك بعد استيفاء الطالب لجميع متطلبات الدرجة التي يسعى لنيلها والواردة في هذه اللائحة واللائحة العامة للدراسات العليا المعمول بها على مستوى الدولة الليبية.

تتولى لجنة الدراسات العليا بكلية طب الاسنان الاشراف على شؤون الدراسات العليا بالكلية ولها على الاخص:

أ- تنظيم القبول والتسجيل والانتقال.

ب- تنظيم الدراسة والامتحانات

ج- اجراءات المعادلة وتحديد التقديرات

د- تكليف الاساتذة المشرفين على الرسائل والاطروحات بناء على اقتراح القسم العلمي.

## المادة (3)

تمنح كلية طب الاسنان بجامعة بنغازي الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة رقم

(2) من هذه اللائحة في التخصصات التالية:

1. طب الفم الحيوي Oral Biology

2. مواد الاسنان Dental Materials

3. طب الفم و الاشعة التشخيصية Oral Medicine and Radiology

4. تقويم الاسنان Orthodontics

5. طب اسنان الاطفال Paedodontics



6. طب الاسنان الوقائي والاجتماعي Dental public health and Preventive

Dentistry

7. جراحة الفم والوجه والفكين Oral & Maxillofacial Surgery

8. العلاج التحفظي للأسنان وعلاج الجذور Conservative Dentistry and

Endodontic

9. أمراض الفم Oral Pathology

10. الاستعاضة الصناعية للأسنان Prosthodontics

11. التركيبات الثابتة للأسنان Fixed Prosthodontics

12. علاج اللثة Periodontics

وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الواجب توافرها والمنصوص عليها في لائحة الدراسات

العليا وهذه اللائحة في كل من القسم العلمي والطالب المتقدم لنيل الدرجة العلمية.

#### المادة (4)

1- لمجلس الكلية وبالتنسيق مع الاقسام المعنية دمج او استحداث أقسام او تخصصات

اخرى أو إعادة تنظيمها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويعمل بها بعد اعتمادها من

مجلس الجامعة، وفقا لما نصت عليه المادة رقم (116) من لائحة تنظيم التعليم

العلي (2010/501).

2- بعد استيفاء كافة الشروط وبعد اعطاء الاذن للقسم العلمي بقيام الدراسات العليا به

تشكل لجنة للدراسات العليا بالقسم العلمي تضم في عضويتها اعضاء هيئة التدريس

بالقسم ممن تنطبق عليهم شروط القيام بتدريس طلبة الدراسات العليا وتطبق

الضوابط الوارد ذكرها في المواد (127)، (128)، و (135) من لائحة تنظيم

التعليم العالي رقم (501) لسنة (2010م) عند تكليف أي عضو هيئة تدريس للقيام

بتدريس طلاب الدراسات العليا أو للإشراف على الرسالة أو الاطروحة.

3- لمجلس الكلية وبالتنسيق مع الاقسام المعنية ولجنة للدراسات العليا بالكلية توحيد جهود الاقسام العلمية في مجال الدراسات العليا. فكلية طب وجراحة الفم والاسنان بأقسامها وتخصصاتها المختلفة هي وحدة واحدة يكمل بعضها البعض للوصول الى اهدافها الاكاديمية، وعليه فيمكن لأعضاء هيئة التدريس واقسام الكلية المختلفة التعاون فيما بينهم لتغطية مختلف المقررات في جميع مراحل الدراسات العليا، بالإضافة الى الاشراف وتقييم ومناقشة الرسائل والاطروحات.

4- تقوم لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي باقتراح إضافة مواد أو مفردات جديدة أو إلغائها أو استبدالها بالقسم وتتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية الموافقة على ذلك وتعطيها كود يميزها وتعتمد من مجلس الكلية.

5- لقسم الدراسات العليا بالكلية ان يطلب ممن يتقدمون لبرنامج الدراسات العليا بها احضار نتيجة امتحان تحديد مستوى اللغة الانجليزية، بمعدل تحدده هذه اللجنة ولقسم الدراسات العليا بالكلية ان يحدد المستوى المطلوب كمصوغ من مصوغات الالتحاق ان لم يكن من الشروط العامة للتقديم للدراسات العليا بالجامعة.

### المادة (5)

يتم تحديد عدد الطلاب الممكن قبولهم والتخصصات التي يمكن القبول فيها من قبل مجلس الكلية بناء على اقتراحات لجنة الدراسات العليا بالكلية.

## نظام القبول والقيود والانتقال

### المادة (6)

1- يشترط للقبول للدراسات العليا ما يلي: -

- أ- أن يكون الطالب حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس) في طب وجراحة الفم والاسنان أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
- ب- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن سنة ميلادية كاملة بعد استكمال سنة الامتياز بعد تخرجه.
- ج- أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
- د- أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد صدر ضده أي قرار أو إجراء تأديبي خلال سنوات دراسته الجامعية أو إدانة قضائية فيما يتعلق بشرف المهنة أو بجرime مخلة بالشرف أو الأمانة.
- هـ- أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً طيلة مدة الدراسة وبموافقة جهة عمله، وعلى الطالب احضار ما يفيد تفرغه للدراسة من قبل جهة عمله.

2- للأقسام العلمية الحق في إجراء المقابلات الشخصية وامتحانات القبول والمفاضلة بين المتقدمين بناءً على الاسس التي تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية للمفاضلة بين المتقدمين. ويشترط النجاح في امتحان القبول الذي يقره القسم بنسبة لا تقل عن 65% من الدرجة النهائية

1- الطالب مسؤول مسؤولية قانونية وأدبية كاملة على صحة وصدق كل المصوغات والشهادات والافادات المتقدم بها ولقسم الدراسات العليا بالكلية وإدارة الكلية اتخاذ ما تراه مناسباً من اجراءات قانونية وادارية في حالة ثبوت عدم صحة ذلك.

أ- تعطي الأولوية في القبول بالنسبة لدرجتي الماجستير والدكتوراه للمعيدين بالكلية، ثم للمعيدين من المؤسسات التعليمية الاخرى، والاولوية هنا لمؤسسات القطاع العام ولذوي التقديرات الأعلى والسيرة العلمية الأفضل وفي حدود الاماكن المتاحة بالأقسام العلمية.

ب- لمجلس الكلية بعد التنسيق مع الجهات المخولة بالجامعة تخصيص عدد محدد من الاماكن لطلبة الدراسات العليا الوافدين من خارج الوطن، وذلك بالتشاور مع الاقسام العلمية ومكتب الدراسات العليا بالكلية.

ج- لا يقبل لنيل درجة الدكتوراه الا الطلبة المرشحين من المؤسسات الاكاديمية والجامعات سواءً للطلبة الليبيين او الوافدين.

## المادة (7)

تبدأ السنة الدراسية الجامعية للدراسات العليا بالكلية خلال الفترة من بداية شهر (أكتوبر) إلى نهاية شهر (يونيو) من كل عام ما لم يعلن عن غير ذلك من قبل الكلية أو الجامعة.

## المادة (8)

1- يتولى الطالب في بداية كل عام دراسي من السنة تجديد قيده وإذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد قيده في المواعيد المحددة التي تعلنها الكلية او الجامعة يعتبر الطالب غائباً عن الدراسة بسبب غير مشروع وتحسب له فرصة ضائعة.

2- يكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك في المواعيد التي تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية.

3- يجوز للطالب لأي سبب من الاسباب التي تقبلها الكلية وقف قيده ولمدة سنة دراسية واحدة ولمرة واحدة فقط طوال مدة دراسته ويكون ذلك خلال شهر من بداية الدراسة وبموافقة قسم الدراسات العليا بالكلية.

### المادة (9)

4- للكلية إلزام الطالب بدفع رسوم تجديد القيد السنوية التي تحددها الجامعة .

5- يجوز للكلية إلزام الطالب بدفع جزء من أو جميع الرسوم المقررة للدراسة والمصاريف بما يتماشى مع احكام المادتين (148 و 149) من لائحة تنظيم التعليم العالي (2010/501).

6- طالب الدراسات العليا بكلية طب وجراحة الفم والاسنان-جامعة بنغازي ملزم بتوفير كل متطلبات دراسته النظرية والعملية والتي تشمل على المواد البحثية ومتطلبات الكتابة والتجليد والطباعة، كما يجب عليه توفير كل ما يلزمه من مواد وادوية لعلاج الحالات المرضية المطلوبة منه لمنحه الشهادة. كما يجب عليه توفير كل ما يطالبه منه القسم العلمي المنتسب له الطالب من اجهزة وادوات منقولة تلزم عمل الطالب وانجاز بحثه بالقسم.

### المادة (10)

1- يعلن عن فتح باب القبول بالكلية للدراسات العليا قبل 3 أشهر على الاقل من تاريخ بدء السنة الدراسية ويقفل بعد شهر من افتتاحه وتتولى لجنة الدراسات العليا التأكد من شروط القبول واحالة الملفات التي انطبقت عليها الشروط الى الاقسام العلمية

المختصة كما تتولى بعد ذلك اعلان قوائم الطلبة المقبولين قبل اسبوعين على الاقل من تاريخ بدء الدراسة.

2- تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا متضمنة لجميع المستندات المطلوبة الى قسم الدراسات العليا بالكلية وذلك خلال الفترة التي تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية من كل عام بعد الإعلان عن قبول الملفات لغرض الالتحاق بالدراسات العليا بالكلية

3- للكلية والاقسام العلمية الحق في عدم فتح باب القبول في اي سنة او أكثر من السنوات، او في قسم علمي واحد او أكثر، وذلك حسب الطاقة الاستيعابية والقدرة العلمية والادارية للأقسام العلمية والكلية.

4- تحال ملفات المتقدمين من قسم الدراسات العليا بالكلية الى الاقسام المختلفة حال ورودها من قسم الدراسات العليا بالجامعة واستيفائها للشروط المعلن عنها بحسب رغبة كل طالب، حيث يتم قبول الطلاب حسب ما هو وارد في مواد هذه اللائحة واللائحة العامة للدراسات العليا بالجامعات الليبية، وذلك بالتنسيق بين الاقسام العلمية المختصة ولجنة الدراسات العليا بالكلية.

5- يتم قبول الطلبة المتقدمين للدراسات العليا عن طريق مكتب الدراسات العليا، والتي تتخذ قراراتها بما يتماشى مع ما تحدده لجنة الدراسات العليا بالقسم ويقوم رئيس كل قسم علمي بإحالة أسماء الطلبة الموافق عليهم مرفقا بمحضر اجتماع للقسم ذو الصلة، في ظرف زمني لا يتجاوز الشهر من تاريخ إحالة الملفات من قسم الدراسات العليا الى القسم العلمي و يتم اعتمادها من مجلس الكلية.

## المادة (11)

### الانتقال بين الاقسام داخل الكلية:

1- لا يجوز بأي حال من الاحوال السماح لأي طالب بالنقل من قسم علمي بالكلية بعد قبوله فيه الى قسم علمي اخر بالكلية في أية مرحلة من المراحل الدراسية. وفي حال رغبته في التغيير عليه ان ينهي دراسته بالقسم الدارس به وان يتقدم من جديد الى القسم الذي يرغب الالتحاق به ويشترط موافقة كل من لجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الكلية على ذلك.

## المادة (12)

### النقل من والى المؤسسات التعليمية الاخرى:

1. مع الاخذ بالاعتبار القدرة الاستيعابية وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية، يجوز قبول طلاب منتقلين من مؤسسات تعليمية وأكاديمية أخرى معتمدة إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين ((7 و8)) والفقرة رقم (7) في المادة ((14)) من هذه اللائحة والمواد الواردة في اللائحة العامة للدراسات العليا بالداخل.
2. تدرس كل حالة انتقال الى الكلية من الكليات المناظرة كل على حده بلجنة تشكل من قبل عميد الكلية بحيث تتم معادلة المحتوى العلمي الذي تلقاه الطالب من الجهة المنتقل منها. و تعتمد من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية وفي كل الاحوال يجب على الطالب ان يدرس الجزء الثاني كاملا ويعد رسالة تخرجه المحددة من الكلية.
3. إلا يجوز قبول الطالب إذا كان مفصولاً " من الكلية أو الجامعة أو المؤسسة المنقول منها لأي سبب كان.
4. للقسم العلمي اشتراط تغطية الطالب المنقول إليه مقررات استدرابية لم تكن قد درسها الطالب في المؤسسة المنقول منها.

5. لا يجوز للطالب المنقول الدخول الى الامتحانات النهائية مباشرة دون الانخراط في البرنامج التعليمي منذ بداية السنة المنقول إليها، كما لا يُعتد بخطة البحث او اي جزء من البحث الذي اجري في السابق، ما لم يقدم الطالب خطة بحثيه جديدة او ان يقدم خطة بحثه مجددا الى القسم ومن ثم يُوافق عليها ويبدأ في مرحلة البحث من جديد.

6. يحق للطالب الانتقال من الكلية الى كليات مناظرة لاستكمال دراسته العليا بها بعد موافقة لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية.



## نظام الدراسة والامتحانات

### المادة (13)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للتدريس بالكلية ونظرا لعدم امكانية تدريس العلوم الطبية بها في الوقت الراهن فالدراسة في كلية طب الاسنان باللغة الانجليزية حتى يتسنى تعريب العلوم الطبية واعتماد اللغة العربية كلغة الطب بالدولة.

### المادة (14)

1. لنيل درجة الماجستير، تتبع الدراسات العليا بالكلية نظام الوحدات الدراسية أو نقاط الاعتماد (بحيث تعادل كل وحدة دراسية 10 ساعات تدريس نظري أو 20 ساعة تدريب معلمي أو سريري) ويعتمد نظام التقريب العشري عند احتساب النسب، وعلى كل قسم علمي تحديد توزيع الوحدات الدراسية على عدد السنوات والمنهج الدراسي والوعاء الزمني وذلك بالتنسيق مع قسم الدراسات العليا بالكلية واعتماده من مجلس الكلية. على ان لا يقل مجموع الوحدات التي يجب على الطالب اجتيازها 28 وحدة ولا تزيد عن 38 وحدة كما هو مشار إليه في لائحة تنظيم التعليم العالي رقم 2010/502.

2. يقوم كل قسم علمي به برنامج دراسات عليا بموافاة مكتب الدراسات العليا بالكلية ببرنامجه العلمي وخطته التدريسية واحتياجاته قبل بداية العام الدراسي بوقت كاف.

3. تعتمد النتائج النهائية لكافة المواد من لجنة الدراسات العليا وتصدق من قبل عميد الكلية.

4. يكون الحد الأدنى لإنهاء جميع متطلبات نيل درجة الماجستير 24 شهرا منذ بداية السنة الاولى للدراسة والحد الاقصى لها هو 36 شهرا. كما يكون الحد الأدنى لإنهاء جميع متطلبات نيل درجة الدكتوراه هو 36 شهرا والحد الاقصى 60 شهرا ويجوز التمديد للطالب حسب الضوابط والشروط الواردة بلائحة تنظيم التعليم اللي 501 لسنة 2010.

5. يحرم الطالب من دخول الامتحان إذا تجاوزت نسبة غيابه في المادة 25% من المنهج المقرر في أي مرحلة دراسية كانت.

6. يجوز للقسم العلمي على سبيل التدريب تكليف طالب الدراسات العليا بالمساهمة في الدروس العملية و العيادية بالقسم، كما يجوز للقسم العلمي الاستعانة بالطالب في انجاز واستكمال وعلاج الحالات السريرية بالقسم.

7. للقسم العلمي ان يطلب من الطالب اجتياز مقررات استدرابية او مؤهلة قبل أو خلال انخراطه ببرنامج الدراسات العليا (حسب الفقرة ج المادة (12) من اللائحة العامة للدراسات العليا بالداخل رقم (501) لسنة 2010م.

8. إذا تغيب الطالب عن اداء امتحان أي المادة او جزء منها بدون عذر يعطي درجة صفر في ذلك الامتحان ويعتبر راسبا فيه وتحتسب له فرصة ضائعة.

### المادة (15)

لنيل درجة الماجستير يجب على الطالب اجتياز، وبنجاح، ثلاث مراحل دراسية وهي على النحو التالي:

**المرحلة الاولى:** ومدتها سنة دراسية كاملة تبدأ في شهر اكتوبر وتنتهي في شهر يونيو من السنة التالية وتختتم بامتحانات نهائية في جميع المقررات. ولاجتياز هذه المرحلة يجب الحصول على نسبة لا تقل عن 65% من المجموع العام وفي كل المادة.

1. لكل قسم تحديد المواد التي تدرس في هذه المرحلة على ان لا تقل عن 10 وحدات دراسية (بحيث تعادل كل وحدة دراسية 10 ساعات تدريس نظري أو 20 ساعة تدريب معلمي أو سريري ان وجد). على ان تحتوي المقررات على المادة من مواد التخصص بالقسم أو أكثر و للقسم ان يضيف عدد من المواد الاساسية العامة التي يتحها و يقوم بتحديثها مكتب الدراسات العليا بالكلية و التي تشمل:

أ. علم وظائف الاعضاء العام و الفموي.

ب. علم انسجة الفم و التثريح الوصفي للأسنان.

ج. علم الامراض العام و امراض الفم.

د. علم التثريح العام (الرأس و الرقبة).

هـ. علم الادوية.

و. علم الكائنات الحية الدقيقة و المناعة.

ز. علم الاحصاء الطبي و طرق البحث العلمي.

ح. المسؤولية الطبية و اخلاقيات المهنة.

ط. طرق التدريس و علم النفس.

2. الامتحانات النهائية لهذه المرحلة تكون من دورين و إذا أخفق الطالب في كليهما يعطى له انذار على ذلك.

3. يتم الاعلان عن جميع مواعيد الامتحانات عن طريق مكتب الدراسات العليا بالكلية و تعلق بشكل واضح بلوحة الاعلانات.

4. للطالب الحق في الدخول لأربع فرص من ادوار الامتحانات المتتالية لهذه المرحلة و في حالة الاخفاق للسنة الثانية (الرسوب في مقرر أو أكثر) بعد أربع فرص يفصل الطالب نهائيا من الدراسة

5. تحتسب للطالب فرصة ضائعة في حالة غيابه عن أي امتحان بدون عذر مقبول من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية.

**المرحلة الثانية:** ومدة الدراسة بها سنة دراسية كاملة على الاقل يدرس فيها الطالب مقررات التخصص بالقسم المنتسب إليه وتشتمل على الجزء النظري والجزء المعلمي أو السريري. وتختتم بامتحانات نهائية في جميع القرارات. ولاجتياز هذه المرحلة يجب الحصول على نسبة لا تقل عن 65% من المجموع العام و (65%) في كل المادة. وللقسم تقديم او تأخير هذه المواعيد بشكل طفيف بحيث لا يحدث خلا بالعملية التعليمية وذلك بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية على ذلك.

1. الامتحانات النهائية لهذه المرحلة تكون من دورين: وإذا أخفق الطالب يعطى انذار على ذلك.

2. يقوم القسم بأعداد جداول الامتحانات وتوزيع المجموعات بالتنسيق مع مكتب الدراسات العليا بالكلية.

3. يتم الاعلان عن جميع مواعيد الامتحانات عن طريق مكتب الدراسات العليا بالكلية و تعلق بشكل واضح بلوحة الاعلانات.

4. يجب أن يستكمل الطالب جميع المتطلبات الدراسية المطلوبة منه التي يحددها القسم العلمي المختص، ويقوم القسم العلمي المختص بحرمان الطالب من دخول الامتحان إذا لم يتم بتأدية تلك المتطلبات.

5. يقوم اساتذة المادة بالقسم بإجراء الامتحانات النهائية لهذه السنة وللجنة العلمية بالقسم الحق في طلب الاستعانة بمتحنيين من خارج القسم للمشاركة بالامتحان وتصدر قائمة بأسماء الاساتذة الممتحنين من قبل رئيس لجنة الدراسات العليا بالكلية قبل موعد اجراء الامتحانات.

6. يجب علي الطالب اجتياز الامتحانات النهائية في مقررات مواد التخصص بنسبة عامة لا تقل عن 65%. ويشترط نجاحه بنسبة لا تقل عن 65% في أي امتحان

سريري يتقدم له وإذا رسب فيه يعيد جميع اجزاء الامتحان (النظري والسريري والشفوي) للمادة

7. للطالب الحق في فرصتين استثنائيتين من الامتحانات النهائية ما لم يكن قد استنفذ هاتين الفرصتين في الجزء الأول.

8. تحسب للطالب فرصة ضائعة في حالة غيابه عن أي امتحان بدون عذر مقبول من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية.

**المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة البحث، وفيها يتم تعيين مشرف على الرسالة أو أكثر، وللقسم الاستعانة بمشرفين من الاقسام العلمية الاخرى بالكلية او الجامعة وذلك حسب الحاجة لذلك وموضوع البحث وخطته. ويجوز للطالب أن يباشر القيام ببحثه منذ بداية السنة الثانية على ان لا يتداخل ذلك مع البرنامج الدراسي الاعتيادي. ويجوز ايقافه عن ذلك مؤقتاً اثناء المرحلة الثانية من الدراسة فقط إذا رأت لجنة الدراسات العليا ذلك.

## المادة (16)

### الرسالة أو الاطروحة

1. يتولى الاشراف على الرسائل والاطروحات، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص وفقاً للضوابط الواردة في المادة (128) لسنة 2010 لتنظيم التعليم العالي

2. يقوم الطالب، بتقديم بروتوكول موضوع بحثه وخطته البحثية الى منسق الدراسات العليا بالقسم الذي يقوم بعرضه على لجنة الدراسات العليا بالقسم التي تقوم بدراسته والموافقة عليه ويمكن لها الاسترشاد برأي واستشارة لجنة البحوث والاستشارات بالكلية. وتقوم اللجنة باقتراح مشرف أو أكثر على البحث ويتم اعتماده من مجلس القسم.

3. بعد الموافقة على خطة البحث واعتمادها من قبل القسم يتم إحالتها الى مكتب الدراسات العليا بالكلية الذي يقوم بتسجيلها وأحالتها الى إدارة الدراسات العليا بالجامعة؛ ويمنح الطالب ما يفيد بتسجيل خطة بحثه وتجتس المدة المنصوص عليها بالفقرة (7) من تاريخ تسلمه الى وقت المناقشة لهذه الافادة. وتعتبر خطة البحث بمثابة عقد بين الطالب والجامعة لا يجوز تعديله او الاخلال بينوده الا بعد موافقة القسم ولجنتي الدراسات العليا بالكلية والجامعة على تلك التعديلات، وفي حالة الغاء خطة البحث واجراء خطة بحث جديدة، تحسب تلك من تاريخ اعتماد لجنة الدراسات لخطة البحث الجديدة.

4. يقوم الطالب بأجراء التجارب اللازمة وكتابة الرسالة او الأطروحة تحت اشراف الاستاذ المشرف ويقدم الاستاذ المشرف تقارير دورية الى لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية عن سير عمل بحث الطالب والنسبة المئوية للإنجاز والتاريخ المتوقع لالنتهاء من الرسالة.

5. للمشرف حق الاعتذار عن مواصلة الاشراف على البحث لأسباب يذكرها لمكتب الدراسات العليا بالكلية. ويتم استبداله بنفس الطريقة التي يتم بها اختيار المشرفين.

6. يجوز تغيير المشرف لأسباب تقبلها لجنة الدراسات العليا بالكلية، على أن يتم استبداله في هذه الحالة بذات الطريقة التي تم بها اختيار المشرفين، وبما يتماشى مع المادة (128) من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة (2010م).

## المادة (17)

### الرسالة أو الأطروحة

1. لا تتم مناقشة الرسالة الا بعد نجاح الطالب واجتيازه لجميع مقررات المرحلة الدراسية الثانية واستيفائه لجميع المتطلبات الدراسية الأخرى المطلوبة التي أقرتها القسم المختص خلال هذه الفترة.
2. تقدم رسالة الماجستير كمتطلب جزئي لاستكمال الاجراءات المطلوبة لنيل درجة الماجستير وتراعى فيها كافة الشروط المنصوص عليها في لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة (2010م) والمعايير المحددة من ادارة الدراسات العليا بالجامعة.
3. يراعى في الرسالة أو الأطروحة التركيز على إتقان طرق البحث وحسن الإعداد ووضوح الكتابة لغةً وموضوعاً" واستقراء النتائج وتحليلها وان تكون حسب الضوابط والمواصفات الموصى بها من قبل ادارة الدراسات العليا بالجامعة بما يتماشى مع مواد الفصل الخامس من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة(2010م).
4. بعد الانتهاء من كتابة و إعداد الرسالة أو الأطروحة : يقوم الأستاذ المشرف (الرئيسي) على الرسالة أو الأطروحة بتقديم تقريره الى رئيس القسم العلمي بجاهزية الرسالة للتقييم، و يقوم منسق الدراسات العليا بالقسم بتسليم نسخة من الرسالة الى لجنة الدراسات العليا بالكلية التي تقوم بتعيين مقيم للرسالة من أحد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع بشكل سري و يقوم المقيم بدراسة محتوى و مضمون الرسالة و مطابقتها لروح البحث العلمي و مدى صلاحيتها للمناقشة على ان يتم رده في خلال شهر من تاريخ استلامه الاشعار باختياره كمقيم للرسالة.

5. إذا افاد المقيم بعدم صلاحية الرسالة او الاطروحة وجب على لجنة الدراسات العليا بالكلية ابلاغ الاستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب إليهما اعادة النظر في الرسالة او الاطروحة في بحر شهرين من تاريخ الاعادة ولا يجوز ان تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الاعادة، ولا يجوز اعادة الاحالة للقسم مرة أخرى للتقييم ويتم اعتماد ما ينتهي إليه الاستاذ المشرف وتحال النسخة النهائية لمكتب الدراسات العليا بالكلية لإحالتها لإدارة الدراسات العليا بالجامعة لاستكمال اجراءات المناقشة

6. يتم اقتراح لجنة المناقشة من قبل لجنة الدراسات العليا بالقسم وتحال الاسماء الى لجنة الدراسات العليا بالكلية لقرارها ويقوم رئيس لجنة الدراسات العليا بالكلية باستصدار قرار من رئيس الجامعة بتشكيل لجنة الممتحنين حسب اللوائح المعمول بها حسب المادة 28 و 29 من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة(2010م).

7. تكون مناقشة رسالة الماجستير من بعد سنة ميلادية كاملة كحد أدني وستتان ميلاديتان كحد اقصى من تاريخ تسلم رسالة تسجيل موضوع البحث وتكون مناقشة اطروحة الدكتوراه بعد سنتين ميلاديتين كاملتين كحد أدني من تاريخ تسلم رسالة تسجيل موضوع البحث.

8. تتم مناقشة الرسالة او الأطروحة علنيا من قبل لجنة المناقشة المشكلة بقرار من عميد الجامعة حسب الإجراءات والضوابط الواردة في المواد من (المادة 131 الى المادة 40) من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة(2010م).

9. يسلم الطالب نسخة من مطبوعة من رسالته للقسم العلمي المختص ونسخة لمكتبة الكلية مع التقيد بما ورد في المادة 146 من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة(2010م).



## المادة (18)

1- يعتبر الطالب ناجحاً إذا اجتاز جميع الامتحانات والمقررات في المرحلتين الدراسيتين الأولى والثانية وبعد استيفائه لجميع المتطلبات الدراسية الأخرى التي أقرها القسم المختص خلال هذه الفترة وكذلك بعد قبول لجنة المناقشة للرسالة وإجازتها حسب المواد الواردة في هذه اللائحة واللائحة العامة للدراسات العليا بالداخل رقم (501) لسنة 2010م.

2- يمنح للطالب شهادة بإجازته العلمية من قبل رئيس الجامعة مبينا فيها نوعها والتخصص العام والتخصص الدقيق والتقدير العام طبقاً للمادة (141) من لائحة تنظيم التعليم العالي 501 لسنة 2010.

3- في حالة تأخر وعدم تمكن الطالب من مناقشة رسالة (الماجستير) في الموعد المحدد (أي نهاية السنة الميلادية الثانية من تاريخ اعتمادها بالقسم) ولأسباب تقبلها لجنة الدراسات العليا بالكلية وبالتنسيق مع القسم العلمي المختص وبقرار من مجلس الكلية، يعطى الطالب مهلة أخرى بحسب ما أقرته المادة (126) من اللائحة 2010/501.

## المادة (19)

يضع كل قسم علمي طريقة واضحة ومناسبة لتقييم أداء الطلاب في مختلف المراحل الدراسية تنال موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ولا يجوز ادخال تعديلات عليها الا بموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية. وفي كل الاحوال يجب ان يجتاز الطالب 65% من المجموع العام للدرجات ويجتاز الامتحان السريري بنسبة لا تقل عن 65% من مجموع الدرجات. فاذا لم يتحصل على ذلك يجب عليه اعادة كل الامتحانات النظرية والعملية والسريري والشفوي بالمادة.

## المادة (20)

1. يقدر نجاح الطالب ورسوبه والتقدير العام في المقررات الدراسية بإحدى التقديرات التالية: -

التقدير	الدرجات
ممتاز	85% – 100%
جيد جدا	75% – <85%
جيد	65% – <75%
ضعيف	35% – <60%
ضعيف جدا	اقل من 35%

## المادة (21)

1. لا يسمح للطالب بالانتقال من مرحلة دراسية الى المرحلة الدراسية التي تليها الا بعد نجاحه الكامل في جميع المقررات (المواد) المقررة في المرحلة الدراسية السابقة.
2. لا يسمح بمناقشة الرسالة بالنسبة لطلبة الماجستير، والاطروحة بالنسبة لطلبة الدكتوراه الا بعد النجاح الكامل في جميع المقررات (المواد المقررة) في المراحل الدراسية التي تسبق مرحلة البحث وبالترتيب المذكور آنفاً، وكذلك بعد استيفائه لكل المتطلبات الدراسية التي يحددها القسم خلال تلك الفترات، بحسب مواد وبنود هذه اللائحة.

## المادة ( 22 )

تمنح الدرجات العلمية المنصوص عليها في هذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة أو من يخوله بناءً على اقتراح من الكلية وذلك بعد ان يجتاز الطالب جميع الامتحانات والمقررات في جميع المراحل الدراسية وبعد استيفائه لجميع المقررات والمتطلبات الدراسية والعملية الأخرى التي حددها القسم المختص خلال مدة الدراسة السابق ذكرها، وبعد قبول لجنة المناقشة للرسالة او الاطروحة وإجازتها حسب المواد الواردة في هذه اللائحة ولائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة(2010م)

## الإذار والحرمات والفصل من الدراسة

### المادة (23)

1- يخضع طالب الدراسات العليا لجميع الاجراءات التأديبية والعقابية الواردة في اللائحة العامة للدراسات العليا رقم 2010/501 في حالة مخالفته لتلك اللوائح والقوانين.

### 2- يوجه للطالب إنذاراً في الحالات التالية: -

أ- إذا رسب الطالب في مقررین دراسيين في مرحلة دراسية للمرة الأولى او تكرر رسوبه في المادة الواحدة أكثر من مرة.

ب- إذا وصلت نسبة غيابه الى 25% في المادة او أكثر او غيابه عن التدريب او الدراسة فينذر الطالب ويحرم من دخول الامتحان وتكون له فرصة ضائعة، وإذا تكرر ذلك يفصل الطالب.

ج- إذا حصل الطالب على تقدير عام ضعيف جداً لأي سبب كان في أي مرحلة دراسية (الأولي أو الثانية)، وإذا تكرر ذلك يفصل الطالب.

د- إذا أخفق الطالب في إنجاز رسالته او أطروحته في المدة المحددة.

هـ- إذا ورد تقريرين سيئين عنه من استاذ المشرف او رئيس القسم او منسق الدراسات العليا بالقسم.

## المادة (24)

يحرم الطالب من دخول الامتحان في الاحوال التالية: -

- 1 إذا بلغت كانت نسبة غيابه في مقرر 25% من مجموع الساعات المحددة في ذلك المقرر ويعتبر راسباً في تلك المادة ويعطي درجة صفراً فيها.
- 2- إذا لم يؤدي الطالب جميع المتطلبات الدراسية المقترحة من القسم المعني لتلك المادة، ويعتبر الطالب راسباً فيها ويعطي درجة صفر.
- 3- إذا تم ضبط الطالب في حالة غش لأول مرة و يعتبر امتحانه ملغياً" وتلغى نتيجة امتحانه في ذلك الدور الذي تمت فيه حالة الغش ويعطي درجة صفر، ويفصل الطالب إذا تكرر الغش مرة ثانية.

## المادة (25)

يفصل الطالب في إحدى الحالات التالية: -

- 1- إذا استنفذ الفرص الاستثنائية في المرحلتين الاولى والثانية المنصوص عليهما في المادة (15) من هذه اللائحة بشأن المرحلة الاولى في الفقرة (4) و المرحلة الثانية في الفقرة (7).
- 2- إذا ثبت عدم أمانته العلمية كممارسة اعمال التزييف او السرقة العلمية أو لأسباب تقررها لجنة مناقشة الرسالة او الاطروحة كما ورد في المواد رقم (34)، (35) من اللائحة العامة للدراسات العليا بالداخل رقم (501) لسنة 2010.
- 3- إذا حصل الطالب على انذار ثاني لنفس السبب للبنود الواردة في المادة (23) من هذه اللائحة.

- 4- إذا أخفق الطالب للمرة الثانية في مناقشة الرسالة أو الأطروحة أو بعد انتهاء  
المدة الإضافية التي منحت له و لم تناقش الرسالة.
- 5- إذا ثبتت إدانته قضائياً فيما يتعلق بشرف المهنة أو بجريمة مخره بالشرف أو  
الامانة العلمية أو بناء على تحقيق من لجنة مشكلة بقرار من عميد الجامعة خلال  
فترة دراسته.

## المخالفات والعقوبات والإجراءات التأديبية

### المادة (26)

تطبق بهذا الخصوص المواد المنصوص عليها والواردة في الفصل الخامس والسادس والسابع في لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي (2010 م) على جميع طلبة الدراسات العليا بكلية طب وجراحة الفم والاسنان.

## المكافآت المالية

### المادة (27)

تصرف المكافآت المالية لمستحقيها من الجامعة حسب الاجراءات المتبعة وبالتنسيق مع ادارة الدراسات العليا بالجامعة حسب ما ورد في مواد الفصل السابع من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة (2010م)



## الإشراف المشترك

### المادة (28)

يجوز لكلية الاستفادة من اتفاقيات الإشراف المشترك التي توقع بين الجامعة والمؤسسات العلمية الوطنية والاجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة وذلك في جزئية معينة او معظم اجزاء الدراسة لتنفيذ برامج الدراسات العليا بها وذلك حسب المواد الواردة في الفصل الثامن من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة(2010م)

## أحكام ختامية

### المادة (29)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلاب الدراسات العليا بكلية طب وجراحة الفم والأسنان واعضاء هيئة التدريس المخاطبين بذلك، وتطبق لائحة تنظيم التعليم العالي 501 لسنة 2010 المعمول بها في الدولة الليبية في الاحكام التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة.

مجلس الكلية

وكيل الكلية

ادارة الدراسات العليا بالكلية

# ثالثاً: اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية الإعلام



2022 م

## التعريفات عامة

### المادة (1)

تسري أحكام هذا اللائحة على الدراسات العليا بالكلية وفيما لا يتعارض مع لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010.

### المادة (2)

تدل العبارات التالية، أينما وردت في هذه اللائحة، على المدلولات المبينة قرين كلٍ منها:

الكلية : كلية الاعلام

الأقسام : الأقسام العلمية التي يؤذن له بمباشرة برامج لدراسات العليا

الشعب العلمية: الشعب التي يؤذن لها بمباشرة برامج الدراسات العليا

## الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية

### المادة (3)

تنظم أحكام هذه اللائحة منح الدرجات العلمية التالية: -

- دبلوم الدراسات العليا (السنة التمهيدية للماجستير
- درجتي الماجستير والدكتوراه في الصحافة والنشر
- درجتي الماجستير والدكتوراه في الإذاعة والتلفزيون
- درجي الماجستير والدكتوراه في العلاقات العامة والإعلان
- درجتي الماجستير والدكتوراه في المسرح والسينما

## أهداف برنامج الدراسات العليا بالكلية

### المادة (4)

يهدف برنامج الدراسات العليا إلى إنتاج المعرفة العلمية الإعلامية وتعميق العلم والمعرفة والارتقاء بالمستوى الثقافي والحضاري للمجتمع الليبي والإسهام في تقدمه وازدهاره من خلال تحقيق الأهداف التالية:-

- 1 تفعيل حركة البحث العلمي وخلق المناخ المناسب للإبداع والاختراع. في مجال الاعلام
- 2 تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة الإعلامية بما يخدم قطاع الاعلام .
- 3 مواكبة التطورات العلمية والتقنية العالمية. في مجال الاعلام
- 4 تأكيد القيم الحضارية العربية والإسلامية للمجتمع الليبي.
- 5 إعداد الأساتذة والباحثين وتأهيلهم تأهيلاً عالياً للمساهمة في النهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- 6 المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتقنية والمشاكل العلمية التي تواجه المجتمع والعمل على إيجاد الحلول لها.
- 7 توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية داخلياً وخارجياً.
- 8 اعداد كوادر بمؤهلة للمساهمة في تطوير الاعلام الليبي.

## متطلبات اللغة

### المادة (5)

يجوز استعمال إحدى اللغات الحية لطلاب الدراسات العليا بهدف ربطهم بتسارع البحث العلمي وإطلاعهم على ما ينشر من الإنتاج العلمي، وعلى طلاب الدراسات العليا الإلمام بأساسيات إحدى اللغات الحية، وعلى الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية وإتقانها قبل انخراطهم في الدراسات العليا ويحق للكلية تحديد المرحلة التي يلزم فيها الطالب بتقديم ما يفيد حصوله على مستوى اللغة المطلوب والدرجة المطلوبة

متطلبات اللغة الانجليزية للحصول على درجة معينة في احدى الاختبارات الآتية:

1. اختبار اللغة الانجليزية المعد من مركز اللغات بجامعة بنغازي (BUPT).

2. اختبار TOEFL

3. اختبار IELTS

## لجنة الدراسات العليا بكلية

### المادة (6)

تنشأ بكلية لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) يصدر بتشكيلها قرار من رئاسة الجامعة برئاسة وكيل الكلية وعضوية منسقي الدراسات العليا بالأقسام العلمية بكلية ومدير مكتب الدراسات العليا بكلية، تتولي الإشراف على شؤون الدراسات العليا ومن مهامها :-

- تنظيم القبول والتسجيل والانتقال.
- تنظيم الدراسة والامتحانات.
- إجراءات المعادلة وتحديد التقديرات.
- تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات بناءً على اقتراح رئيس القسم ومنسق الدراسات العليا.

وتتولى اللجنة وضع شروط بدء الدراسات العليا ولها أن توقف الدراسات العليا بأي قسم يفقد إحدى هذه الشروط وذلك دون المساس بأوضاع الطلاب المسجلين قبل ويجوز للجنة الدراسات العليا بكلية تعديل البرنامج الدراسي بإضافة مقررات او حذف مقررات او دمج مقررات

## نظام القبول والتسجيل

### المادة (7)

يُشترط للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة لقبول الطلاب ما يلي: -

1 أن يكون الطالب متحصلاً على الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد او ما يعادله في النظام الفصلي أو (ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية)، ويجوز قبول طلاب من حملة الدبلوم العالي بتقدير عام جيداً بشرط تحميلهم بمواد استدرابية أو مكملة على النحو الذي يحددها القسم المختص.

2 أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل – بالنسبة للعاملين- للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً .

3 أن يجتاز الطالب امتحانات القبول التي تقرها الكلية

ان يكون الطالب متحصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في تخصصه

ان يجتاز أحد اختبارات اللغة الإنجليزية التي تقرها الجامعة

وتُعطى أولوية القبول للمعيدين والمرشحين من الجهات العامة، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في المرحلة الجامعية الأولى، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب المتحصلين على منح دراسية تنفيذاً لاتفاقيات مبرمة بين ليبيا وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.



## المادة (9)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة لقبول الطلاب ما يلي: -

- 1 أن يكون الطالب متحصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية.
- 2 أن تعطي أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في مرحلتهم الدراسية الجامعية والإجازة العالية، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب الممنوحين للدراسة وفق اتفاقيات مبرمة بين ليبيا وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.
- 3 أن يجتاز الطالب امتحان قبول وفقاً لما تقرره لجنة الدراسات العليا بالكلية للتأكد من مقدراته على مواصلة الدراسة في هذه المرحلة. وتنظم اللوائح الداخلية كيفية إجراء هذا الامتحان.
- 4 أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل - بالنسبة للعاملين- للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً.

## المادة (10)

يُعلن عن افتتاح باب القبول بالكلية مع بداية شهر ابريل ويقفل مع نهاية شهر مايو من كل عام، وتتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية بعد قفل باب القبول التحقق من شروط القبول وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات، وعليها أن تعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة.

## المادة (11)

يجوز الانتقال من مؤسسة تعليمية إلى أخرى مناظرة لها. وتحدد لجنة الدراسات العليا بالكلية إجراءات المعادلة وحساب التقديرات والمواد الاستدراكية أو المكملة التي يتعين على الطالب دراستها وغير ذلك من الشروط التي يتطلبها الانتقال، ويشترط عند قبول الطالب ان يدرس نصف المقررات الدراسية كحد أدنى المقررة من القسم المختص.

ويتم الانتقال بقرار من مجلس بالكلية، بناء على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالكلية.

## المادة (12)

يجوز للطالب ان يوقف قيده لمدة لا تتجاوز سنة واحدة بالنسبة للنظام الدراسي السنوي وفصلين دراسيين بالنسبة للنظام الدراسي الفصلي خلال دراسته بالكلية بحيث يتقدم الطالب بطلب كتابي الى مكتب الدراسات العليا بالكلية قبل بدء الامتحانات الجزئية بشهر

## نظام الدراسة والامتحانات

### المادة (13)

تبدأ السنة الجامعية للدراسات العليا وفقاً لما تحدده لجنة الدراسات العليا بالجامعة وبما يتناسب مع كل تخصص أثناء السنة الجامعية.

### المادة (14)

تمنح درجة الإجازة العالية " الماجستير " بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية، بحيث لا يقل عدد وحداتها عن (27) وحدة دراسية بالإضافة إلى انجاز رسالة بمعدل (13) وحدة تقبلها الكلية وتجزئها لجنة المناقشة، أو دراسة

### المادة (15)

يتم تحديد العدد الأدنى والأقصى لعدد الساعات الفعلية المسجلة للنظام الفصلي او النظام السنوي من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية.

يتم تحديد موعد للطلاب للانسحاب من بعض المواد سجل بها او اضافة مواد دراسية جديدة اثناء الفصل الدراسي وفقاً لما تحدده لجنة الدراسات العليا بالكلية.

## المادة (16)

تمنح درجة الإجازة الدقيقة " الدكتوراه " بعد اكتساب الطالب (24) وحدة مقسمة بين اجتياز الطالب لمقررات دراسية لا تزيد عن (12) وحدة واجتيازه للامتحان الشامل تحريرياً وشفوياً ثم إنجاز أطروحة بحثية بواقع (12) وحذ في موضوع التخصص يقبلها القسم المختص وتجزها لجنة المناقشة، ولا يجوز للطالب ان يتقدم للامتحان الشامل الا بعد انجازه لجميع المقررات الدراسية المطلوبة لنيل الدرجة العلمية

ويقوم القسم العلمي بتشكيل لجنة لكل طالب يتقدم للامتحان الشامل من ثلاثة اعضاء هيئة التدريس لا تقل درجاتهم عن استاذ مشارك وعلى ان تدون قرارها بالنجاح او الرسوب وتقدمه للقسم خلال اسبوع من تاريخ اجراء الامتحان .

إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل في المرة الاولى يمنح فرصة ثانية واخيرة لتقديم الامتحان في مد اقصاه ستة أشهر.

ويلزم الطالب بدخول سمسرتان علمي تنظمه إدارة الدراسات العليا كل ثمانية أشهر يعرض فيه الطالب نسبة إنجازة في الرسالة او الاطروحة

## المادة (17)

يجب على الكلية عند قبول طلاب الدراسات العليا مراعاة إلا تقل المدة التي يقضيها الطالب في الكلية منذ التحاقه وتسجيله بها والتخرج منها عن (18) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالية "الماجستير" و(36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" وأن لا تزيد المدة على (36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالية "الماجستير" و(60) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه"، ويجوز لعميد الكلية تمديدها لمدة ستة أشهر أخرى ولمرة واحدة فقط.

## المادة (18)

بالنسبة لنظام الفصل الدراسي يجوز للطالب ان ينسحب من جميع مقررات الفصل الدراسي التي سجل بها لفصلين دراسيين خلال دراسته بالكلية في موعد اقصاه شهر واحد قبل نهاية الفصل الدراسي وبعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ويحسب الانسحاب ضمن مدة الدراسة المذكورة في المادة (17).

## المادة (19)

يتولى التدريس بالدراسات العليا أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الماجستير أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مساعد.

يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مشارك.

ويجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه المتقاعدون أو المعارون لجهاتٍ أخرى لمدة مؤقتة وفي أجزاء محددة من مقررات دراسية، مع مراعاة الفقرتين (1،2) من هذه المادة.

## المادة (20)

يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي :

1 يتولى الإشراف على رسائل الإجازة العالية "الماجستير" أعضاء هيئة التدريس من

حملة الدكتوراه لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مساعد.

2 يتولى الإشراف على أطروحات الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مشارك.

ويجوز أن يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات أعضاء هيئة تدريس المتقاعدين أو المعارون لجهاتٍ أخرى لمدة مؤقتة وذلك بمراعاة الفقرتين ( 1،2 ) من هذه المادة.

ويجوز التعاون في التدريس والإشراف من كليات وجامعات أخرى بعد موافقة القسم المختص وذلك بمراعاة الفقرتين ( 1،2 ) من هذه المادة.

### المادة ( 21 )

يحسب تقدير المقررات الدراسية وفق ما يلي:-.

التقدير	الدرجة	ر
ممتاز	من 85 % - 100 %	1.
جيد جداً	من 75 % إلى أقل من 85 %	2.
جيد	من 65 % إلى أقل من 75 %	3.
ضعيف	أقل من 65 %	4.

ويتم حساب التقديرات لنظام الدراسة السنوي و المعدل العام (CGPA) والمعدل الفصلي (GPA) لنظام الدراسة الفصلي ( في حالة التغيير إلى النظام الفصلي وفقاً لمنظومة الدراسة والامتحانات الصادرة من قبل ادارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة).

وعلى جميع الأقسام بالكلية التقيد باستخدام هذه المنظومة المعدة للنظام الدراسة السنوي والفصلي اعتباراً من السنة الدراسية 2017/2018.

ملاحظة: على الطالب إعادة المادة في النظام السنوي أو النظام الفصلي إذا تحصل على درجة نهائية فيها اقل 65%

### المادة (22)

يحق للطالب الراسب طلب مراجعة فيما لا يزيد عن مقررین دراسین وفقاً لشروط وضوابط اللائحة الداخلية للكلية مع مراعاة بما ورد في المادة (84) من لائحة تنظيم التعليم العالي (501).

### المادة (23)

تشكل لجنة تختص بمراجعة اجابات الطالب المتقدم بالطعن في نتائجه وتتكون اللجنة من رئيس واثنان من اعضاء هيئة التدريس بالقسم وبحضور عضو هيئة التدريس الذى قام بتقييم الامتحان والطالب المعنى فاذا تغيب عضو هيئة التدريس المطعون في نتيجته يؤجل البت في المراجعة الى موعد اخر يحدد في حينه ويبلغ به المعنيون فاذا لم يقم بالحضور تقوم اللجنة بالبت في المراجعة من دونه وعلى القسم رصد درجة امتحان الطالب وفق ما يرد في محضر تقرير لجنة المراجعة فاذا صحت ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة اما اذا لم يثبت صحة ادعاء الطالب فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها ويجب سرعة النظر في الطعن والبت فيه على وجه السرعة

## مواصفات الرسائل والأطروحات

### المادة (24)

تسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة، بعد موافقة القسم العلمي، علي أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة وخطة البحث واسم الأستاذ المشرف ودرجته ومساعدته إن وجد وتاريخ التسجيل وفقاً للنماذج المعدة من إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة، ولا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل علي العنوان إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا بالجامعة، ويتم التعديل بناءً علي كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة.

ولا يجوز تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات والنجاح في المرحلة التمهيديّة، ولا يعد تسجيل الرسائل أو الأطروحات نهائياً إلا بعد تسجيلها في الجهة المختصة بالإشراف علي شؤون التعليم العالي عن طريق إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.



## المادة (25)

تتم مناقشة الرسائل والأطروحات بعد تقويم الرسالة أو الأطروحة من أحد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع وذلك بصورة سرية، ويقدم عضو هيئة التدريس تقريره من حيث صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمه، وعلى القسم تقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية خلال شهر من إحالة الرسالة أو الأطروحة إليه، وإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة بناءً على تقرير المقيّم، وجب على لجنة الدراسات العليا بالكلية إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب إليهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة، ولا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعادة، ولا يجوز إعادة الإحالة للقسم للتقييم مرة أخرى، ويتم اعتماد ما ينتهي إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية في شأن الرسالة دون اتخاذ أية إجراءات أخرى بالخصوص.

## المادة (26)

تناقش الرسائل والأطروحات بصورة علنية، ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا بالكلية غير ذلك، لأسباب وجيهة، بعد الإعلان عنها بوقت كاف في مقر الكلية وذلك خلال السنة الجامعية للدراسات العليا، واللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة.

## المادة (27)

تتكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف أو أربعة في حال وجود مشرف مساعد، ويكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل، ويتم تشكيل اللجنة بعد تقديم الأستاذ المشرف

تقريراً باستكمال الطالب لرسالته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد بالمادة (25) من هذه اللائحة.

وتشكل لجنة المناقشة بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه بذلك -بحسب الأحوال - بناءً على اقتراح القسم العلمي، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من اقتراح القسم، أما المناقشة فتكون في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة يتوجب على القسم ان يقترح بديلاً عنه ويوافق عليه لجنة الدراسات العليا بالكلية وتقره ادارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

### المادة (28)

تتكون لجنة مناقشة الأطروحة من خمسة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف، وستة في حال وجود مشرف مساعد على أن يكونوا من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل، وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة.

وتشكل لجنة المناقشة بقرار من رئيس الجامعة من يفوضه بذلك -بحسب الأحوال -بناءً على اقتراح القسم العلمي، وذلك بعد أن يقدم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لأطروحته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد في المادة (25) من هذه اللائحة، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من التوصية بتشكيلها، أما المناقشة فيجب ألا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة جاز مناقشتها ببقية أعضاء.

### المادة (29)

استثناءً من أحكام المادتين ( 19-20 ) من هذه اللائحة، يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس، لغرض التدريس بالدراسات العليا والإشراف على الرسائل

والأطروحات ومناقشتها شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن (10) عشر سنوات بعد الحصول على درجة الإجازة الدقيقة وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية .

### المادة (30)

تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بالتوافق بين أعضائها وعلى اللجنة أن تدون قراراتها على النموذج المعد لذلك وتقدمه للقسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.

### المادة (31)

تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بإجازة الرسالة أو الأطروحة أو عدم إجازتها أو إجازتها بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات، وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات، ولا يجوز اعتماد الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة، وعند انتهاء الطالب من ذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة مرفقاً بالرسالة أو الأطروحة المعدلة.

ويجاز الطالب بصورة نهائية بعد اعتماد لجنة المناقشة، دون حاجة إلى مناقشة جديدة وتحسب الإجازة من هذا التاريخ الأخير.

### المادة (32)

يجوز للجنة المناقشة أن توصي بنشر الرسائل والأطروحات المتميزة على حساب الجامعة.

### المادة (33)

إذا لم تجاز الرسالة أو الأطروحة، يجوز للكلية منح فرصة أخرى للطالب لاستكمالها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر للإجازة العالية وسنة للإجازة الدقيقة ، وإذا رُفضت الرسالة للمرة الثانية يعد رفضها نهائياً.

### المادة (34)

يفصل الطالب نهائياً إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة أو الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية

ويعد من صور انعدام الأمانة العلمية ما يلي: -

- النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعماله أو أفكاره.
- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.
- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين.
- إثارة الفوضى والتحريض والاعتداء على اللجنة أو أحد أعضائها وممارسة أية أفعال مشينة أخرى.

### المادة (35)

يُمنح الطالب شهادة بإجازته العلمية مبيناً فيه نوعها والتخصص العام والتخصص الدقيق.

### المادة (36)

تعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة وواضحة وفقا لقواعد الكتابة لرسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

المعدة من قبل إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

ويعتمد اللون الأزرق للغلاف الخارجي لرسائل الماجستير واللون الأسود لأطروحات الدكتوراه

ويحتوى الغلاف الخارجي على الآتي:

1. شعار الجامعة

2. عنوان الرسالة أو الأطروحة

3. اسم الطالب

4. اسم الكلية

5. الشهر والسنة

ولا تجاز الرسالة أو الأطروحة إلا بإتباع قواعد الكتابة والطباعة الخاصة بإدارة الدراسات العليا والتدريب بجامعة بنغازي .

### المادة (37)

على الطالب تسليم اربع نسخ مطبوعة وخمس نسخ إلكترونية من كل رسالة أو أطروحة،  
موزعة كالاتي :

1 نسختان للقسم العلمي المختص.

2 نسخة للكلية.

3 نسخة للمكتبة المركزية بالجامعة.

4 نسخة إلكترونية لإدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

وعلى الطلبة الموفدين للدراسة على حساب الدولة، تسليم نسختين إضافيتين لكلٍ من :-

1- جهة عمل الطالب

2- الجهة التي رشحت الطالب للدراسة

### المادة (38)

تحدد رسوم الدراسات العليا بالداخل بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض من  
وزارة التعليم ، ويحدد القرار مقدار هذه الرسوم في التخصصات المختلفة آخذاً في  
الاعتبار تكاليف الدراسة، ولا يجوز للكلية النزول عن الحد الأدنى من الرسوم المقررة.

### المادة (39)

تدفع الرسوم الدراسية المقررة سنوياً إلى خزانة الجامعة ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم، ويجوز للجامعة تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب ذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء العام الدراسي الأول، وفي حال تعذر ذلك يجب دفع نصفها، وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع الرسوم كاملة قبل مناقشة الرسالة أو الأطروحة.

### المادة (40)

تعاد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى الجامعة المسجل بها، وتعاد للطالب نسبة (80%) من قيمة الرسوم إذا انسحب الطالب من الدراسة خلال أسبوعين من بدئها، ولا تعاد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ، ولا يجوز إرجاع الرسوم الدراسية إذا فصل الطالب من الدراسة.

## المكافآت المالية

### المادة (41)

يسري نظام المكافآت المالية على الفئات التالية :-

- 1 الأساتذة المكلفين بتدريس المقررات الدراسية.
- 2 الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات.
- 3 الأساتذة المقيمين للرسائل والأطروحات.
- 4 رؤساء وأعضاء لجان مناقشة الرسائل والأطروحات.

### المادة (42)

يمنح عضو هيئة التدريس بالدراسات العليا مكافأة مالية قيمتها (50) خمسون ديناراً عن كل ساعة تدريس واحدة على ألا تزيد الساعات التدريسية على (6) ست ساعات أسبوعياً.

### المادة (43)

يمنح الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات مكافأة مالية مقطوعة غير مشروطة بنجاح الطالب وذلك على النحو التالي :

- 1- (3000) ثلاثة آلاف دينار نظير الإشراف على أطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- 2- (2000) ألفا دينار نظير الإشراف على رسالة الإجازة العالية (الماجستير).



وإذا لم تناقش الرسالة أو الأطروحة التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس بسبب عدم انتظام الطالب أو انقطاعه أو في حالة إخفاقه، منح المشرف مبلغاً من المكافأة بنسبة المدة التي قضاها في الإشراف محسوبة على أساس الحد الأدنى للمدة اللازمة لنيل الدرجة وفق هذه اللائحة.

3- عند وجود مشرف مساعد يمنح نسبة (40%) من المكافأة تستقطع من مكافأة المشرف.

4- يمنح لكل من رئيس وأعضاء لجنة المناقشة والأستاذ المقيم مبلغ صاف قدره (500) خمسمائة دينار مقابل مناقشة رسالة الماجستير ومبلغ قدره (1000) ألف دينار مقابل مناقشة أطروحة الدكتوراه.

#### المادة (44)

لا يجوز للمشرف الواحد أن يتولى الإشراف على أكثر من (7) رسائل أو أطروحات في آن واحد في الجامعة. كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس تولى الإشراف على الرسائل خارج مؤسسته التعليمية إلا بإذن منها.

وتتكفل الجامعة نفقات الإقامة والتنقل والإعاشة للجان المناقشة ولأعضاء المكافئين بالمناقشة من خارجها.

#### المادة (45)

تصرف لأعضاء هيئة التدريس الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" مرتباتهم كاملة ومقابل ساعات التدريس ويُمنح المعيد الموفد للدراسة بالداخل مرتبه مضاعفاً. أما غيرهم من الموفدين من الجهات العامة فتصرف لهم مرتباتهم كاملة، وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف، وإذا كانت إقامة المعيد أو الموفد من الجهة العامة تبعد مسافة تزيد عن 100 مائة كيلومتر عن الجامعة الموفد إليها تصرف له علاوة سكن قدرها (15%) من مرتبه الأساسي.

## المادة (46)

يمنح الموفد للدراسة بالداخل بدل كتب وأدوات علمية ومقابل مصاريف التجارب العلمية أو الدراسات العقلية بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار لطلاب العلوم التطبيقية ومبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار لطلاب العلوم الإنسانية، تقسم على سنوات الدراسة، وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف.

## الإشراف المشترك

### المادة (47)

يجوز للجامعة أن تعقد اتفاقات مع المؤسسات العلمية الأجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك، ولا تعد هذه الاتفاقات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من وزارة التعليم.

### المادة (48)

يكون الإشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في الجامعة ( أ المؤسسة العلمية الليبية) أو في المؤسسة العلمية الأجنبية ويكون الإشراف الرئيسي من المؤسسة العلمية التي تُسجل فيها الرسالة أو الأطروحة ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

### المادة (49)

تصدر الشهادة الممنوحة للطالب المسجل ضمن برنامج الإشراف المشترك باسم المؤسسة العلمية المسجل بها الرسالة أو الأطروحة، ويشار في الشهادة إلى تعاون المؤسسة العلمية الأخرى .

### المادة (50)

يجوز للجامعة بعد موافقة وزارة التعليم إيفاد طلاب الدراسات العليا الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الماجستير لاستكمال الدراسة بالخارج لمدة ستة أشهر على الأكثر، كما يجوز لها إيفاد الطلاب

الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الدكتوراه بالخارج لمدة سنة واحدة على الأكثر، وذلك لتنمية معارفهم اللغوية والعلمية وتمكينهم من الحصول على المصادر والمراجع وإجراء التحاليل والأبحاث اللازمة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإيفاد للخارج إلا بعد نجاح الطالب في اجتياز المقررات الدراسية المؤهلة للرسالة أو الأطروحة واجتياز الامتحان الشامل وفق أحكام هذه اللائحة.

وتسري في شأن الموفدين في هذه الحالة أحكام لائحة الإيفاد للدراسة في الخارج وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع المصاريف كافة.

## الإنذارات والفصل والتأديب

### المادة (51)

يجوز للكليات أن تفرض حضور الطالب للمحاضرات النظرية والتدريبات العملية، ولها عند الإخلال بنسبة الحضور المطلوبة حرمان الطالب من أداء الامتحانات.

### المادة (52)

يوجه للطالب إنذار بالفصل في إحدى الحالات التالية :

1. إذا رسب في مقررین دراسيين، أو تكرر رسوبه في المادة واحدة أكثر من مرة.
2. إذا تحصل علي معدل عام اقل من 65%.
3. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية ويخطر القسم كتابيا بذلك.
4. إذا رسب في الامتحان الشامل إن وجد.
5. إذا انقطع عن الدراسة لمدة عام دراسي واحد بدون عذر يقبله القسم المختص.
6. إذا تجاوزت مدة دراسته سنة وثلاثون (36) شهرا .

## المادة (53)

يفصل الطالب في إحدى الحالات التالية:

- 1 إذا رسب سنتين متتاليتين في حالة النظام السنوي.
- 2 إذا تحصل على ثلاثة إنذارات في النظام الفصلي.
- 3 إذا ثبتت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.
- 4 إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.
- 6 إذا أنقطع عن الدراسة سنتين دراسيتين في حال اعتماد النظام السنوي دون عذر يقبله القسم المختص.

## المادة (54)

تسري في شأن طلاب الدراسات العليا أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات والمنصوص عليها في الفصل الأول من الفصل الثاني في لائحة تنظيم التعليم العالي (501) لسنة 2010.

# رابعاً: اللائحة الداخلية للدراسات العليا- بكلية الطب البشري



2022 م

## الرؤية - الرسالة - الأهداف

الرؤية: ان تكون كلية الطب البشري رائدة محليا و اقليميا في تقديم برامج دراسات عليا على مستوى متميز وفق المعايير الدولية سواء في برامجها الدراسية او مخرجاتها.

الرسالة: تخريج اختصاصيين على مستوى متميز من التأهيل والتدريب لهم القدرة و الكفاءة على شغل الوظائف الاكاديمية او السريرية او كلاهما بطريقة فعالة لتطوير وتنمية الخدمات التعليمية و العلاجية في المجتمع.

### الاهداف:

1. تقديم برامج دراسية مميزة و مواكبة للتطور يقوم بتدريسها أعضاء هيئة تدريس ذوي كفاءة عالية
2. تلبية احتياجات المجتمع وذلك بتأهيل مختصين قادرين على المساهمة في تنمية المجتمع وتطويره.
3. إتاحة الفرصة للمتميزين الحاصلين على الشهادة الجامعية لإكمال دراستهم العليا.
4. المساهمة في تنشيط البحث العلمي في الكلية والجامعة.
5. ل عمل على ربط برامج الدراسات العليا بالبرامج و الخطط التنموية في الدولة.
6. التنسيق و التعاون و المشاركة مع المؤسسات الاكاديمية المماثلة المحلية و الاقليمية و الدولية في البرامج الاكاديمية و البحثية بغرض تبادل الخبرات و من ثم اثراء مقررات و بحوث الدراسات العليا.



## الأقسام العلمية بالكلية ورموزها

الأقسام العلوم الطبية الأساسية:

No.	Department	Code	الرقم الكودي	الأقسام
1	Anatomy	ANA	01	التشريح
2	Biochemistry	BIO	02	الكيمياء الحيوية
3	Histology	HIS	03	علم الأنسجة
4	Microbiology and Parasitology	MP	04	علم الكائنات الدقيقة و الطفيليات
5	Pathology	PATH	05	علم الأمراض
6	Pharmacology	PHA	06	علم الأدوية
7	Physiology	PHY	07	علم وظائف الأعضاء

الأقسام السريرية:

No.	Department	Code	الرقم الكودي	القسم
1	Family and community medicine	FCM	08	طب الأسرة و المجتمع
2	Forensic medicine	FM	09	الطب الشرعي
3	Medicine	MED	10	الباطنة
4	Obstetrics and gynecology	OG	11	امراض النساء و الولادة
5	Ophthalmology	OPH	12	امراض العيون
6	Pediatric	PED	13	طب الاطفال
7	Radiology	RAD	14	الأشعة
8	Surgery	SUR	15	الجراحة

## احكام عامة

## المادة ( 1 )

## الدرجات العلمية التي تمنحها كلية الطب

تمنح كلية الطب البشري جامعة بنغازي الدرجات العلمية التالية:

- ❖ الاجازة العالية ( الماجستير - MSc. ) في مجال العلوم الطبية الاساسية.
- ❖ الاجازة العالية ( الماجستير - MSc. ) في مجال العلوم الطبية السريرية.
- ❖ الدكتوراه الطبية - MD في مجال العلوم الطبية السريرية.

## المادة ( 2 )

يجوز للكلية منح الدرجات العلمية التالية في حال توفر الشروط و اللزامة بناء على المعايير المعتمدة من وزارة التعليم العالي و في حال موافقة مجالس الاقسام و لجنة الدراسات العليا بالكلية و مجلس الكلية.

- ❖ الدبلوم المهني التخصصي في احد التخصصات التي تدرسها الكلية .
- ❖ الاجازة الدقيقة ( الدكتوراه الفلسفية - PhD ) في مجال العلوم الطبية الأساسية
- ❖ الاجازة الدقيقة ( الدكتوراه الفلسفية - PhD ) في مجال العلوم الطبية السريرية.

## المادة ( 3 )

اللغة الانجليزية هي لغة الدراسة و البحث العلمي. و بناء على ذلك يكون مقرر اللغة الانجليزية اجباري خلال الفصل الدراسي الاول او المادة استدرائية لجميع التخصصات و على الطالب اجتيازها بنفس شروط النجاح للمواد الاساسية ولكن لا تحسب ضمن المعدل الفصلي او المعدل العام .

## المادة ( 4 )

يقوم كل قسم علمي بالكلية بإنشاء لجنة دراسات عليا بالقسم تتكون من 2 عضو هيئة تدريس على الأقل و برئاسة منسق الدراسات العليا بالقسم وان توفر لها جميع الامكانيات اللازمة لانجاز مهامها.

## المادة ( 5 )

مهام لجنة الدراسات العليا بالقسم:

1. التنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية.
2. الاشراف الاكاديمي على الطلبة.
3. التنسيق مع الاستاذة المسؤولين عن تدريس المقررات.
4. وضع الجداول و تنزيل قوائم المواد قبل بداية تسجيل المواد.
5. مراجعة توصيف المقررات الدراسية و مفرداتها بشكل دوري.
6. انظر في طلبات القبول و الانتقال و الاسقاط و الاضافة و الانسحاب و اتخاذ الاجراءات المناسبة بناء على لائحة الدراسات العليا بالكلية.
7. النظر في شكاوي الطلاب و اعضاء هيئة التدريس و عرضها على مجلس القسم.
8. توثيق المستندات الخاصة بالطلبة ، و المراسلات ( الصادرة و الواردة) الخاصة بالدراسات العليا.
9. التنسيق مع مجلس القسم لاقتراح مشرفين على رسائل الطلبة و اعداد المراسلات بخصوص التنسيق مع الاستاذ المشرف او لجنة الاشراف. بعد الاعتماد من مجلس القسم و الكلية.
10. التنسيق مع مكتب ضمان الجودة للتأكيد على التطوير المستمر.

**شروط و اية القبول للحصول على درجة الاجازة العالية (الماجستير) و الاجازة الدقيقة ( الفلسفية ) و الدكتوراه السريرية و الدبلومات في التخصصات السريرية أو العلوم الطبية الأساسية.**

### المادة (6)

يشترط للقبول للحصول على درجة الاجازة العالية (الماجستير) في التخصصات السريرية أو العلوم الطبية الأساسية بالإضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في لائحة تنظيم التعليم العالي ( عام 2010 ) ما يلي.

- 1- ان يكون الطالب متحصلا على الدرجة الجامعية الاولى بتقدير عام جيد على الاقل من احدى الجامعات المحلية او الخارجية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي. و متحصل على تقدير جيد على الاقل في المادة التخصص.
- 2- أن يكون من خريجي كلية الطب البشري ( في حال موافقة القسم المختص يجوز قبول طلبة من الكليات الأخرى و يشترط إحضار توصيف المقررات التي درسها معتمد من مسجل الكلية التي تخرج منها وان يقوم بدراسة مقررات استدرابية بناء على متطلبات القسم ) .
- 3- ان يكون الطالب متفرغا طول فترة الدراسة و ان يحصل على موافقة جهة العمل.
- 4- يتم قبول الطلبة وفق اولوية تقديراتهم حسب النسبة المئوية في المرحلة الجامعية الاولى.
- 5- يتم قبول الطلبة حسب التقدير العام بالنسبة المئوية ، وفي حالة تساوى نسبة التقدير العام ينظر الى النسبة المئوية المادة التخصص .
- 6- يجوز لمجلس القسم ان يضيف متطلبات اخرى يراها ضرورية لقبول الطلاب كإجراء امتحان قبول تحريري او شفهي كذلك يجوز له ان يحدد عدد الطلبة حسب الامكانيات المتاحة بالقسم و الكلية .

## المادة ( 7 )

يشترط للقبول للحصول على درجة دبلوم مهني بالإضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في لائحة تنظيم التعليم العالي ( عام 2010 ) ما يلي:

1- ان يكون المتقدم حاصل على الدرجة الجامعية الاولى او دبلوم من احد المعاهد العليا المتعلقة بالمجال الصحي سواءً كان تشخيصي او علاجي او وقائي او مرتبط برعاية المريض .

2- ان يكون للقسم المختص حق رفض القبول في حال عدم توفر الامكانيات اللازمة.

3- ان يحصل المتقدم على اذن من جهة العمل وان يكون متفرغاً جزئياً او كاملاً بناء على متطلبات القسم .

## المادة ( 8 )

يشترط للقبول للحصول على درجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه الفلسفية) في التخصصات السريرية أو العلوم الطبية الأساسية بالإضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في لائحة تنظيم التعليم العالي ( عام 2010 ) ما يلي:

1- ان يكون الطالب متحصلاً على الاجازة العالية ( الماجستير ) او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية.

2- ان تعطى اولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي و في غير ذلك من الاحوال يتم قبول الطلاب وفق اولوية تقديراتهم في مرحلتي الدراسة الجامعية و الاجازة العالية ، و ذلك باستثناء الطلاب الاجانب الممنوحين للدراسة وفق اتفاقيات مبرمة مع الدولة الليبية.

3- ان يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل للتفرغ جزئياً او كلياً بناءً على متطلبات القسم

4- يجوز إجراء امتحانا شاملاً بناءً على متطلبات القسم للتأكد من مقدرته على مواصلة الدراسة في هذه المرحلة. و تنظم اللوائح الداخلية كيفية اجراء هذا الامتحان .

## المادة ( 9 )

يشترط للقبول للحصول على درجة الدكتوراه السريرية في التخصصات السريرية بالإضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في لائحة تنظيم التعليم العالي ( عام 2010 ) ما يلي :

- ان يكون الطالب متحصلا على بكالوريوس طب بتقدير عام جيد على الاقل من احدى الجامعات المحلية او الخارجية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي. و متحصل على تقدير جيد على الاقل في المادة التخصص.
- ان يكون قد اتم 12 شهر عمل بالقسم المختص في أي مستشفى تعليمي محلي او خارجي تابع لجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي ، مع تزكية عدد اثنين استشاريين بالقسم المختص .

## المادة ( 10 )

تقدم طالبات الالتحاق بالدراسات العالية و الدقيقة ( الفلسفية و السريرية ) والديبلومات لإدارة الدراسات العليا بالكلية وفق النموذج المعد لذلك .  
ويفتح باب القبول من بداية شهر يوليو ويغلق في نهاية نفس الشهر وتعلن نتيجة القبول في موعد أقصاه 15 سبتمبر.  
على أن تحال الطالبات إلى الأقسام المعنية في موعد أقصاه 15 أغسطس .وذلك للبحث في الطالبات ووفق الشروط العامة لقبول الطالبة (لائحة تنظيم التعليم العالي ( عام 2010 )) والشروط الخاصة لقبول طابيه الإجازة العالية و الدقيقة والدكتوراه السريرية و الدبلوم المبينة بلائحة الدراسات العليا بالكلية و متطلبات القسم المختص.  
يرفق مع طلب الالتحاق جميع المستندات المطلوبة من مكتب الدراسات العليا بالكلية .

**أولاً : نظام و بدء الدراسة لبرنامج الاجازة العالية للأقسام الأساسية****المادة (11)**

تتبع كلية الطب البشري النظام الفصلي المغلق في برنامج منح الاجازة العالية لأقسام العلوم الطبية الأساسية حيث ينقسم العام الدراسي الى فصلين ، مدة كل فصل دراسي 16 اسبوعا على الاقل بما في ذلك اسبوعان لامتحانات النهائية بكل فصل. ويكون العدد الكلي للفصول 4 فصول دراسية.

**المادة (12)**

يبدأ فصل الخريف خلال الاسبوع الثاني من شهر سبتمبر ( 9 ) و ينتهي في الاسبوع الثالث من شهر يناير (1) ، و يبدأ فصل الربيع مع بداية الاسبوع الثالث من شهر فبراير (2) و ينتهي في الاسبوع الثالث من شهر يونيو (6) ، ويجوز للأقسام إضافة فصل صيفي عند الحاجة لبرنامج الاجازة العليا .

**ثانياً : نظام و بدء الدراسة لبرنامج الاجازة العالية للأقسام السريرية****المادة (13)**

تتبع كلية الطب البشري النظام السنوي في برنامج منح الاجازة العالية لطلبة الدراسات العليا بالأقسام السريرية .

**المادة (14)**

**تقسم الدراسة بالأقسام السريرية على جزئين :**

أ - الجزء الأول ويسمى بالسنة الأولى ، و يبدأ في بداية شهر يناير و ينتهي في نهاية شهر سبتمبر من نفس العام ، أي ( تسع أشهر كاملة ) و يدرس خلالها الطالب المواد الأساسية الطبية .

ب - الجزء الثاني ويسمى بالسنة الثانية ، و يبدأ في بداية شهر يناير من العام الثاني و ينتهي بنهاية شهر سبتمبر من ذات العام ، و يدرس خلاله الطالب المادة التخصص تفصيلاً من ناحية نظرية و عملية .

**أولاً : الدراسة و الامتحانات لبرنامج الاجازة العالية للنظام الفصلي****المادة (15)**

يجب ان لا تقل المدة التي يقضيها طالب الاجازة العالية منذ التحاقه و تسجيله عن 18 شهر و لا تزيد على 36 شهر. و يمكن تمديد مدة الدراسة 6 اشهر اخرى ( فصل دراسي) و لمرة واحدة فقط في حال موافقة مجلس الكلية.

**المادة (16)**

تمنح الاجازة العالية بعد انها المتطلبات اللازمة كما يلي: استكمال ما لا يقل عن 30 وحدة دراسية معتمدة و لا يزيد عن 48 تتضمن 6 وحدات للرسالة و 18 وحدة معملية في اقسام العلوم الطبية الاساسية.

**المادة (17)**

يقوم الطالب بتسجيل 6 وحدات على الاقل و 12 وحدة على الاكثر كل فصل دراسي وان يكون التسجيل و البدء في الرسالة مع بداية الفصل الثالث.

**المادة (18)**

تمثل الوحدة الدراسية المعتمدة ساعة واحدة بالنسبة للمحاضرات النظرية. و مقدار 3 ساعات لكل من التدريس المعملية. و مقدار 2 ساعة للرسالة.

**المادة (19)**

تتولى مجالس الاقسام اعداد قوائم بالمقررات الدراسية التي تقوم بتدريسها لطلاب الدراسات العالية مع توصيفها وتحديد الساعات المعتمدة لها و رقم خاص لكل مقرر. و يتم اعتماد هذه المقررات من مجلس الكلية و لجنة الدراسات العليا بالكلية. تعطى مقررات دراسة الاجازة العالية كود 200. يوضع كود المقررات كما يلي: يوضع رقم 2 للدلالة على انه مقرر دراسات اجازة عالية و المئات الرقم الكودي للمادة بينما يشكل العشرات رقم المقرر مسبق بكود حرفي للقسم .



## المادة (20)

لا تحسب المقررات الاستدراكية من ضمن الوحدات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة العلمية و لا تدخل في حساب المعدل الفصلي او التراكمي ( العام). و يجب ان لا يتجاوز المدة المقررة لاستكمال المقررات الاستدراكية فصلين دراسيين و يجب ان يجتازها الطالب بنجاح و بتقدير لا يقل عن جيد في كل المقررات قبل البدء في المقررات الرئيسية .

## المادة (21)

تعتبر المادة طرق البحث المادة ملزمة لجميع التخصصات و تدرس بواقع 3 وحدات خلال الفصل الاول او الثاني. و ان تعامل معاملة المواد الاستدراكية من حيث احتساب المعدل ووجوب الاجتياز.

## المادة (22)

يتقدم الطلبة لامتحان نهائي في نهاية كل فصل دراسي في جميع المقررات التي درسها وللقسم المختص تحديد الكيفية التي يتم بها الامتحان ، على ان تكون درجة الامتحان النهائي تشكل 70 % من الدرجة الكلية و 30 % من الدرجة تخصص للتقييم اثناء الفصل الدراسي ويترك للقسم اختيار الطريقة المناسبة للتقييم ، وان يقدم استاذ المقرر الدرجة النهائية للمقرر من 100.

## المادة (23)

في حال وجود امتحان شفوي يجب ان يكون الامتحان من قبل لجنة تتكون من عدد 2 اعضاء هيئة تدريس .  
للقسم المختص تحديد الكيفية التي يتم بها تقييم الطالب اثناء دراسته العملية و كذلك طريقة امتحانه النهائي.

## المادة (24)

تحسب تقادير النجاح في كل مقرر دراسي وفقا للجدول التالي:

التقدير	الدرجة
ممتاز	من 85 الى 100%
جيد جدا	من 75 الى اقل من 85%
جيد	من 65 الى اقل من 75%
ضعيف	من 50 الى اقل من 65%
ضعيف جدا	اقل من 50%

ويعتمد نظام التقريب العشري عند حساب النسب

## المادة (25)

يحسب المعدل الفصلي كما يلي: مجموع الدرجات النهائية المتحصل عليها الطالب في كل مقرر مضروبة في عدد وحدات كل مقرر مقسومة على مجموع الوحدات المقررة مضروب في 100 ثم ينسب الناتج الى 100.

ويعتبر الطالب ناجح اذا تحصل على نسبة لا تقل عن 65 % من مجموع الدرجات في كل مقرر وعلى ان يكون معدله العام لا يقل عن 75 %.

## المادة (26)

يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي لأي مقرر اذا تجاوز غيابه في هذا المقرر عن 25 % و يعطى درجة صفر و تقدير ضعيف جدا لهذا المقرر .

## المادة (27)

يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الماجستير اعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه او ما يعادلها ولا تقل درجتهم عن درجة استاذ مساعد. و يجوز ان يتولى التدريس اعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه او ما يعادلها المتقاعدون او المعارون لجهات اخرى لمدة مؤقتة وان لا تقل درجتهم العلمية عن استاذ مساعد.

## ثانياً: الدراسة و الامتحانات لبرنامج الاجازة العالية للنظام السنوي

## المادة (28)

يتولى مجلس القسم المختص بأعداد المقررات الدراسية مع توصيفها وعدد الساعات المعتمدة لها ، يتم اعتماد المقررات من لجنة الدراسات العليا بالكلية .

- تُدرس المادة طرق البحث لجميع التخصصات بواقع ثلاث وحدات خلال الجزء الأول أو الجزء الثاني ، ولا تدخل ضمن التقييم العام للدرجات .

- يُحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي لأي مقرر إذا تجاوز غيابه في هذا المقرر 25 % ويعتبر راسباً وتعتبر له فرصة ضائعة .

- يبدأ طالب الدراسات العليا في بحثه العلمي مع بداية العام الدراسي الثاني بعد اعتماد المشرف وعنوان الرسالة من قبل إدارة الدراسات العليا بالكلية .

- يتولى تدريس المقررات أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه بدرجة أستاذ مساعد فما فوق ويجوز أن يتولى التدريس أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها من المتقاعدين أو المعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وأن لا تقل دراجتهم العلمية عن أستاذ مساعد .

- يتقدم الطلبة لامتحان نهائي في نهاية كل عام دراسي في جميع المقررات التي درسها ، وللقسم المختص تحديد الكيفية التي يتم بها الامتحان على أن تكون درجة الامتحان النهائي تشكل 70 % من الدرجة الكلية، و30 % من الدرجة تخصص للتقييم أثناء العام الدراسي ، ويترك لأستاذ المقرر اختيار الطريقة المناسبة للتقييم .

- تحسب تقادير النجاح في أي مقرر دراسي وفقاً للجدول الآتي :

التقدير	الدرجة
ممتاز	من 85 الى 100%
جيد جدا	من 75 الى اقل من 85%
جيد	من 65 الى اقل من 75%
ضعيف	من 50 الى اقل من 65%
ضعيف جدا	اقل من 50%

- يمنح الطالب الإجازة العالية بعد إنهاء المتطلبات اللازمة كما يلي :

أ - اجتياز امتحان الجزء الاول والجزء الثاني بنجاح .

ب - اعتماد رسالة البحث العلمي لنيل الإجازة العالية من قبل رئاسة الجامعة بعد إجازاتها من قبل لجنة المناقشة .

**أولاً: التسجيل و الإسقاط و الإضافة لبرنامج الاجازة العالية****المادة (28)**

يقوم القسم المختص بتحديد المقررات (الرئيسية و الاختيارية) التي سوف يتم تدريسها خلال الفصل الدراسي و يقوم الطالب باختيار المقررات التي سوف يقوم بتسجيلها ، بحيث يتم التسجيل لأي فصل دراسي خلال الاسبوع السابق لبدء الدراسة.

**المادة (29)**

يجوز للطالب الذي تأخر عن التسجيل في الموعد المحدد ، التسجيل لاحقاً خلال مدة اقصاها اسبوعان من بدء الدراسة ، و يشترط لذلك تقديم عذر مقبول للجنة الدراسات العليا بالقسم .

**المادة (30)**

يسمح للطالب اسقاط أي من المقررات التي سجلها او اضافة أي مقرر جديد خلال مدة اقصاها اسبوعان من بدء الدراسة بشرط موافقة القسم وان لا يخل بما ورد في المادة 15 من هذه اللائحة.

**أولاً : الانتقال وإيقاف القيد والانسحاب من برنامج الاجازة العالية****المادة (31)**

يجوز قبول طلاب ماجستير بالانتقال من كلية طب بشري من جامعة محلية او خارجية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي وفقا للضوابط التالية :

- 1- ان يستوفي الطالب شروط القبول المذكورة في هذه اللائحة .
- 2- ان يقدم الطالب كشف درجات المقررات التي درسها بالكلية المسجل بها ( استدرائية و اساسية) .
- 3- ان يقدم الطالب مستند رسمي من الجامعة (الكلية) المنتقل منها بشأن نظام الدراسة و نظام تقييم الامتحانات والتوصيف الدقيق للمقررات في تلك الجامعة خلال الدراسات العليا .
- 4- ان يقدم الطالب مستند رسمي من الجامعة (الكلية) المنتقل منها يوضح التوصيف الدقيق للمقررات التي درسها خلال الدراسات العليا .
- 5- ان لا يكون قد تجاوز المدة المقررة لنيل الاجازة العالية.
- 6- ان يقدم الطالب ما يفيد بأنه لم يتم فصله من الكلية السابقة.
- 7- ان تكون المدة التي سوف يقضيها الطالب في الكلية المنتقل اليها لنيل الاجازة العالية اكثر من نصف المدة المطلوبة .

**المادة (32)**

يقوم القسم المختص بدراسة طلب الانتقال و جميع المستندات المطلوبة و المذكورة في المادة 29 من هذه اللائحة ويعمل على معادلة المقررات و اعتمادها ثم تعتمد من لجنة الدراسات العليا بالكلية.

### المادة (33)

يسمح للطالب ايقاف قيده لمدة فصل دراسي واحد خلال مدة دراسته ، و يشترط لذلك موافقة القسم المختص و اعتماد لجنة الدراسات العليا بالكلية. على ان تحسب مدة ايقاف القيد ضمن المدة الكلية للدراسة.

### المادة (34)

يسمح للطالب بالانسحاب الجزئي بشرط ان لا تقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن ستة (6) وحدات. كما يسمح للطالب بالانسحاب الكلي من الفصل الدراسي قبل بداية الامتحانات النهائية للفصل على ان تحسب مدة الفصل ضمن المدة الكلية للدراسة .

## قواعد الإشراف على رسائل الاجازة العالية

## المادة (35)

يقوم القسم المختص بالتعاون مع لجنة الدراسات العليا بالقسم باقتراح تكليف أستاذ مشرف (أو لجنة أشرف) خلال الاسبوع الاول من الفصل الثالث .

## المادة (36)

يشترط في الاستاذ المشرف على الرسالة أن يكون من حملة الاجازة الدقيقة بدرجة استاذ مساعد على الأقل ، و يجوز ان يتولى الاشراف على الرسائل اعضاء هيئة تدريس متقاعدون او معارون لجهات اخرى لمدة مؤقتة و يجوز الاستعانة بمشرف من خارج الجامعة بشرط ان يكون من حملة الاجازة الدقيقة و بدرجة استاذ مساعد على الأقل .

## المادة (37)

لا يجوز أن يقوم عضو هيئة التدريس بالأشراف على أكثر من 7 طلاب في ان واحد كما لا يجوز ان يشارك في الاشراف على أكثر من 4 طلاب.

## المادة (38)

يقوم الطالب و المشرف باختيار موضوع البحث ( على ان يكون من أولويات البحث العلمي كما تم تحديده في اللائحة العامة لتنظيم التعليم العالي-او كما يقره مكتب ضمان الجودة بالكلية ) ويتم اعتماده من قبل القسم ثم من مجلس الكلية ويتم تسجيل الرسالة لدى لجنة الدراسات العليا بالكلية و يتضمن التسجيل عنوان الرسالة بدقة و اسم المشرف ( لجنة الاشراف) و درجته و تاريخ التكليف. ولا يعتبر تسجيل الرسالة نهائيا إلا بعد ان يتم تسجيلها في الجهة المختصة بالإشراف على شئون التعليم بوزارة التعليم العالي ( او ما يعادلها).

### المادة (39)

لا يجوز تغيير او تعديل العنوان إلا بموافقة مجلس القسم و يتم اخطار لجنة الدراسات العليا بالكلية و الجهة المختصة بالإشراف على شئون التعليم بوزارة التعليم العالي ( او ما يعادلها ) بهذا التعديل. و يتم التعديل بناء على طلب كتابي من الاستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل و اهميتها للرسالة ، و لا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الاعلى لنيل الدرجة العلمية .

### المادة (40)

يُلزم الاستاذ المشرف ( لجنة الاشراف ) و الطالب عرض خطة البحث ( المقترح ) علنيا امام اعضاء هيئة التدريس بالقسم ولجنة الدراسات العليا بالقسم لأبدا الرأي والنصح و يتم التعديل بناء على ذلك و بموافقة الاستاذ المشرف و لا يتم البدء الفعلي في المشروع البحثي إلا بعد اعتماد المقترح من قبل مجلس القسم.

### المادة (41)

يتابع المشرف البرنامج البحثي للطالب ويتابع أيضا المتطلبات اللازمة من امكانات العمل المعلمي والميداني والإداري حتى يتمكن الطالب من إنهاء برنامجه في الوقت المناسب ويقدم الاستاذ المشرف تقرير مفصلا عن مدى تقدم الطالب في مشروعه البحثي (كل نهاية فصل دراسي).

### المادة (42)

في حال اعتذار الاستاذ المشرف عن الاستمرار في الاشراف لأي عذر مقبول من قبل مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية و يتوجب عليه تقديم تقرير مفصل عن الرسالة التي يشرف عليها و ان يرشح من يحل محله في الاشراف. و يتوجب تعيين مشرف بديل في مدة لا تتجاوز شهر من قبـول الاعتذار. و يحتفظ الاستاذ المشرف في حال وفاته أو اعتذاره اذا اشرف او اشترك في الاشراف على رسالة لمدة تزيد على عام ميلادي بجميع حقوقه المادية و الادبية وفقا للفترة التي قضاها في الاشراف.

### المادة (43)

يُعفي المشرف من مهامه في حال ثبوت تقصير في الأشراف أو اداء مهامه ، ويفقد بذلك جميع الحقوق المالية والادبية .



## قواعد و اجراءات مناقشة رسالة الاجازة العالية

## المادة (44)

عند الانتهاء من اعداد الرسالة و تهيئتها للمناقشة يتقدم الاستاذ المشرف الى القسم بطلب يتضمن اقتراح تشكيل لجنة الحكم على الرسالة ومرفق مع الطلب:

- 1- تقرير باستكمال الطالب لرسالته و استعداده لمناقشتها موقعا منه ( لجنة الاشراف)
- 2- نسخة من الرسالة مكتوبة طبقا للتعليمات الخاصة بكتابة الرسائل العلمية المذكورة في لائحة الدراسات العليا بالكلية.

## المادة (45)

تشكل لجنة المناقشة بمقترح من عميد الكلية او من يفوضه لذلك بناء على اقتراح القسم العلمي الى رئيس الجامعة لإصدار قرار. ويتم تشكيل اللجنة في مدة اقصاها شهر من تقديم اقتراح القسم. و ان تتم المناقشة خلال مدة لا تتجاوز 3 اشهر من صدور قرار تشكيل اللجنة.

## المادة (46)

في حال اعتذار عضو او اكثر من اعضاء لجنة المناقشة عن الحضور مؤقتا " شهر على الاكثر" يتم تأجيل موعد المناقشة لحين استكمال اعضائها. ويستبدل في حال الاعتذار النهائي .

## المادة (47)

تتكون لجنة مناقشة الرسالة من 3 اعضاء من بينهم الاستاذ المشرف ، و يكون احدهم على الاقل خارجي ( من خارج) الجامعة من حملة الدكتوراه و بدرجة استاذ مساعد على الاقل . يمكن الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات بعد الحصول على درجة الدكتوراه و نشر ابحاث متميزة .

### المادة (48)

تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بالتوافق بين اعضائها و على اللجنة ان تدون قرارها على النموذج المعد لذلك وتقدمه للقسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ المناقشة .

### المادة (49)

يعرض الطالب رسالته علنا و امام لجنة المناقشة خلال مدة لا تزيد عن 45 دقيقة ويجوز مناقشة الطالب منفردا في جلسة مغلقة . ثم تعلن النتيجة علنا من قبل الممتحن الخارجي على النحو التالي : اجيزت بدون تعديل او اجيزت بتعديل او لم يتم إجازتها.

### المادة (50)

في حال إجازتها مع إجراء بعض التعديلات يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب ما طلب منه من تعديلات أو تغييرات ولا يجوز اعتماد الرسالة لا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة ، وعند انتهاء الطالب من ذلك يقوم الاستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لا حالته على لجنة الدراسات العليا بالكلية . ويجاز الطالب بصورة نهائية بعد اعتماد لجنة المناقشة ، دون حاجة إلى مناقشة جديدة وتحسب الإجازة من هذا التاريخ الاخير.

### المادة (51)

يجوز للجنة المناقشة ان توصي بنشر الرسائل و المتميزة على حساب الجامعة.

### المادة (52)

اذا لم تجز الرسالة ، يجوز منح فرصة اخرى للطالب لاستكمالها في مدة لا تتجاوز 6 اشهر ، و اذا رفضت للمرة الثانية يعد رفضها نهائيا.

### المادة (53)

يمنح الطالب شهادة بإجازته العلمية مبينا فيها نوعها و التخصص العام و التخصص الدقيق و التقدير العام.

## أولاً : الانذار و الفصل

## المادة (54)

ينذر الطالب بالفصل في احدى الحالات التالية:

- 1- اذا رسب في مقررین دراسيين ، او تكرر رسوبه في المادة و احدة اكثر من مرة.
- 2- اذا تحصل على معدل عام اقل من جيد جدا ( 75% ) في أي فصل دراسي.
- 3- اذا لاحظ الاستاذ المشرف اهمال الطالب او تقصيره او عدم التزامه بتوجيهاته العلمية.
- 4- اذا ارتكب مخالفة او قام بفعل يوجب انذاره حسب القوانين و اللوائح المعمول بها في الجامعات الليبية.
- 5- اذا رسب في مقرر واحد في الفصل الاستدراكي.
- 6- يفصل الطالب من الدراسات العليا بالأقسام السريرية في حالة رسوبه في أربع امتحانات في كل سنة دراسية .

## المادة (55)

يفصل الطالب في احدى الحالات التالية:

- 1- اذا تحصل على ثلاث انذارات.
- 2- اذا ثبتت عدم امانته العلمية وتسحب منه الاجازة اذا كانت قد منحت له.
- 3- اذا اخفق في الدفاع عن رسالته او اطروحته للمرة الثانية.
- 4- اذا رسب في مقررین او اكثر في الفصل الاستدراكي او لم يكمل المقررات الاستدراكية في المدة المحددة و فقا لأحكام هذه اللائحة
- 5- اذا انقطع عن الدراسة لمدة 6 اسابيع او اكثر بدون عذر او بعذر لم يقبله القسم.
- 6- اذا لم يتمكن من استكمال جميع متطلبات التخصص العالية "الماجستير" في المدة المحددة و فقا لأحكام هذه اللائحة
- 7- اذا ارتكب مخالفة او قام بفعل يوجب فصله حسب القوانين و اللوائح المعمول بها في الجامعات الليبية.

## المادة (56)

تضاف التعديلات المستقبلية في شكل ملاحق تُظم للائحة بعد اعتمادها بنفس طريقة اعتماد اللائحة .

## قواعد و شروط كتابة الرسالة لبرنامج الاجازة العالية

## المادة (57)

تكتب الرسالة بلغة واضحة سليمة لغوياً ، ويفرق بها ملخص باللغة العربية على أن لا يزيد عدد كلماته عن سبعمائة (700) كلمة ، ويشترط أن تكون اللغة واضحة مفهومة وصحيحة القواعد .

- تبدأ عناوين الرسالة الرئيسية في صفحات جديدة ولا يجوز أن تبدأ في وسط الصفحة أو أواخرها ( بداية كل فصل في صفحة جديدة ) .
- تقسم الرسالة الى فصول ويحمل كل فصل رقم مثل ، Chapter 1 Chapter 2.
- تقليل الاختصارات ما أمكن وعدم استخدامها إلا للضرورة ، وتكتب عند ورودها لأول مرة كاملة بحيث يوضح الاختصار بين هلالين بجانبها ، مثال إذا وردت منظمة الصحة العالمية لأول مرة في النص فيكتب اختصارها كالتالي (WHO) world health organization ثم يستخدم الاختصار فقط في المرات اللاحقة دون وضعة بين هلالين
- في حال استخدام اختصارات في الرسالة يجب أن يوضع قائمة بالمختصرات الواردة في ضمن الصفحات الاولى من الرسالة .

## المادة (58)

تطبع الرسالة على ورق أبيض من نوع A4 ، يجب أن تكون الطباعة واضحة خالية من الأخطاء النحوية والمطبعية ، وتكون الكتابة على وجه واحد من الورقة ويترك فراغ مضاعف ، يكون حجم الحرف 12 في متن الرسالة ، ويجوز تصغير حجم الحرف داخل الجداول ، ويكون حجم الحرف 12 واقل لكتابة المعادلات إذا كانت طويلة .

1- يكون حجم الخط (14) وعريض في العناوين الرئيسية و (13) عريض في العناوين الفرعية

2- يكون نوع الخط . Times New Romans .

3- تكون المسافة بين نهاية الفقرة في متن سطر .

4- تكون المسافة بين نهاية الفقرة والفقرة التي تليها سطر ويترك مسافة Tab في بداية الفقرة .

- 5- في صفحات المراجع تكون المسافة بين المرجع والذي يليه سطر .
- 6- تترك فراغات في الحواف الأربعة من الورقة كما يلي : (4سم) من الأعلى (3سم) من الأسفل (3سم) من الحافة اليسرى ، ( 3سم ) الحافة اليمنى .

### المادة (59)

يتم ترقيم الصفحات الأولى التي تسبق موضوع الرسالة بالحروف مثل (a.b.c) او الأرقام اللاتينية ( I, II, III ) لترقيم الصفحات التمهيدية مثل صفحات ( الملخص ، الإهداء ، شكر وعرفان ، الفهرس .... الخ ) ويكون ترقيم جميع الصفحات أسفل الصفحة في المنتصف باستخدام الأرقام العربية ( 1,2,3 ) .

### المادة (60)

الغلاف وترتيب صفحات الرسالة من الغلاف حتى النهاية :

- 1- يتم تغليف ( تجليد ) الرسالة في صورتها النهائية وفقاً لأحكام الفصل السادس من اللائحة العامة بغلاف سميك على أن يكون اللون ( أزرق داكن ) لدرجة الإجازة العالية ( الماجستير ) واللون الأسود لدرجة الإجازة الدقيقة ( ( دكتوراه ) ) .
- ويكتب على الغلاف ما يلي:

- (a) شعار جامعة بنغازي في منتصف أعلى الغلاف .
- (b) كتابة أسم الجامعة والكلية والقسم تحت شعار الجامعة وفي منتصف الغلاف .
- (c) كتابة عنوان الرسالة في وسط الصفحة بأحرف كبيرة واضحة
- (d) كتابة اسم الطالب رباعياً متضمن اللقب ( أسم العائلة ) تحت عنوان الرسالة .
- (e) كتابة اسم الأستاذ المشرف على الرسالة تحت اسم الطالب مسبقاً بكلمة إشراف
- (f) كتابة تاريخ إجازة الرسالة تحت اسم الأستاذ المشرف
- (g) كتابة العبارة ( التالية ) قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على الإجازة العالية ( الماجستير ) في العلوم ( التخصص ) .

Submitted in partial fulfillment of the requirement for the

Master's degree in the Department of ..... At the faculty of medicine,

University of Benghazi .

- 2- ورقة بيضاء من نفس ورق الكتابة (A4) وهذه الورقة (صفحتان) يقصد بها حماية الرسالة بالإضافة للغلاف .

- 3- صفحة إجازة الرسالة : نموذج امعد من قبل الدراسات العليا بالكلية متضمن لشعار الجامعة ، اسم الكلية والقسم تحت شعار الجامعة وعنوان الرسالة واسم الطالب

وأسم المشرف ( المشرفين ) وأسماء أعضاء لجنة المناقشة بتوقيعاتهم و تاريخ  
إجازة الرسالة ، مع مساحة لاعتماد مجلس الكلية ومجلس الجامعة . (ملحق 2 )

4- فهرس الموضوعات : وتراعى فيه الدقة في ذكر أرقام الصفحات . ويجب أن يقسم  
إلى أبواب وفصول وفقاً للترتيب الفعلي للرسالة

5- الاهداء

6- الشكر والتقدير

7- الملخص: ويجب أن يكون مركز ومبوّب وأن يشمل المعلومات التالية:

•مشكلة موضوع الرسالة و الغرض منها.

• ما قام به الباحث بوجه عام.

• ما توصل إليه الباحث ( أهم النتائج عموماً ) .

• ما يستخلص من الموضوع.

ويجب أن يتجنب الطالب الإطالة في هذه الخلاصة وأن يراعي فيها الدقة ويتجنب الأخطاء

8- قائمة الجداول

9- قائمة الأشكال والصور التوضيحية ( إن وجدت )

ويجب أن تكون كل قائمة في صفحة مستقلة ، وتذكر أرقام الصفحات مسلسلة حسب  
ورودها بالرسالة.

10- الفصل الاول: المقدمة و الدراسات السابقة: بها يبدأ ترقيم صفحات الرسالة ( )  
بالأرقام العربية)

11-الفصل الثاني : أهداف الدراسة

12-الفصل الثالث : طريقة البحث

13- الفصل الرابع : النتائج : تستعرض النتائج بالطريقة التي يراها معد الرسالة ويمكن  
تجزئة النتائج الى عدة أقسام إذا رأى صاحب الرسالة ذلك أو أملته الضرورة ، ويعطى كل  
جزء عنوان فرعى،

14-الفصل الخامس : المناقشة

15-الفصل السادس: الاستنتاجات

16-الفصل السابع: التوصيات

17-الفصل الثامن: المراجع : ويجب ان يتبع اسلوب فانكوفر ( Vancouver style )

18- الملاحق على أن تتضمن ملخص بغير اللغة العربية

## المادة (61)

يكتب رقم الفصل و عنوانه في صفحات منفصلة و يتم البدء في كتابة محتويات الفصل في الصفحة \ الصفحات التالية لصفحة عنوان الفصل.

## المادة (62)

### الجدول والإشكال

1. يجب أن تظهر الجداول والإشكال والرسومات مباشرة بعد ذكرها في متن الرسالة ، ولا يجوز وضعها في نهاية الرسالة ويشار الى الرسومات .
2. يكتب عنوان الجدول في أعلى الجدول بحجم خط (12) عريض ، عنوان الجدول يجب ان يكون معبرا عن محتواه .
3. يكتب عنوان الشكل أو الرسوم في أسفله ، بحجم خط (12) عريض ، عنوان الرسم يجب ان يكون معبرا عن محتواه .
4. يتم توسيط عنوان الجدول أو عنوان الشكل وسط الصفحة
5. ترقم الجداول بشكل متسلسل لكل فصل (Chapter) على حدة ويذكر رقم الفصل الموجود به الجدول وتبدأ الجداول من 1 لكل فصل على حدة
6. ترقم الإشكال متسلسل لكل فصل على حدة ويذكر رقم الفصل الذى به الشكل وتبدأ أرقام الإشكال من 1 لكل فصل على حدة .
7. في حال الاستعانة بالصور والجدول من المصادر الأخرى يجب كتابة المصدر اسفل الصور او الجداول وذكره في قائمة المراجع .

## المادة (63)

يُسلم الطالب خمسة (5) نسخ أصلية ورقية وخمسة نسخ الكترونية من الرسالة المستكملة موزعة كالاتي :-

- 1- نسخة للقسم العلمي المختص
- 2- نسخة للمؤسسة التعليمية الدارس بها
- 3- نسخة للمؤسسة الكلية التابع لها
- 4- نسخة وزارة التعليم العالي
- 5- نسخة لمكتبة الكلية بالجامعة

## المادة (64)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع طلبة الدراسات العليا بأقسام الكلية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة .

# خامساً: - الالتهاب الداخلي للدراسات العليا- بكلية الصحة العامة



2022 م



## أحكام عامة

### المادة (1)

تمنح جامعة بنغازي وبناء على توصية من مجلس كلية الصحة العامة إجازة التخصص العالي (درجة الماجستير) والإجازة الدقيقة (درجة الدكتوراه) في أحدي فروع التخصصات التي تدرسها الكلية .

### المادة (2)

يهدف برنامج الدراسات العليا بكلية الصحة العامة بجامعة بنغازي إلى تحقيق الآتي :

- 1- إعداد وتأهيل متخصصين وبخات في مجالات العلوم الصحية ، وذلك لتلبية احتياج المجتمع من تلك المؤهلات ، والمساهمة المباشرة في تطوير كوادر في قطاع خدمات الصحية العامة ذات العلاقة .
- 2- القيام بالدراسات والبحوث العلمية في مجالات الصحة العامة وفروعها المختلفة التي تساهم في تطور وتقدم المجتمع وتحسين الظروف التي يعيش فيها الإنسان محلياً ، وذلك في التخصصات المتاحة بالكلية .
- 3- ترسيخ قاعدة البحث العلمي والدراسات في مجالات علوم الصحة العامة ، والعمل على الرقي بها إلى مستوى رفيع لائق .
- 4- إقامة ودعم الروابط العلمية مع كافة الهيئات والمؤسسات المحلية والعربية والدولية المهتمة بالمجالات ذات العلاقة بشئون الصحة العامة .

### المادة (3)

أ) اللغة الانجليزية هي لغة الدراسة والبحث الأساسية بالدراسات العليا بكلية الصحة العامة.

### المادة (4)

ينشأ برامج الدراسات العليا في التخصصات بالأقسام التخصصية العاملة بالكلية بقرار يصدر عن مجلس الكلية بناءً على اقتراح وتوصية القسم المختص ، ويسري قرار مجلس الكلية بعد تصديقه من مجلس الجامعة .

### المادة (5)

تتشكل لجنة الدراسات العليا بالكلية من :

1- د. وكيل الكلية رئيساً.

2- د. مدير إدارة الدراسات العليا عضواً

3- منسقو مقرر لجنة الدراسات العليا بالأقسام وتكون مهامها:

1. تنظيم القبول والتسجيل والانتقال وفقاً للوائح والاجراءات المعمول بها.

2. تنظيم الدراسة والامتحانات.

3. إجراءات المعادلة وتحديد التقديرات .

4. تكليف الأساتذة المشرفين علي الرسائل والاطروحات وفق اقتراح

القسم العلمي المختص.

ويجوز للأقسام العلمية إنشاء لجنة دراسات عليا إذا ما توافرت درجات علمية أعلى من .

**أولاً: نظام وبدء الدراسة****المادة (6)**

تتبع كلية الصحة العامة في برنامج الدراسات العليا بها ، النظام الفصلي المقفل ، حيث ينقسم العام الدراسي إلى فصلين ، أولهما فصل الخريف ، والثاني فصل الربيع ، ومدة كل فصل دراسي ستة عشر (16) أسبوعاً على الأقل بما في ذلك اسبوعان للامتحانات النهائية بكل فصل .

**المادة (7)**

يبدأ الفصل الدراسي الأول "فصل الخريف" خلال الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر (9) وينتهي في الأسبوع الثالث من شهر يناير ، ويبدأ الفصل الدراسي الثاني (فصل الربيع) مع بداية الأسبوع الثالث من شهر فبراير (2) وينتهي في الأسبوع الثالث من شهر يونيو (6) .

**المادة (8)**

يعلن عن افتتاح باب القبول بالكلية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء السنة الدراسية ويقفل بعد شهر من افتتاحه وتتولي لجنة الدراسات العليا التحقق من شروط القبول وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الاجراءات وإتباع السياق المتفق عليه مع إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة في إحالة الطلبات والاعلان عن الطلبة المقبولين علماً أنه يستجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول أعداد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية للقسم العلمي والتخصصات العلمية المطلوبة.

**ثانياً: القبول والانتقال****المادة (9)**

يشترط لقبول الطالب بالدراسات العليا الكلية لنيل درجة الإجازة العالية في العلوم (درجة الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في أي من

التخصصات العاملة بالكلية الواردة في المادة (1) ويشترط بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها بلائحة الدراسات العليا بالجامعات الليبية ، ما يلي :

أ- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس) أو ما يعادلها في ذات التخصص المتقدم له أو في أحد فروع العلوم ذات العلاقة الوثيقة بالتخصصات العاملة بالكلية بتقدير عام جيد علي الأقل من إحدى الجامعات المعترف بها محلياً أو بالخارج .

ب- يجوز للقسم المختص المتقدم إليه الطالب أن يشترط إجراء امتحان قبول تحريري ، أو شفهي لكل المتقدمين أو بعض منهم بعد الحصول على موافقة مجلس الكلية ، و يشارك في اعداد الامتحان عدد من اعضاء هيئة التدريس بالقسم ممن لا تقل درجاتهم العلمية عن أستاذ مساعد .

ج- يجب أن يكون الطالب متفرغاً لحضور المحاضرات والدروس العملية وغيرها من الأمور ذات العلاقة بدراسة طويلة فترة الدراسة العليا بالكلية.

### المادة (10)

يقدم طلب القبول للدراسات العليا بالكلية إلى إدارة الدراسات العليا بالجامعة على النموذج المعد لذلك قبل نهاية الفصل الدراسي (الربيع) مصحوباً بالوثائق التالية :

1- شهادة إتمام الدراسة الجامعية الأولى. (صورة) صورة ملونة من أصل معتمد

2- كشف درجات الشهادة الجامعية الأولى . (صورة) صورة ملونة من أصل معتمد

3- توصيف مقررات الدراسة الجامعية معتمد من مسجل الكلية التي تخرج منها الطالب .

4- شهادة لياقة صحية حديثة.

5- عدد (4) صور شمسية حديثة .

6- كتيب العائلة ( ص الخاصة بمقدم الطلب ، ص الأب ، ص الإقامة ) أو جواز سفر للأجانب ومستند الإقامة في ليبيا.

### المادة (11)

- أ- تحيل إدارة الدراسات العليا بالجامعة الطلبات المستوفية للشروط العامة إلى الأقسام عن طريق منسق الدراسات العليا بالكلية .
- ب- يبت في الطلبات المحالة إلى الأقسام قبل شهر على الأقل من بداية إجراءات التسجيل للدراسة .
- ج- قد يطلب القسم المختص بعض الوثائق الأخرى قبل اتخاذ قرار قبول الطالب ، ومثال ذلك رسائل توصية (اثنان على الأقل) من أعضاء هيئة تدريس يعرفون مقدم الطلب أكاديمياً وقاموا بالتدريس له خلال المرحلة الجامعية.
- د- تعطى الأولوية في القبول في حالة محدودية الأماكن المتاحة إلى المعيدين بالكلية ، والحاصلون على درجات أعلى في مدة زمنية أقل .
- هـ- يجوز إعطاء قبول مشروط للدراسة العليا بالكلية ، (دراسة عدد من المقررات الاستدراكية التي يحددها القسم المختص الذي يرغبه الطالب).

### المادة (12)

- يجوز قبول طلاب بالانتقال من كليات مناظرة أو قريبة من مجالات تخصص الكلية محلية أو خارجية وفقاً للضوابط الآتية :
- 1- استيفاء المتطلبات الواردة في المواد 7،8 من هذه اللائحة .
  - 2- كشف درجات المقررات التي درسها الطالب بالكلية المسجل بها سابقاً (استدراكية أو على مستوى الدراسات العليا) .
  - 3- مستند رسمي من الجامعة (الكلية) المنتقل منها الطالب بشأن نظام تقييم الامتحانات المتبع بها .
  - 4- توصيف دقيق للمقررات التي درسها الطالب على مستوى الدراسات العليا بالكلية المنتقل منها .

5- أن لا يكون قد تجاوز المدة المقررة للدراسات العليا في الكلية السابقة .

6- ما يفيد عدم الفصل من الكلية السابقة .

7- الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب المنتقل إلى الكلية لإنهاء متطلبات الحصول على الدرجة العلمية الراغب في التسجيل بها لا يقل عن نصف المدة المقررة لنيل تلك الدرجة.

### المادة (13)

1- يقوم منسق الدراسات العليا بالكلية مع منسق الدراسات العليا بالقسم المختص بإجراءات تقييم ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب الراغب في الانتقال طبقاً لما هو معتمد بالكلية من مقررات دراسية ، ويتم تقييم ومعادلة كل حالة بصورة منفردة .

2- يعفي الطالب المنتقل من كلية أخرى من دراسة المقررات الدراسية التي تتم معادلتها وقبولها بالكلية ، وتعتمد درجته المتحصل عليها في الكلية السابقة ، بشرط أن لا يتجاوز الإغفاء نصف عدد الوحدات الدراسية المقررة لنيل الدرجة العلمية المطلوبة .

### المادة (14)

1- يتم قبول الطلاب الجدد للدراسات العليا بالكلية قبل بداية فصل الخريف من كل عام ، ليتم التحاقهم بالدراسة في نفس الفصل .

2- يعلم الطلاب المقبولين للدراسات العليا بالكلية كتابياً في وقت كاف يستطيعون خلاله إنهاء إجراءات التسجيل والالتحاق بالدراسة .

3- يجوز الالتحاق بالدراسة في فصل الربيع إذا كانت ظروف الطالب تقتضي تأجيل ذلك ، وطبقاً لمبررات كتابية.

4- يلغي قبول الطالب إذا لم يلتحق بالدراسة قبل انقضاء فصلين دراسيين .

### المادة (15)

يكلف القسم عضو هيئة تدريس كمرشد مؤقت لا تقل درجته العملية عن أ. مساعد لكل طالب جديد لا تقل درجته العلمية عن أستاذ مساعد تكون مهمته ترشيد الطالب وتوجيهه في المراحل الأولى من الدراسة، إلى أن يتم اختيار مشرف أو لجنة إشراف دائمة على الرسالة التي يسعى الطالب لإنجازها، ويعلم بذلك قسم الدراسات العليا بالكلية، وإدارة الدراسات العليا بالجامعة .

### المادة (16)

1- يقوم القسم المختص بتكليف عضو هيئاه تدريس لا تقل درجته العلمية عن أستاذ مشارك كمشرف أساس وذلك قبل مضي سنة على قبول الطالب للدراسة العليا بالكلية للإشراف على الرسالة التي يسعى الطالب لإنجازها ويعتمد ذلك ويعلم به منسق الدراسات العليا بالكلية من مجلس الكلية .

2- يتولى الأستاذ المشرف متابعة مسيرة الطالب الدراسية وبرنامج البحثي بصفة خاصة، ومدى تقدمه في ذلك، كما يتابع المتطلبات اللازمة من امكانيات العمل المعلمي والميداني والإداري حتى يتمكن الطالب من إنهاء برنامجه في وقت مناسب، ويقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقرير مفصل عن ذلك إلى القسم مع نهاية كل فصل .

### المادة (17)

يشترط في الأستاذ المشرف على الرسالة أن يكون من حملة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وأن لا تقل درجته العلمية عن أستاذ مشارك ويجوز اختيار مشرف من حملة الإجازة الدقيقة بدرجة أستاذ مساعد إذا تعذر اختيار مشرف بدرجة أستاذ مشارك. ولا يجوز أن يتولى عضو هيئة التدريس الإشراف على أكثر من ثلاثة (3) طلاب في آن واحد، كما لا يجوز له أن يشارك في الإشراف على ما يزيد عن ثلاثة (3) طلاب .

## المادة (18)

يجوز إشراك أو تكليف بعض المتخصصين من مراكز البحوث والمؤسسات العامة أو المؤسسات العلمية أو من في مستواهم من الحاصلين على الإجازة الدقيقة (درجة الدكتوراه) ممن لا تقل درجاتهم العلمية ، عن ما يعادل أستاذ مشارك في الإشراف على طلاب الدراسات العليا بأقسام الكلية بهدف تحقيق أكبر استفادة من العناصر المتاحة بالمؤسسات الأخرى ، وتبادل الخبرات ، وإثراء البحث العلمي بأفكار وآراء تأتي من واقع الممارسة العملية والميدانية ، وتناط مهمة الإشراف الرئيسية بعضو هيئة تدريس بالقسم .



## التسجيل والإضافة والإسقاط

### المادة (19)

أ- يبدأ التسجيل لأي فصل دراسي قبل أسبوعين من بدء الدراسة ، ويتعين على كل طالب أن يتم إجراءات التسجيل لكل فصل دراسي خلال المدة المقررة ويلزم لذلك حضور الطالب شخصيا.

ب- يلتزم الطالب بالتسجيل في المقررات المطلوبة التي اجتاز متطلباتها التمهيديّة من المقررات الأخرى ، وتكون واردة ضمن الجدول الدراسي للقسم المختص في ذلك الفصل .

ج- يجب أن لا يقل عدد الوحدات التي يسجلها الطالب خلال أي فصل دراسي عن ستة (6) وحدات ، و لا تزيد عن اثني عشر (12) وحدة .

د- إذا لم يكن هناك الحد الأدنى من الوحدات الدراسية المطلوبة معروضا ، يجوز انزال مقررات دراسة استثنائية في ذلك الفصل بشرط إن لا يقل عدد الطلاب الذين يتطلبون ذلك لا يقل عن (5) طلاب،

### المادة (20)

يسمح للطالب الذي يتأخر عن التسجيل في الموعد المحدد ، أن يسجل تسجيل متأخر خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء الدراسة ، ويشترط لذلك تقديم مبررات مقبولة لدى منسق الدراسات العليا بالقسم ويعتمد ذلك منسق الدراسات العليا بالكلية.

## المادة (21)

أ- لا يجوز للطالب أن يتقدم لتسجيل رسالة استكمال الإجازة العليا إلا بعد اجتياز المرحلة التمهيديّة إتمام دراسته ما لا تقل عن 50% من المقررات الدراسية المطلوبة.

ب- يتعين على الطالب بعد تسجيل وحدات بحث استكمال الرسالة لأول مرة ، الاستمرار في تسجيلها في بداية كل فصل دراسي لاحق حتى إتمامها ومناقشتها .

ج- يسمح للطالب بإسقاط أي من المقررات التي سجلها قبل انقضاء مده لا تتجاوز نصف الفصل الدراسي كما يمكن في الحالتين إضافة أي مقرر جديد خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء الدراسة – ويشترط لذلك موافقة الأستاذ المشرف ، وأن لا يخل ذلك بما ورد في الفقرة ج من المادة (17) .

## إيقاف القيد والانسحاب

### المادة (22)

يحق للطالب إيقاف قيده لمدة فصل دراسي واحد خلال مدة دراسته بالكلية ، ويتطلب ذلك موافقة الأستاذ المشرف ومنسق الدراسات العليا وبالقسم المختص واعتماد ذلك من منسق الدراسات العليا بالكلية على أن تحسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة الكلية للدراسة .

### المادة (23)

أ- يسمح للطالب بالانسحاب في المادة أو أكثر بشرط أن لا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن ستة (6) وحدات . تلغي  
ب- يسمح للطالب بالانسحاب الكلي من الفصل الدراسي في أي وقت بعدا قبل بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي بأسبوعين على أن تحسب مدة الفصل ضمن مدة الدراسة بالكلية .

## الدراسة والامتحانات

### المادة (24)

تمنح الإجازة العليا في العلوم الصحية (الماجستير) أو الإجازة العالية التخصصية (الماجستير) بعد إنهاء المتطلبات اللازمة وفقاً لما يلي :

الإجازة العالية (الماجستير) في العلوم ، وتتطلب استكمال ما لا يقل عن (30) وحدة دراسية من المقررات الدراسية المعتمدة للدراسات العليا والمبينة في الملاحق الخاصة بالأقسام بالإضافة إلى تقديم رسالة التخصص العالي ، واجتياز مناقشة الرسالة التي يحدد لها ستة (6) وحدات دراسية على الأقل أن ولا يقل تقديره في أي مقرر دراسي عن 70% ولا يقل معدله التراكمي (العام) عن 70% .

### المادة (25)

- 1- يجوز للقسم أن يطلب من الطالب من غير خريجي كلية الصحة العامة دراسة بعض مقررات المرحلة الجامعية الأولى (بكالوريوس) على سبيل الاستدراك لإعداده لدراسة مقررات متقدمة ولرفع مستوى تحصيله العلمي .
- 2- يجب أن لا تتجاوز المدة المقررة لاستكمال المقررات الاستدراكية فصلين دراسيين في النظام الفصلي وسنة الدراسة واحدة في نظام السنة وان لا يتجاوز (18) المقررات الاستدراكية وحدة دراسية ، ويجب أن يجتازها الطالب بنجاح وبتقدير لا يقل عن 75% في كل مقرر قبل البدء في مقررات الدراسات العليا.
- 3- لا تحسب المقررات الاستدراكية من ضمن الوحدات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة العلمية ولا تدخل في حساب معدله التراكمي ( العام ) كما

لا تُحسب مدة دراسته للمقررات الدراسية ضمن المدة المحددة لدراسة  
الدرجة العملية المطلوبة .

### المادة (26)

1- يمتحن الطالب في نهاية كل فصل دراسي في كل المقررات التي درسها في  
ذلك الفصل تحريراً أو تحريراً وعملياً وشفهياً حسب طبيعة المقرر ، وتحسب  
الدرجة النهائية المتحصل الطالب في كل مقرر على النحو الآتي :

- 60% امتحان نهائي (40% تحريري + 10% عملي + 10% شفهي).

- 40% أعمال سنة نظرية وعملية (30+10) أو (40+ صفر) .

2- يكون امتحان الطالب شفهيّاً من قبل لجنة لا تقل عن 2 من أعضاء هيئة  
التدريس ( أستاذ المقرر ، و عضو هيئة تدريس آخر في نفس التخصص ) .

### المادة (27)

1- تحسب تقادير النجاح في كل مقرر دراسي وفقاً للجدول الآتي :

التقدير	الدرجة
ممتاز	من 85% إلى 100%
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
جيد	من 70% إلى أقل من 74%
ضعيف	من 50% إلى أقل من 59%
ضعيف جداً	أقل من 50%

2- يحسب المعدل الفصلي على النحو الآتي :-

مجموع الدرجة النهائية المتحصل عليها في كل مقرر مضروبة في عدد  
وحدات كل مقرر مقسومة على مجموع وحدات المقررات مضروبة في 100  
ثم ينسب الناتج إلى 100 .

3- يعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على نسبة لا تقل عن (70%) من مجموع الدرجات في كل مقرر على أن يكون معدله العام لا يقل عن (75%).

4- يعطى الطالب الراسب فيما لا يزيد عن مقررين في الفصل الدراسي فرصة التسجيل أو في الفصل الذي يليه.

### المادة (28)

أ- إذا تجاوز غياب الطالب 25% من الساعات الدراسية المقررة لأي مقرر دراسي خلال الفصل ، يحرم من دخول الامتحان النهائي لذلك المقرر ويعطى درجة صفر.

### المادة (29)

أ. يتقدم الطالب بطلب اعتماد مشروع برنامج البحثي إلى القسم بعد أن يجتاز ما لا يقل عنه 50% من المقررات الدراسية المحددة في برنامجه الدراسي (على مستوى الدراسات العليا).

ب. وتتم المصادقة على مشروع البحث واعتماده كبرنامج لنيل الإجازة العالية "الماجستير" في العلوم بعد تقييمه من قبل أعضاء هيئة تدريس بالقسم ممن لا تقل درجاتهم العلمية عن أستاذ مساعد في حلقة نقاش خاصة بالموضوع تحدد في وقت مسبق يعلن عنه من قبل منسق الدراسات العليا بالقسم قبل الموعد المحدد بأسبوعين على الأقل ، ويخطر منسق الدراسات العليا بالكلية كتابياً بالموعد و النتيجة .

### المادة (30)

لا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير جوهري في عنوان البحث أو خطته التي اعتمدت إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك (مبررات يعرضها منسق الدراسات العليا بالقسم ويقتنع بها مجلس القسم) ويتم التعديل أو التغيير بنفس الكيفية التي تم بها إقرار عنوان البحث وخطته .

### المادة (31)

- 1- يجوز للأستاذ المشرف أن يطلب الاعتذار عن الاستمرار في الإشراف على الطالب كتابياً ، وعليه أن يقدم في ذلك مبررات لمنسق الدراسات العليا بالقسم ويقبلها مجلس القسم وتعتمد من مجلس الكلية .
- 2- إذا قبل اعتذار الأستاذ المشرف عن الاستمرار في الإشراف على الطالب ، يتم اختيار بديل جديد بنفس الكيفية التي تم بها الاختيار السابق وفي مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ قبول اعتذار المشرف السابقة .

### المادة (32)

تتكون لجنة لمناقشة الرسالة من الأستاذ المشرف ، وممتحن داخلي ، لا تقل درجته العلمية عن أستاذ مساعد و ممتحناً خارجياً لا تقل درجته العلمية عن أستاذ مساعد يتم اختيارهم بناءً على توصية القسم المختص وموافقة مجلس الكلية .

### المادة (33)

- 1- ترسل نسخة من الرسالة في صورتها شبه النهائية إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة ، وتعتبر الرسالة صالحة للمناقشة إذا لم يكن هناك اعتراض كتابي من أي من أعضاء اللجنة خلال شهر من تاريخ استلام العضو لنسخة الرسالة .
- 2- تقوم إدارة الدراسات العليا بتحديد موعد المناقشة بالاتفاق مع أعضاء لجنة المناقشة ، وتعلم كل الجهات ذات العلاقة رسمياً بذلك قبل وقت لا يقل عن شهر عن موعد المناقشة .

### المادة (34)

إذا اعتذر او اعترض عن موعد المناقشة عضو أو أكثر من أعضاء لجنة المناقشة قبل موعد المناقشة ، يدرس القسم مع الأستاذ المشرف الاعتذار او

الاعتراض أو تغيير الرأي بالنسبة للموعد لاتخاذ القرار المناسب في الخصوص واتخاذ التدابير اللازمة حيال ذلك.

### المادة (35)

إذا تعذر حضور عضو أو أكثر من أعضاء لجنة المناقشة في الموعد المحدد، يجب أن يتم الاتي :-

1- تأجيل موعد المناقشة مدة لا تزيد عن شهر إذا كان تعذر الحضور مؤقتاً.

2- إذا كان تعذر حضور أحد أعضاء اللجنة أو أكثر نهائياً يتم اختيار بديل (بدائل) ويكون اختيار البديل ( البدائل ) خلال مدة لا تزيد عن شهرين ، ويكون الاختيار بنفس كيفية اختيارها السابق ، ويحدد موعد مناقشة جديد في مدة لا تزيد عن شهر .

### المادة(36)

تتم مناقشة الرسائل والأطروحات بعد تقويم الرسالة أو الأطروحة من احد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع وذلك بصورة سرية ويقدم عضو هيئة التدريس تقريره من حيث صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة أو عدمه، وعلى القسم تقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا خلال شهر من إحالة الرسالة أو الأطروحة اليه، وإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة بناء على تقرير المقيم، وجب على لجنة الدراسات العليا إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب اليهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة، ولا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة اشهر من تاريخ الإعادة، ولا يجوز اعادة الإحالة للقسم للتقييم مره أخرى ويتم اعتماد ما ينتهي اليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا في شأن الرسالة دون اتخاذ أية إجراءات اخرى بالخصوص

### المادة (37)

يتم تقييم الرسالة بمناقشتها في جلسة علنية ، يستعرض فيها الطالب خلال مدة لا تزيد عن خمسة واربعون دقيقة (45) ما قام بعمله ، وتحصل عليه من نتائج



، وتوصل إليه من خلاصة مستعيناً في ذلك بالأساليب التوضيحية اللازمة ، ثم تتحول الجلسة إلى جلسة مغلقة تقتصر على أعضاء لجنة المناقشة والطالب وفقاً لأحكام المادة (31) من هذه اللائحة .

### المادة (38)

يكون قرار لجنة المناقشة بأغلبية الأعضاء وتصيغ اللجنة تقرير نهائي جماعياً بعد المناقشة وفقاً للنموذج المعد لذلك تبين فيه أي توصيات أو تحفظات أو تشترط فيه استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات ، ويتولى مقرر اللجنة ( الأستاذ المشرف ) إبلاغ نتيجة المناقشة كتابياً من خلال ومنسق الدراسات العليا بالقسم المختص إلى منسق الدراسات العليا بالكلية .

### المادة (39)

1- إذا قررت لجنة المناقشة أجازة الرسالة ونجاح الطالب ، يعطى الطالب درجه ناجح ويجوز أن توصي للجنة بنشر الرسالة في حالة البحوث المتميزة .

2- إذا طلبت اللجنة إجراء بعض التعديلات أو التصحيحات أو غير ذلك مما تراه أساسي لاستكمال الرسالة وإجازتها ، يتولى الأستاذ المشرف متابعة الطالب في تنفيذ ما طلب منه ، ولا يجوز اعتماد الرسالة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء ما طلب منه خلال مدة أقصاها ستة (3) أشهر من تاريخ المناقشة .

3- إذا قررت لجنة المناقشة عدم إجازة الرسالة وعدم نجاح الطالب يعطى تقدير راسب ، ويجوز للطالب أن يتقدم لمناقشتها من جديد بعد إجراء التعديلات التي توصي بها لجنة المناقشة خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر .

4- يحدد امتحان الفرصة الثانية طبقاً لنص الفقرة (2) من المادة (31) من هذه اللائحة .

#### المادة (40)

يجب الا تقل المدة التي يقضيها الطالب في المؤسسة التعليمية منذ التحاقه  
ببرنامج الدراسات العليا وتسجيله بها والتخرج منها عن (18 شهر) ولا تزيد  
عن (36 شهراً) بالنسبة لدرجة الاجازة العليا الماجستير ولا تقل عن 36 شهراً  
ولا تزيد عن 60 شهر بالنسبة لدرجة الاجازة الدقيق ويجوز لعميد الجامعة أو  
الكلية تمديدها لمدة ستة أشهر أخرى في كلا الدرجتان ولمرة واحدة فقط .

## الإذار والفصل

## المادة (41)

ينذر طالب الدراسات العليا في الحالات الآتية :

- 1- إذا قل معدله العام في أي مرحلة من مراحل دراسته عن جيد جداً (76% ) .
- 2- إذا ارتكب مخالفة أو قام بفعل يوجب إنذاره حسب القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعات الليبية .
- 3- إذا رسب في مقررین دراسيين أو في نفس المقرر مرتين .
- 4- إذا رسب في مقرر واحد في الفصل الاستدراكي يحمل الطالب بالمقرر ويعطى إنذار .
- 5- يعطى الطالب إنذار أو أكثر خلال الفصل الواحد إذا كان يستحق ذلك حسب ما ورد سابقاً في هذه اللائحة .

## المادة (42)

يفصل الطالب من الدراسات العليا بالكلية في الحالات الآتية :-

- 1- إذا رسب في مقررین أو أكثر في الفصل الاستدراكي ، أو إذا لم يكمل المقررات الاستدراكية المطلوبة خلال المدة المحددة وفقاً لأحكام مواد هذه اللائحة .
- 2- إذا انقطع عن الدراسة لمدة 8 أسابيع ، ولم يتقدم بعذر تقبله الجهة المختصة بالكلية ، وتحسب مدة الغياب ضمن مدة الدراسة بالكلية إذا رأى القسم ذلك بناءً على تقرير مفصل من الأستاذ المشرف عن الطالب يتضمن الأسباب والدواعي لذلك .
- 3- إذا تحصل على إنذار ثالث .

- 4- إذا لم يتمكن من استكمال جميع متطلبات إجازة التخصص العالية "الماجستير" أو إجازة التخصص الدقيق (الدكتوراه) في المدة المحددة للدراسة بنجاح بما في ذلك المدة الإضافية .
- 5- إذا أخفق للمرة الثانية عند مناقشة الرسالة.
- 6- إذا ارتكب مخالفة أو قام بفعل يوجب فصله حسب القوانين و اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعات الليبية .

## مواصفات كتابة الرسالة

## المادة (43)

تكتب الرسالة باللغة الانجليزية واضحة سليمة لغوياً ، ويرفق بها ملخص باللغة العربية على الا يزيد كلماته عن سبعمائة (700) كلمة، ويشترط أن تكون اللغة واضحة مفهومة وصحيحة القواعد.

- تبدأ عناوين الرسالة الرئيسية في صفحات جديدة ولا يجوز أن تبدأ في وسط الصفحة أو أواخرها .(بداية كل فصل في صفحة جديدة).

- تقسم الرسالة إلي فصول ويحمل كل فصل رقم مثل، chapter 1 . chapter2 .

- تقليل الاختصارات ما أمكن وعدم استخدامها الا للضرورة ، وتكتب عند ورودها لأول مرة كاملة بحيث يوضع الاختصار بين هلالين بجانبها.

مثال: إذا وردت منظمة الصحة العالمية لأول مرة في النص فيكتب اختصار كالتالي (WHO) world health organization فقط في المرات اللاحقة دون وضعة بين هلالين.

- في حال استخدام اختصارات في الرسالة يجب أن يوضع قائمة بالمختصرات الواردة فيها في مقدمة الرسالة.

## المادة (44)

(الخط والمسافات والهوامش)

تطبع الرسالة بآلة طباعة جيدة "الحاسوب" على ورق أبيض من نوع A4 كالتالي 29/22 وزن الورقة 80جم . يجب أن تكون الطباعة واضحة خالية من الأخطاء النحوية والمطبعية ، وتكون الكتابة على وجه واحد من الورقة ويترك فراغ مضاعف، يكون حجم الحرف 12 في متن الرسالة، ويجوز

تصغير حجم الحرف داخل الجداول، ويكون حجم الحرف 12 و اقل لكتابة المعادلات إذا كانت طويلة.

1- يكون حجم الحرف 16 وعريض في العناوين الرئيسية و14 وعريض في العناوين الفرعية.

2- يكون شكل الحرف (نوع الخط) Times New Romans.

3- تكون المسافة بين نهاية الفقرة في متن سطر.

4- تكون المسافة بين نهاية الفقرة والفقرة التي تليها سطر ويترك مسافة Tab في بداية الفقرة.

5- في صفحات المراجع تكون المسافة بين المرجع والذي يليه سطر.

6- تكون المسافة بين السطور في الحواشي سطر واحد، وحجم الخط في الحواشي 10.

تترك فراغات في الحواف الأربعة من الورقة كما يلي: 3 سم من الأعلى ، 3 سم من الأسفل ، 3 سم من الحافة اليسرى ، 3 سم الحافة اليمنى .

#### المادة (45)

يتم ترقيم الصفحات الأولى التي تسبق موضوع الرسالة بالحروف مثل (a,b,c.....i,ii,iii) لترقيم الصفحات التمهيديّة مثل صفحات (الملخص ، الإهداء ، شكر وعرفان ، الفهرس.....الخ) ويكون ترقيم جميع الصفحات في حالة الكتابة باللغة العربية على الجانب الأيسر من أعلى الصفحة باستخدام الأرقام (1,2,3.....) ، وعلى الجانب الأيمن من أعلى الصفحة في حالة الكتابة باللغة الإنجليزية باستخدام الأرقام(1,2,3.....) .

#### المادة (46)

(الغلاف وترتيب صفحات الرسالة من الغلاف حتى النهاية)

1- يتم تغليف "تجليد" الرسالة في صورتها النهائية وفقاً لأحكام الفصل السادس من اللائحة العامة للدراسات العليا النافذة بغلاف سميك على أن يكون اللون (أزرق فاتح) لدرجة الإجازة العالية "الماجستير" واللون الأسود لدرجة الإجازة الدقيقة " دكتوراه " .

## 2- صفحة العنوان:

- i. شعار جامعة بنغازي في منتصف أعلي الغلاف – كتابة أسم الجامعة والكلية والقسم تحت شعار الجامعة وفي منتصف الغلاف.
  - ii. كتابة عنوان الرسالة في وسط الصفحة بأحرف كبيرة واضحة.
  - iii. كتابة اسم الطالب رباعياً متضمن اللقب " اسم العائلة" تحت عنوان الرسالة.
  - iv. كتابة اسم الأستاذ المشرف علي الرسالة تحت اسم الطالب مسبقاً بكلمة إشراف.
  - v. كتابة تاريخ إجازة الرسالة تحت اسم الأستاذ المشرف.
  - vi. كتابة العبارة "التالية" قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول علي الإجازة العالية "الماجستير" في العلوم (التخصص).
- 3- تحتوي الصفحة الثانية للرسالة النموذج المعد من قبل الدراسات العليا بالكلية المتضمن شعار الجامعة ، اسم الكلية والقسم تحت شعار الجامعة وعنوان الرسالة ، واسم الطالب وأسماء أعضاء لجنة المناقشة بتوقيعاتهم .. تاريخ إجازة الرسالة ، مع اعتماد عميد الكلية ورئيس الجامعة.
- 4- إهداء.
  - 5- الشكر والتقدير.
  - 6- الملخص.
  - 7- قائمة الجداول.
  - 8- قائمة الأشكال والصور التوضيحية (إن وجدت).
  - 9- قائمة المختصرات.
  - 10- مقدمة الرسالة وتبدأ من الفصل الأول.
  - 11- أهداف الدراسة.
  - 12- الدراسات السابقة.
  - 13- المواد وطرق العمل.
  - 14- النتائج .

- 15- المناقشة .  
16- الاستنتاجات إن وجدت .  
17- المراجع " المصادر " .  
18- الملاحق على أن تتضمن ملخص بغير لغة الرسالة .

## المادة (47)

### 1- المقدمة :

يكتب العنوان الرئيسي بخط واضح كبير في منتصف أعلى الصفحة سواء كانت الكتابة باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

### 2- المواد وطرق العمل :

يكتب العنوان الرئيسي بخط واضح كبير نسبياً ، وتكتب العناوين الفرعية من الجهة اليمنى من الورقة إذا كانت الكتابة العربية ، أما إذا كانت الكتابة بلغة أجنبية ، تكتب العناوين الفرعية من الجهة اليسرى من الورقة وبحروف صغيرة باستثناء الحرف الأول .

### 3- النتائج :

تستعرض النتائج بالطريقة التي يراها معد الرسالة ويمكن تجزئة النتائج إلى عدة أقسام إذا رأى صاحب الرسالة ذلك أو أمله الضرورة ، ويعطى كل جزء عنوان فرعي يكتب بحروف صغيرة وعلى الجانب الأيمن من الصفحة ، وترقم الأجزاء بالتسلسل بناءً على ترقيم العنوان الرئيسي ، وإذا كانت الكتابة بلغة أجنبية يكتب العنوان الفرعي بحروف صغيرة باستثناء الحرف الأول.

### 4- الجداول والأشكال:

أ. يجب أن تظهر الجداول والأشكال والرسومات مباشرة بعد ذكرها في متن الرسالة أو في النتائج والمناقشة ، ولا يجوز وضعها في نهاية الرسالة وبشار إلي الرسومات إذا كرر مع عدم عرض النتائج إلا بصورة واحدة.



ب. يكتب عنوان الجدول في أعلى الجدول بحجم خط 12 عريض، عنوان الجدول يعبر معبرا عن محتواه.

ج. يكتب عنوان الشكل أو الرسوم في أسفله، بحجم خط 12.5 عريض عنوان الرسم يعبر معبرا عن محتواه.

د. يتم توسيط عنوان الجدول او عنوان الشكل وسط الصفحة.

هـ. ترقيم الجداول بشكل متسلسل لكل فصل (chapter) علي حدة ويذكر رقم الفصل الموجود به الجدول وتبدأ أرقام الجداول من 1 لكل فصل علي حدة.

و. ترقيم الأشكال متسلسل لكل فصل علي حدة ويذكر رقم الفصل الذي به الشكل ، وتبدأ أرقام الأشكال من 1 لكل فصل علي حدة.

مثل علي ترقيم الجداول والأشكال:-

Figure (1.1) figure 1 in chapter 1.	Figure (1.1) figure 1 in chapter 1.
Figure (1.1) figure2in chapter 1	Figure (1.1) figure 1 in chapter 2
Figure (1.1) figure 3 in chapter1.	Figure (1.1) figure 2 in chapter1.

خ. في حال تضمين خرائط او صور او أي موضوعات أخري ، ينبغي استعمال ورق ومواد من نوعية تكفي للبقاء بحالة جيدة وواضحة ، وتكون من نفس المستوي في جميع نسخ الرسالة المودعة في المكتبة.

ح. في حال الاستعانة بالصورة والجداول من المصادر الاخري يجب كتابة المصدر وذكره في قائمة المراجع.

4- المناقشة .

5- المراجع "المصادر" :

تكتب قائمة المراجع "المصادر" الأجنبية أولاً وبطريقة موحدة حسب الطريقة المعتمدة للبحث.

### المادة (48)

يسلم الطالب خمسة (5) نسخ أصلية ورقية وخمسة نسخ إلكترونية من الرسالة المستكملة وفقاً لأحكام المادة (42) من اللائحة العامة للدراسات العليا موزعة كالتالي :

1- نسخة للقسم العلمي المختص .

2- نسخة للمؤسسة التعليمية الدارس بها .

3- نسخة للمؤسسة الأكاديمية التابع لها .

4- نسخة لوزارة التعليم العالي .

5- نسخة لمكتبة الكلية بالجامعة .

وعلى الطلبة الموفدين للدراسة على حساب المجتمع ، تسليم أو إيداع نسختين إضافيتين لكل من :

- الجهة العامل بها الطالب.

الجهة التي رشحته للدراسة العليا بالداخل .

### المادة (49)

تسري أحكام هذه اللائحة في ما لم يرد به نص في لائحة الدراسات العليا المعتمدة بجامعات الليبية رقم (501) لسنة 2006م .

### المادة (50)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلبة الدراسات العليا بأقسام الكلية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

# سادساً:- اللائحة الداخلية لدراسات العليا- بكلية الصيدلة



2022 م

## أحكام عامة

### المادة (1)

تسرى احكام هذه اللائحة على طلبة الدراسات العليا الدراسين بكلية الصيدلة جامعة بنغازي لنيل

1- درجة الإجازة العالية (الماجستير)

2- الدبلوم التخصصي

3- درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)

### المادة (2)

تهدف برامج الدراسات العليا في كلية الصيدلة إلى تحقيق الآتي :-

تنمية روح البحث و الدراسات لدى طلاب الدراسات العليا و تدريبهم على اساليب و منهجية البحث العلمي.

(2) إعداد و تأهيل متخصصين و بحاث في مجال الصيدلة لتحقيق الاكتفاء من العناصر البشرية الوطنية في المؤسسات التعليمية و الاكاديمية وفي غيرها من مؤسسات المجتمع .

(3) القيام بالدراسات و البحوث العلمية التي تساهم في تطور و تقدم المجتمع و دراسة القضايا المتعلقة بالصحة و اقتراح الحلول للمشاكل التي تواجه المجتمع في مجال الصيدلة .

(4) إقامة و توثيق الروابط العلمية مع كافة الهيئات و المؤسسات التعليمية و البحثية المحلية و العربية و العالمية لتبادل الخبرات و التعاون المشترك.

(5) تمكين المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من الدراسة بالداخل.

### المادة (3)

تكون اللغة الانجليزية هي لغة الدراسات العليا بكلية الصيدلة و على طالب الدراسات العليا أن يتقن اللغة الانجليزية إلى جانب اللغة العربية .

### المادة(4)

تمنح درجة الماجستير ( الاجازة العالية ) بعد استيفاء الطالب لجميع متطلبات الدرجة المنصوص عليها في هذه اللائحة و في لائحة الدراسات العليا العامة للجامعة.

## المادة (5)

بعد استيفاء كافة الشروط وبعد اعطاء الاذن للكلية بقيام الدراسات العليا بها تشكل لجنة للدراسات العليا بالكلية ممن تنطبق عليهم شروط القيام بتدريس طلبة الدراسات العليا وتطبق عليه الضوابط الواردة ذكرها في المواد (127) ، (128) ، و (135) من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم ( 501 ) لسنة (2010) عند تكليف أي عضو هيئة تدريس للقيام بتدريس طلاب الدراسات العليا أو للإشراف على الرسالة أو الأطروحة . ويشترط تفرغ أعضاء هذه اللجنة للعمل بالكلية .

## القبول و التسجيل و الانتقال

### المادة (6)

يشترط لقبول الطالب بالدراسات العليا لنيل درجة الماجستير ما يلي :-

(1) أن يكون الطالب حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى من أحد كليات الصيدلة بالجامعات المعترف بها بالداخل و الخارج وبتقدير لا يقل عن جيد ، وفي حالة عدم بيان التقدير في الشهادة الأولى تتولي لجنة الدراسات العليا بالكلية تحديد التقدير و إجراء المعادلة وفقاً للأسس المعتمدة لديها .

(2) يتم اختيار المؤهلين من بين المتقدمين حسب العدد المطلوب المتناسب مع الامكانيات وما تقره الأقسام العلمية و الكلية وذلك حسب حداثة التخرج و التقدير العام في المادة التخصص.

(3) يجوز إجراء امتحان للقبول و المفاضلة إذا اقتضت الضرورة ذلك و يمكن أن يكون شفهيًا أو تحريريًا أو الاثنين معاً لكل المتقدمين أو لبعض منهم حسب ما توصي به لجنة الدراسات العليا بالكلية و تعتمد اللجنة الشعبية للكلية .

(4) يجب أن يكون الطالب متفرغاً كلياً للدراسة العليا و بموافقة جهة العمل و يجوز التفرغ جزئياً إذا اقتضت الضرورة ذلك و بموافقة القسم المختص و اعتماد مجلس إدارة الكلية .

### المادة (7)

يقدم طلب القبول للدراسات العليا بالكلية إلى إدارة الدراسات العليا بالجامعة بناء على إعلان مسبق من الجامعة في الصحف ووسائل الاعلام المختلفة و على أن يكون الطلب مصحوباً بالوثائق التالية بمدة لا تقل عن شهر من بداية الدراسة:-

الشهادة الجامعية الأولى ( صورة معتمدة ) .

كشف درجات الشهادة الجامعية الأولى .

توصيف مقررات الدراسة الجامعية معتمد من مسجل الكلية التي تخرج منها الطالب .

شهادة لياقة صحية حديثه .

عدد 4 صورة حديثه

صورة من كتيب العائلة ( الصفحات الخاصة بمقدم الطلب ، الأب ، الإقامة )

الرقم الوطني

## المادة (8)

- أ- تحيل إدارة الدراسات العليا بالجامعة طالبات الالتحاق أو الانتقال المستوفية للشروط العامة الى الكلية ومن ثم الى الأقسام عن طريق مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية .
- ب- يبيث في الطالبات المحالة الى الأقسام في موعد لا يقل عن شهر من بداية إجراءات التسجيل للدراسة .
- ج- يجوز للقسم طلب و وثائق إضافية ( مثلاً رسائل توصية ) كما يجوز له إجراء مقابلات شخصية للمتقدمين للدراسة قبل البث النهائي في الطالبات .

د- تعطى الأولوية في القبول للمعيدين بالكلية ثم حسب ما ورد في المادة (5) فقرة (2) من هذه اللائحة

هـ- يجوز أن يكون القبول مشروطا و يحدد القسم المختص الشروط الأكاديمية كما يجوز أن يتضمن برنامج الدراسة العليا مقررات استدرابية أو مؤهلة يراها القسم المختص ضرورية ، على أن لا تزيد المدة المخصصة لها عن فصلين دراسيين أو عن عام دراسي واحد ولا تحسب هذه المدة ضمن المدة المخصصة لنيل درجة الماجستير و لا تحسب الوحدات الدراسية لهذه المقررات ضمن الوحدات المعتمدة المطلوبة للدرجة وعلى الطالب اجتياز هذه المقررات بنجاح قبل البدء ببرنامج الدراسة العليا المعتمد .

## المادة (9)

يجوز قبول طلاب بالانتقال من كليات مناظرة على ان تتوفر فيهم شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة و لائحة الدراسات العليا بالداخل الصادرة بقرار من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي . وعلى الطالب الراغب في الانتقال من كليات مناظرة داخل أو خارج ليبيا أن يتقدم بطلب بذلك الى إدارة الدراسات العليا بالجامعة و في فترة لا تقل عن شهر من بداية الفصل الأول للدراسة مرفقا به المستندات المطلوبة و من بينها الشهادة الجامعية الأولى معتمدة و مصدقة وفق القواعد المقررة لذلك و مرفقة بكشف بالمقررات التي درسها الطالب ومفرداتها ونتائج الطالب فيها و المدة التي درسها ونظام التقييم المتبع بالجامعة المنتقل منها.

### المادة (10)

يتولى القسم العلمي المختص تقييم و معادلة المقررات الدراسية طبقا لكل حالة و له أن يعادل المقررات التي درسها الطالب الراغب في الانتقال من جامعة معترف بها ، بغيرها من المقررات الدراسية بالقسم بشرط ألا يتجاوز عددها أو عدد وحداتها نصف عدد المقررات أو الوحدات المطلوبة لنيل درجة الماجستير المتقدم لها .

### المادة (11)

يكون الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الكلية المنتقل اليها لإنهاء متطلبات الاجازة التي يسعى لنيلها نصف المدة المقررة لنيل الدرجة المطلوبة على الأقل .



## نظام الدراسة و الامتحانات

## المادة (12)

تمنح درجة الماجستير ( الإجازة العالية ) عند اجتياز الطالب لمقررات دراسية عليا تحددتها الكلية من خلال الأقسام العلمية المختصة بحيث لا تقل عدد وحداتها الدراسية المعتمدة عن (30) وحدة ولا تزيد عن (36) وحدة دراسية تتجزأ خلال فصلين دراسيين ( الخريف و الربيع ) بالإضافة الى إنجاز رسالة تقبلها و تجيزها لجنة المناقشة وفقا لأحكام هذه اللائحة و لائحة الدراسات العليا بالداخل الصادرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

## المادة (13)

- أ- لا تقل المدة التي يقضيها الطالب المتفرغ للدراسات العليا بالكلية منذ بداية التحاقه و تسجيله بها و حتى حصوله على درجة الماجستير ( الاجازة العالية ) عن (18) شهراً و لا تزيد عن (36) شهراً .
- ب- لا تقل المدة التي يقضيها الطالب غير المتفرغ كليا للدراسات العليا بالكلية منذ بداية التحاقه و تسجيله بها و حتى حصوله على درجة الماجستير ( الاجازة العالية ) عن (36) شهراً .
- ج- يجوز بقرار من مجلس ادارة الكلية وبناء على اقتراح القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية منح الطالب مدة إضافية لا تتجاوز (6) ستة اشهر أخرى لمرة واحدة فقط . لأنهاء متطلبات الدرجة .

## المادة (14)

- 1) تتبع كلية الصيدلة في برنامج الدراسات العليا النظام الفصلي المغلق ، حيث يقسم العام الدراسي الى فصلين يبدأ الفصل الأول في شهر سبتمبر (9) و ينتهي في شهر يناير (1) و يبدأ الفصل الثاني في شهر فبراير (2) و ينتهي في شهر يونيو (6) ومدة كل فصل ستة عشر (16) اسبوعا بما في ذلك اسبوعان للامتحانات النهائية بكل فصل .
- 2) يمتحن الطالب في نهاية كل فصل دراسي في كل المقررات التي درسها في ذلك الفصل تحريريا و شفويا و عمليا حسب طبيعة المقرر و حسب ما يقره القسم المختص بالخصوص.
- 3) تحسب الدرجة النهائية لكل مقرر على النحو التالي :-

- 80 % من الدرجة للامتحان النهائي (50 % تحريري - 15 % عملي - 15 % شفهي ) .

- 20 % امتحانات تقييمية .

المقررات التي لا يوجد بها امتحان عملي تقسم درجة الامتحان النهائي الى 60% تحريري و 20% شفهي .

4) تتولى لجنة لا يقل عدد أعضائها عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين إجراء الامتحان الشفهي على أن يكون الذي أعطى المقرر أحد أعضائها .

### المادة (15)

يحسب تقدير المقررات الدراسية وفقا للجدول التالي :-

التقدير	النسبة
ممتاز	من 85% الى 100 من مجموع الدرجات
جيد جداً	من 75 % إلى أقل من 85 % من مجموع الدرجات
جيد	من 65 % إلى أقل من 75 % من مجموع الدرجات
ضعيف	أقل من 65 % من مجموع الدرجات

يحسب التقدير العام ( المعدل الفصلي ) على النحو التالي :-

مجموع ( درجة المقرر × عدد وحداته )

التقدير العام =

مجموع وحدات المقررات

### المادة (16)

يحرم الطالب من أداء الامتحان عند غيابه بدون عذر مقبول عن حضور أكثر من (25 %) خمسة و عشرون بالمائة من الساعات المحددة لأي مقرر دراسي و يعطى درجة (صفر) في ذلك المقرر .

### المادة (17)

يجوز للطالب إيقاف قيده لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين ولمرة واحدة خلال دراسته بالكلية لأسباب يقبلها القسم المختص و تعتمدها لجنة الدراسات العليا بالكلية .

## المادة (18)

- 1- يختار الطالب موضوع الرسالة من بين المواضيع المقترحة والمعتمدة من القسم العلمي المختص او بناء على اقتراح من الطالب شريطة اعتماده من مجلس القسم.
- 2- يتم تسجيل عنوان وموضوع الرسالة وخطة البحث بالقسم المختص وبلجنته الدراسات العليا بالكلية وذلك بعد استيفاء الشروط التالية:-
  - أ- اجتياز ما لا يقل عن 50 % من المقررات الدراسية المحددة لنيل درجة الماجستير.

- ب - عرض ومناقشة موضوع وخطة البحث وعنوانه في حلقة نقاش يحضرها اعضاء هيئة التدريس والمعيدون وطلبة الدراسات العليا بالقسم.
- ج- لا يجوز إدخال أي تغيير او تعديل في عنوان او موضوع الرسالة او خطة البحث الا اذا اقتضت الضرورة ذلك ولأسباب يقبلها القسم المختص ويتم التعديل او التغيير بذات الطريقة التي تم بها تسجيل واقرار عنوان وموضوع الرسالة او خطة البحث.

## المادة (19)

- عند تكليف أعضاء هيئة التدريس للقيام بتدريس طلاب الدراسات العليا أو كمشرفين أو مشرفين مساعدين على الرسائل يجب مراعاة الضوابط التالية :-
- أ) أن يكون عضو هيئة التدريس القائم بالتدريس أو بالأشراف على نيل درجة الماجستير من حملة الدكتوراه ودرجة استاذ مساعد على الأقل . يجوز لإدارة مجلس الكلية تكليف أعضاء هيئة التدريس بدرجة استاذ مشارك من غير حملة الدكتوراه للقيام بهذه المهام اذا دعت الضرورة لذلك.
  - ب) الا يتولى المشرف الواحد الاشراف على أكثر من (5) رسائل في آن واحد سواء كمشرف أو مشرف مساعد .

## المادة (20)

- يجوز عندما تكون هناك ظروف ملحة أن يتقدم الطالب بطلب لتغيير المشرف كما يجوز للمشرف الاعتذار عن الاستمرار في الاشراف على الطالب . وعلى لجنة الدراسات العليا النظر في هذه الطلبات و البث فيها على أن تعتمد قراراتها من قبل إدارة مجلس الكلية.

## المادة (21)

تتكون لجنة مناقشة الرسالة من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف ويجب أن يكون جميعهم من حملة الدكتوراه و بدرجة استاذ مساعد على الأقل ، وأن يكون أحدهم من خارج الجامعة التي يدرس بها الطالب ، أما العضو الثالث من الممكن أن يكون من الكلية أو من كلية أخرى من نفس الجامعة التي يدرس بها الطالب . تشكل لجنة المناقشة بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من القسم العلمي المختص و اعتماد مجلس إدارة الكلية، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الأستاذ المشرف تقريراً للقسم باستعداد الطالب لمناقشة رسالته . ويراعى أن تتم المناقشة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل لجنة المناقشة ، وفي حالة تعذر حضور عضو أو اكثر من أعضاء اللجنة يتم استبدالهم بنفس الطريقة التي تم اختيارهم بها .

تقوم إدارة الدراسات العليا بالجامعة بتحديد موعد المناقشة بالاتفاق مع لجنة المناقشة و لجنة الدراسات العليا بالكلية و تعلم كل الجهات ذات العلاقة رسمياً بذلك في وقت لا يقل عن شهر من موعد المناقشة .

## المادة (22)

1) تتم مناقشة الرسالة أولاً باستعراض الطالب ما قام به من بحوث وما توصل إليه من نتائج و خلاصة وذلك في جلسة عليه تحضرها لجنة المناقشة و طلاب الدراسات العليا بالقسم المعنى و أعضاء هيئة التدريس ، ثم تنتقل لجنة المناقشة بكامل أعضائها و الطالب لجلسة تقتصر عليهم يتم فيها مناقشة الرسالة تفصيلاً .

2) تنعقد لجنة المناقشة بحضور جميع أعضائها و تتخذ قراراتها بالأجماع وللجنة ان تبدي في قراراتها أي اعتراضات او تحفظات ولها ان تشترط استكمال بعض النواقص او اجراء بعض التعديلات او رفض الرسالة و على اللجنة ان تدون قرارها على النموذج المعد لذلك تقدمه لمكتب الدراسات العليا بالكلية خلال اسبوع من تاريخ المناقشة .

3) تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بإجازة الرسالة بملاحظات او بدون ملاحظات او عدم اجازتها بالأجماع ودون الاشارة للتقدير ولها ان توصي بطباعة ونشر الرسالة المتميزة على حساب الجامعة .

4) عند توصية لجنة المناقشة بأجراء بعض التعديلات او التغييرات في الرسالة يتولى الاستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات او تغييرات ولا يجوز اعتماد الرسالة الا بعد الانتهاء من اجراء التعديلات او التغييرات المطلوبة على ان يتولى الاستاذ المشرف موافاة مكتب الدراسات العليا بالكلية بتقرير مفصل ومعتمد من عضو لجنة المناقشة الداخلي ( الممتحن الداخلي ) عن ما تم من تعديلات وتغييرات .

### المادة (23)

إذا اخفق الطالب في مناقشة الرسالة فله أن يتقدم لمناقشتها من جديد بعد إجراء التعديلات التي أوصت بها لجنة المناقشة خلال مدة ستة اشهر على الأقل ولأزيد عن أثنى عشرة شهراً وإذا رسب بعد ذلك يفصل من الدراسة.

### المادة (24)

يفصل الطالب نهائياً من الدراسة إذا قررت لجنة المناقشة عدم إجازة الرسالة بسبب انعدام الأمانة العلمية لديه .

ويكون من بين الأسباب التي تؤدي الى الحكم بانعدام الأمانة العلمية لدى الطالب ما يلي:-

- أ- الاقتباس أو النسخ الجزئي أو الكلي لأعمال أو أفكار الآخرين دون الإشارة الى مصادرها أو الادعاء بأنها أعماله أو أفكاره .
- ب- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراساته وأبحاثه .
- ج- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين أو الدارسين في أبحاثهم ودراساتهم .

### المادة (25)

تتولى رئاسة الجامعة اعتماد النتائج النهائية لدرجة الماجستير ( الاجازة العالية ) بعد إقرارها من مجلس الكلية ويمنح الطالب شهادة مبينا بها نوع الاجازة و التخصص العام و التخصص الفرعي وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولائحة الدراسات العليا بالداخل النافذة.

### المادة (26)

تسري في شأن طلاب الدراسات العليا أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات فيما يخص الانذار و الحرمان و الفصل من الدراسة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني في لائحة تنظيم التعليم العالي (501) لسنة 2010.

### المادة (27)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع طلبة الدراسات العليا الدارسين لنيل درجة الماجستير ( الاجازة العالية ) بكلية الصيدلة و يعمل بها بعد إقرارها من مجلس الجامعة و اعتمادها من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

**عرض : مجلس الكلية الصيدلة**

**إقرار: مجلس جامعة بنغازي**

**اعتماد : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**













































































